حماية النتنأن العام والمصلحة العامة

الن شهوان

جَمْعُ وَرَرِيْنِهُ مَنْ خُطَبُ وَجُعَا خِرَاكِ فَضِيلَة الشَّيْخ أَبِي عَالِسِ مِحْمَدِ بُرِسَعِي مِنْ الشَّلِانَ جَفِظهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ جَفِظهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ

بُرِي الْمُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ ا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللهِ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللهِ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللهِ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِللهِ اللهَ اللهَ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ ثَقَانِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَٱلتُم مُسَلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].


﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْسِ وَبِوَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا التَّقُوا اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصَلِحَ لَكُمْ أَعَمَلَكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ أَنُوبَكُمْ أَوْمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ, فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أُمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ اللهِ وَكُلَّ وَكُلَّ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةُ، وَكُلَّ فِكُلَّ فِكُلَّ فَكُلَّ فَكُلَّ فَكُلَّ فَكُلَّ فَكُلَّ فَكُلَّ فَكُلَّ فِي النَّادِ.

• أُمَّا بَعْدُ:



فَلَمَّا اسْتَقَرَّ النَّبِيُ وَالْمِلْيَةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبُوِيَّةِ؛ شَرَعَ فِي تَنْظِيمٍ أُمُورِ الْمُجْتَمَعِ، وَبِنَاءِ مُؤَسَّسَاتِهِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ لَهُ الْأَمْنَ وَالْإِسْتِقْرَارَ دَاخِلِيًّا مُؤَسَّسَاتِهِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ لَهُ الْأَمْنَ وَالْإِسْتِقْرَارَ دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا (۱).

وَشَرَعَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْ اللهِ مَنْذُ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ فِي تَثْبِيتِ دَعَائِمِ الدَّوْلَةِ الْجَدِيدَةِ عَلَىٰ قَوَاعِدَ مَتِينَةٍ وَأُسُسٍ رَاسِخَةٍ؛ فَكَانَتْ أُولَىٰ خُطُواتِهِ الْمُبَارِكَةِ: الإهْتِمَامَ بِبِنَاءِ دَعَائِمِ الْأُمَّةِ؛ كَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأُنْصَارِ عَلَىٰ الْحُبِّ فِي اللهِ، وَإِصْدَارِ الْوَثِيقَةِ الَّتِي يُنَظِّمُ بِهَا الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَمُشْرِكِي الْمَدِينَةِ، وَإِعْدَادِ جَيْشٍ لِحِمَايَةِ الدَّوْلَةِ، وَالسَّعْيِ اللهُ شَلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَمُشْرِكِي الْمَدِينَةِ، وَإِعْدَادِ جَيْشٍ لِحِمَايَةِ الدَّوْلَةِ، وَالسَّعْيِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا، وَالْعَمَلِ عَلَىٰ حَلِّ مَشَاكِلِ الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ، وَتَرْبِيَتِهِ عَلَىٰ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا، وَالْعَمَلِ عَلَىٰ حَلِّ مَشَاكِلِ الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ، وَتَرْبِيتِهِ عَلَىٰ الْمَخْتَمَعِ الْجَدِيدِ، وَتَرْبِيتِهِ عَلَىٰ الْمَنْهَجِ الرَّبَانِيِّ فِي شُئُونِ الْحَيَاةِ كَافَّةً.

فَقَدِ اسْتَمَرَّ الْبِنَاءُ التَّرْبَوِيُّ وَالتَّعْلِيمِيُّ، وَاسْتَمَرَّ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ يَتَحَدَّثُ فِي الْمَدِينَةِ عَنْ عَظَمَةِ اللهِ، وَحَقِيقَةِ الْكَوْنِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْجَنَّةِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ النَّادِ،

⁽١) «صَحِيحُ الأثر وجَمَيلُ العبر»: (ص ١٦٧).

وَيُشَرِّعُ الْأَحْكَامَ لِتَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ، وَدَعْمِ مُقَوِّمَاتِ الدَّوْلَةِ الَّتِي سَتَحْمِلُ نَشْرَ دَعْوَةِ اللهِ -تَعَالَىٰ - بَيْنَ النَّاسِ قَاطِبَةً، وَتُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ -تَعَالَىٰ -.

وَكَانَتْ مَسِيرَةُ الْأُمَّةِ الْعِلْمِيَّةُ وَالتَّرْبَوِيَّةُ تَتَطَوَّرُ مَعَ تَطَوُّرِ مَرَاحِل الدَّعْوَةِ وَبِنَاءِ الْمُجْتَمَع وَتَأْسِيسِ الدَّوْلَةِ، وَعَالَجَ رَسُولُ اللهِ وَاللهِ الْأَزْمَةَ الِاقْتِصَادِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ خِلَالِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ، وَاسْتَمَرَّ الْبِنَاءُ التَّرْبَوِيُّ؛ فَفُرِضَ الصِّيَامُ، وَفُرِضَتِ الزَّكَاةُ، وَأَخَذَ الْمُجْتَمَعُ يَزْدَهِرُ وَالدَّوْلَةُ تَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ أُسْسِ ثَابِتَةٍ وَقَوِيَّةٍ. (*).

عِبَادَ اللهِ! كُلَّمَا زَادَ التَّعَاوُنُ وَالتَّرَابُطُ وَالتَّكَاتُفُ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ؛ تَتَحَقَّقُ لِلْمُجْتَمَعِ -بِمِنَّةِ اللهِ- قُوَّةُ الْبُنْيَانِ الْوَاحِدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُوَىٰ ۖ وَ لَا نَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

وتَعَاوَنُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَرْتَبَةِ الْبِرِّ، وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْقِيَام بِمُقْتَضَيَاتِ مَرْتَبَةِ التَّقْوَىٰ الَّتِي تَتَحَقَّقُ لَكُمْ بِفِعْل الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَىٰ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِفِعْلِهِ، وَفِعْل مَا أَمَرَ بِتَرْكِهِ، وَمُجَاوَزَةِ حُدُودِ اللهِ.

وَاتَّقُوا اللهَ، وَاحْذَرُوا أَنْ تَتْرُكُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، أَوْ تَرْتَكِبُوا مَا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ. (*/٢).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «السِّيرَةُ النَّبُوِيَّةُ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ)، الاِثْنَيْن ٢١ مِنَ الْمُحَرَّم ١٤٤٠هـ ال-١٠١ -٢٠١٨م.

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [المائدة: ٢].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِّ اللَّهُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»(١): «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِنَّهِ وَٱلْعُدُونِ ۚ وَٱلْنَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِنَّهِ وَٱلْعُدُونِ ۚ وَٱلْنَّهُ ۖ إِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا نَعَاوَثُواْ عَلَى ٱلْإِنَّهِ وَٱلْعُدُونِ ۚ وَٱلنَّهُ ۖ إِنَّ اللهُ لَيْهُ اللهُ عَالَىٰ اللهُ الله

فَالْبِرُّ: اسْمُ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَخَبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، مِنَ الشَّرَائِعِ التَّحَقُّقِ بِعَقَائِدِ الدِّينِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالْعَمَلِ بِآدَابِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ اللهِ السَّعَاوُنِ عَلَىٰ الْبِرِّ. الجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا؛ فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَىٰ الْبِرِّ.

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ التَّقُوَىٰ: التَّعَاوُنُ عَلَىٰ اجْتِنَابِ وَتَوَقِّي مَا نَهَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْإِثْمِ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ عَنْهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ الْحَقِّ، وَالْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمِ؛ بَلْ عَلَىٰ تَرْكِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ». (*).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ مَعْضًا»(٣).

(١) «وُجُوبِ التَّعَاوُن بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» ضمن مجموع مؤلفات السعدي: (٢٦/ ١١٣).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ رِسَالَةِ: وُجُوبُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَيَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ»(١).

فَيَا أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ فِي اللهِ! اتَّقُوا اللهَ تَعَالَىٰ، وَاحْمَدُوا رَبَّكُمْ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَقُومُوا بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنَ التَّحَابِّ وَالتَّعَاوُنِ وَالاِجْتِمَاعِ عَلَىٰ الْمَصَالِح؛ لِتَكُونُوا مِنَ الْفَائِزِينَ.

اجْتَمِعُوا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَتَعَاوَنُوا وَلَا تَخَاذَلُوا، وَتَالَفُوا وَلَا تَنَافَرُوا، وَكُونُوا فِي جَمِيعِ أَعْمَالِكُمْ مُخْلِصِينَ.

إِنَّ بِالإِجْتِمَاعِ تَتَّفِقُ الْكَلِمَةُ، وَتَجْتَمِعُ الْآرَاءُ، وَتَتِمُّ الْمَصَالِحُ، إِنَّ الْمَصَالِحَ الْغَامَّةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَدَفًا لِلْأَغْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْعُلُوِّ الْفَرْدِيِّ، إِنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ جَمِيعِ الْمُسْتَوَيَاتِ الَّتِي دُونَهَا، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ جَمِيعِ الْمُسْتَوَيَاتِ الَّتِي دُونَهَا، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَبْسُوطَةً بِذَاتِهَا وَلِذَاتِهَا، يَجِبُ أَنْ تَدْرَسَ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي، وَأَنْ تَكُونَ مَبْسُوطَةً بِذَاتِهَا وَلِذَاتِهَا، يَجِبُ أَنْ تَدْرَسَ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي، وَأَنْ تَكُونَ مَبْسُوطَةً بِذَاتِهَا وَلِذَاتِهَا، يَجِبُ أَنْ تَدْرَسَ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي، وَأَنْ تُسْتَخْلَصَ فِيهَا جَمِيعُ الْآرَاءِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهَا، فَيُتَفَقُ عَلَيْهَا وَيُمْشَىٰ عَلَيْهَا.

⁽۱) أخرجه البخاري (رقم ۲۰۱۱)، ومسلم (رقم ۲۰۸۲)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ صَلْلَىٰهُ، بلفظ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ»، وفي رواية للبخاري: «تَرَىٰ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ،...» الحديث، وفي رواية المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ،...» الحديث، وفي رواية لمسلم: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتكَىٰ رَأْسُهُ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّىٰ وَالسَّهَرِ»، وفي رواية له أيضا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتكَىٰ عَيْنُهُ اشْتكَىٰ كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتكَىٰ رَأْسُهُ اللهَ الْمُعْرَادِ اللهَ الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ الشْتكَىٰ عَيْنُهُ السَّتكَىٰ كُلُّهُ،

وَالْإِنْسَانُ مَتَىٰ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ، وَصَلُحَ عَمَلُهُ بِالِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ، وَسُلُوكِ أَقْرَبِ الطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهَا، مَتَىٰ اتَّصَفَ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: الْإِخْلَاصُ وَالِاجْتِهَادُ فِي الْإِصْلَاحِ؛ صَلُحَتِ الْأَشْيَاءُ، وَقَامَتِ الْأُمُورُ، وَمَتَىٰ نَقَصَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا الْإِخْلَاصُ وَإِمَّا الِاجْتِهَادُ؛ فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ الْأُمُورِ؛ نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَةَ اسْتِغْلَالٍ لِمَصْلَحَتِهِ الْخُاصَّةِ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَةً قَاصِرَةً مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَبِذَلِكَ تَخْتَلُّ الْأُمُورُ، وَتَفُوتُ الْمَصَالِحُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا كَأَبْنَاءِ أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ نَسْعَىٰ لِهَدَفٍ وَاحِدٍ، هُوَ إِصْلَاحُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِصْلَاحًا دِينِيًّا وَدُنْيُويًّا بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ، وَلَنْ يُمْكِنَ ذَلِكَ حَتَّىٰ هُوَ إِصْلَاحُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِصْلَاحًا دِينِيًّا وَدُنْيُويًّا بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ، وَلَنْ يُمْكِنَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَتَّفِقَ كَلِمَتُنَا، وَنَتُرُكَ الْمُنَازَعَاتِ بَيْنَنَا، وَالْمُعَارَضَاتِ الَّتِي لَا تُحَقِّقُ هَدَفًا؛ بَلْ رُبَّمَا تُفَوِّ تُعُدِمُ مَوْجُودًا.

إِنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا تَفَرَّقَتْ؛ دَخَلَتِ الْأُمُورَ الْأَهْوَاءُ وَالضَّغَائِنُ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ يَسْعَىٰ لِتَنْفِيذِ كَلِمَتِهِ؛ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ فِي خِلَافِهَا، وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعْنَا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَدَرَسْنَا الْمَوْضُوعَ مِنْ جَمِيعٍ جِهَاتِهِ، وَاتَّفَقْنَا عَلَىٰ مَا نَرَاهُ مُمْكِنًا نَافِعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ نَنْظُرَ إِلَىٰ مَصَالِحِنَا الْخَاصَّةِ؛ حَصَلَ لَنَا بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وَثِقُوا -أَيُّهَا الْإِخْوَةُ- أَنَّكُمْ مَتَىٰ أَخْلَصْتُمُ النِّيَّةَ، وَسَلَكْتُمُ الْجِكْمَةَ فِي الْحُصُولِ عَلَىٰ الْمَطْلُوبِ؛ فَإِنَّ اللهَ سَيُسِّرُ لَكُمُ الْأُمُورَ، وَيُصْلِحُ لَكُمُ الْأَعْمَالَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَأَيُّمُ اللَّهُ عَالَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَأَيُّمُ اللَّهُ عَمَالَ مَقُوا اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَأَيُّمُ اللَّهُ وَامُنُوا اللهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيلًا ﴿ يَ يُصَلِحُ لَكُمْ أَعَمَالَكُمْ وَيَعُولُوا قَوْلًا سَدِيلًا ﴿ يَعَلِمُ لَكُمْ أَعَمَالَكُمْ وَيَعْفِرُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرُ لَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَا لَكُمْ اللهُ وَيَعْفِرُ لَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبَكُمْ أَوْبُولُوا فَوْلُوا فَوْلُوا فَوْلًا سَدِيلًا ﴿ اللهُ عَلَالَمُ اللَّهُ وَلَوْلُوا فَوْلُوا عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَالَهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ أَوْبُولُوا فَوْلُوا عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلَيْمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ! لَقَدْ مَثَلَ النَّبِيُّ وَلَيْكُ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا الْمُؤْمِنِ الْبُنْيَانِ يَشُدُّ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ اَنْ يَتَعَاوَنَ أَفْرَادُهُ فِي بَعْضًا الْمَانِ وَهَذَا هُوَ الْمِثَالُ الصَّحِيحُ لِكُلِّ شَعْبِ مُؤْمِنٍ، أَنْ يَتَعَاوَنَ أَفْرَادُهُ فِي إِقَامَةِ بِنَائِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْغَرَضُ تَشْيِيدَ هَذَا الْبِنَاءِ، وَتَمَاشُكَهُ وَتَرَاصَّهُ، بِحَيْثُ يُحَيْثُ يُكُمِّلُ بَعْضُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا إِيمَانَ كَامِلٌ مَعَ التَّفَرُّقِ، وَلَا بِنَاءَ مُحْكَمٌ مَعَ التَّفَرُّقِ، وَلَا بِنَاءَ مُحْكَمٌ مَعَ التَّفَرُّ فِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللْمُولُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ


أَرَأَيْتُمْ لَوْ أُخِذَ مِنَ الْبِنَاءِ لَبِنَةٌ؛ أَلَا يَنْقُصُ هَذَا الْبِنَاءُ؟! فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ اللَّبِنَاتُ مُتَنَاثِرَةً مُتَنَافِرَةً؛ بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَهْدِمُ الْأُخْرَىٰ وَتُزَلْزِلُهَا؟!!

فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ! اجْتَمِعُوا عَلَىٰ الْحَقِّ، وَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَبْعُدُوا شَطَطًا، وَلَا تَقُولُوا بَاطِلًا، وَتَنَاصَحُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. (*).

80%%%@

(١) تقدم تخريجه.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّحْذِيرُ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ» - النُّلَاثَاءُ ٢٥ مِنْ صَفَر ١٤٣٩هـ | ١٤-١١-٢٠م (كَلِمَةٌ لِإِخْوَانِنَا فِي لِيبِيا).



إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَىٰ الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ. وَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ كُلُّهَا، وَرَحْمَةُ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِحْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَىٰ الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَىٰ ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَىٰ ضَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَىٰ الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأُويلِ. الْمَصْلَحَةِ إِلَىٰ الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأُويلِ.

فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ صِدْقِ رَسُولِهِ يَلْثِيْتُهُ أَتَمَّ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقَهَا.

وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَىٰ الْمُهْتَدُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَىٰ الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي مَنِ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ؛ وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي مَنِ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ؛ فَقَدِ اسْتَقَامَ عَلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيل.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إِضَاعَتِهَا وَتَضْيِيعِهَا. (*).

80%%%08

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَأَمْثِلَتُهَا، وَأَقْسَامُ فِعْلِ النَّبِيِّ عَيْكَةً».



عِبَادَ اللهِ! مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ-مَا شَرَعَ حُكْمًا إِلَّا لِمَصْلَحَةِ عِبَادِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ إِمَّا جَلْبُ نَفْعٍ لَهُمْ، وَإِمَّا دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُمْ.

فَالْبَاعِثُ عَلَىٰ تَشْرِيعِ أَيِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ: جَلْبُ مَنْفَعَةٍ لِلنَّاسِ، أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُمْ.

وَهَذَا الْبَاعِثُ عَلَىٰ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ هُوَ الْغَايَةُ مِنْ تَشْرِيعِهِ، وَهُوَ حِكْمَةُ الْحُكْمِ. (*).

لَقَدْ أَكَّدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ أَنَّ الْحِفَاظَ عَلَى الْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَالْحُرْصَ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ هُوَ مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيَكُمْ؛ فَهُ الْأَنْبِياءُ جَمِيعُهُمْ بُعِثُوا بِالْإِصْلَاحِ وَالصَّلَاحِ، وَنَهَوْا عَنِ الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ؛ فَكُلُّ صَلَاحٍ وَإِصْلَاحٍ دِينِيِّ بِالْإِصْلَاحِ وَينِيِّ وَدُنْيَوِيٍّ فَهُوَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَخُصُوصًا إِمَامَهُمْ وَخَاتَمَهُمْ مُحَمَّدًا وَلَيُسَادِ؛ فَإِنَّهُ أَبُدَى وَدُنْيُويِيِّ فَهُوَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَخُصُوصًا إِمَامَهُمْ وَخَاتَمَهُمْ مُحَمَّدًا وَلَيْسَادِ؛ فَإِنَّهُ أَبُدَى

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَأَمْثِلَتُهَا، وَأَقْسَامُ فِعْلِ النَّبِيِّ عَيْكَةً».

وَأَعَادَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَوَضَعَ لِلْخَلْقِ الْأُصُولَ النَّافِعَةَ الَّتِي يَجْرُونَ عَلَيْهَا فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، كَمَا وَضَعَ لَهُمُ الْأُصُولَ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ». (*).

قَالَ - تَعَالَىٰ - حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ الطَّيْلَا: ﴿ يَنَقُومِ لَاۤ أَسَّلُكُمْ عَلَيْهِ أَجُرًا ۖ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ أَجْرًا أَسَّلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا أَسَّا لَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا أَسَّا لَكُمْ عَلَيْهِ أَخَرُ اللَّهِ الْعَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [هود: ٥١].

يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَىٰ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَجْرًا آخُذُهُ مِنْكُمْ حَتَّىٰ تَتَّهِمُونِي بِالسَّعْيِ إِلَىٰ مَصَالِحَ شَخْصِيَّةٍ دُنْيُوِيَّةٍ، مَا أَجْرِي إِلَّا عَلَىٰ اللهِ جَلَّوَعَلَا فِيمَا أَقُومُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي، فَأَجْرِي فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الَّذِي أَوْجَدَنِي مِنَ الْعَدَمِ وَخَلَقَنِي؛ وَإِلَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُنِي فِي الدُّنْيَا، وَيُثِيبُنِي فِي الْآخِرَةِ. (**1).

وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ الطَّيِّ يَدْعُو لِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يَجْعَلَهُ اللهُ بَلَدَا آمِنَا، وَيَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنْ أَنْوَاعِ اللهُ بَلَدَا الْبَيْنِ أَنْ يَجْعَلُهُ اللهُ بَلَدَا اَمِنَا وَارْزُقَ أَهْلَهُ، مِنَ أَنْوَاعِ الثَّمَرَاتِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِ عُمُ رَبِّ اَجْعَلُ هَذَا بَلَدًا ءَامِنَا وَارْزُقُ أَهْلَهُ، مِنَ النَّهُ مَا اللهُ عَالَىٰ اللهِ وَالْيَوْمِ الْلَاحِرِ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ يَدْعُو رَبَّهُ: رَبِّ اجْعَلْ مَكَّةَ بَلَدًا آمِنًا، لَا يُتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَحَدِ بِسُوءٍ، وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الثَّمَرَاتِ، وَاجْعَلْهُ رِزْقًا خَالِصًا خَاصًا لِأَحَدِ بِسُوءٍ، وَارْزُقُ أَهْلَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الثَّمَرَاتِ، وَاجْعَلْهُ رِزْقًا خَالِصًا خَاصًا بِالْمُؤْمِنِينَ. (*٣/*).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - (الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةً)، الْأَحَدُ ١ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤هـ | ٢٠١٦ - ٢٠١٣م.

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [هود: ٥١].

^{(*/} ٣) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ١٢٦].

وَهَذَا نَبِيُّ اللهِ شُعَيْبٌ السَّكُ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: لَيْسَ لِي مِنَ المُقَاصِدِ إِلَّا أَنْ تَصْلُحَ أَحُوالُكُمْ، وَتَسْتَقِيمَ مَنَافِعُكُمْ، وَلَيْسَ لِي مِنَ المُقَاصِدِ الْخَاصَّةِ لِي وَحْدِي، قَالَ -تَعَالَىٰ- حَكَايَةً عَنْهُ وَلَيْتَ إِلَّا إِلَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ حِكَايَةً عَنْهُ وَلَيْقِيَ إِلَّا بِأُللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَيْدِهُ وَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَيْدِهُ وَلَيْهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَيْدِهُ إِلَّا إِلَّا إِلَّا إِلَّا إِلَّا إِلَيْهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَيْدِهُ إِلَيْهِ أَيْدِهُ وَلَيْهِ وَاللَّهِ أَيْدِهُ أَيْدِهُ ﴾ [هود: ٨٨].

مَا أُرِيدُ فِيمَا آمُرُكُمْ بِهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا عَنْ طَرِيقِ الْإِقْنَاعِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ إِجْبَارَكُمْ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَمَا تَسْدِيدِي فِي خُطُواتِ سَعْيِي لِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّي وَإِصَابَةِ الرُّشْدَ فِي قَوْلِي وَعَمَلِي آلِلَا بِمَعُونَةِ اللهِ وَعَطَائِهِ وَتَسْدِيدِهِ.

عَلَىٰ اللهِ وَحْدَهُ اعْتَمَدْتُ، وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ بِقَلْبِي وَنَفْسِي وَفِكْرِي فِي كُلِّ أُمُورِي، لَا إِلَىٰ غَيْرِهِ. (*).

وَهَذَا رَسُولُ اللهِ وَلَيْكُنَا يَقُولُ لِقَوْمِهِ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِي إِيَّاكُمْ هَذَا الْقُرْآنَ وَدَعُوتِكُمْ إِلَى أَحْكَامِهِ أَجْرًا، فَلَسْتُ أُرِيدُ أَخْذَ أَمْوَالِكُمْ وَلَا التَّوَلِّي عَلَيْكُمْ وَالتَّرَأُسُ، وَلَا عَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى.

فَالنَّبِيُّ رَا اللهُ عَلَيْهِ أَجْرًا بِالْكُلِّيَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَجْرِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَجْرِ مِنْهُ لَهُمْ رَا اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَا اللهُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَا اللهُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُودَةُ فِي الْقُرْبَى ﴾ [الشورى: ٣٣].

قُلْ يَا رَسُولَ اللهِ لِلْمُشْرِكِينَ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَىٰ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَنُصْحِي وَحِرْصِي عَلَىٰ نَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَنُصْحِي وَحِرْصِي عَلَىٰ نَجَاتِكُمْ وَسَعَادَتِكُمْ جَزَاءً وَلَا أَجْرًا، وَلَكِنْ أَسْأَلُكُمْ أَنْ تُعَامِلُونِي مُعَامَلَةَ الْمَوَدَّةِ

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٢٦].

الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْأَقْرِبَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ قَرَابَاتُهُمْ بَعِيدَةً؛ فَرَاعُوا هَذِهِ الْمَوَدَّةَ، فَلَا تُعَانِدُونِي، وَلَا تُدَبِّرُوا الْمَكَايِدَ ضِدِّي وَضِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَاتَّبَعُونِي. (**).

وَاللهُ عَلَى الْحُرْضِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ، وَذَلِكَ بِإِعْمَارِ الْأَرْضِ؛ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَاسْتَخْلَفَكُمْ فِيهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالنَّعْمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمَكَّنَكُمْ فِي الْأَرْضِ؛ تَبْنُونُ، وَتَغْرِسُونَ، وَتَزْرَعُونَ، وَتَحْرُثُونَ مَا شِئْتُمْ، وَتَنْتَفِعُونَ بِمَنافِعِهَا، وَتَسْتَغِلُّونَ تَبْنُونُ، وَتَغْرِسُونَ، وَتَرْرَعُونَ، وَتَحْرُثُونَ مَا شِئْتُمْ، وَتَنْتَفِعُونَ بِمَنَافِعِهَا، وَتَسْتَغِلُّونَ مَا شِئْتُمْ، وَتَنْتَفِعُونَ بِمَنَافِعِهَا، وَتَسْتَغِلُّونَ مَا شِئْتُمْ، وَتَنْتَفِعُونَ بِمَنَافِعِهَا، وَتَسْتَغِلُّونَ مَصَالِحَهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُو أَنشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمُ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]؛ أَيْ: جَعَلَكُمْ فِيهَا لِتَعْمُرُوهَا، وَمَكَّنَكُمْ بِمَا آتَاكُمْ مِنْ عِمَارَتِهَا. (*/٢).

وَقَالَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا نُفُسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَحِهَا ﴾ [الأَعْرَاف: ٥٦]. (٣/*).

وَأَمَّا النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ضَرُورَةِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ؛ فَكَثِيرَةٌ ضَافِيَةٌ؛ وَمِنْهَا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ وَلَيُّكِيْدُ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا خَهْرَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ فَلْيَعُدُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ ، فَمَا زَالَ يُعَدِّدُ مِنْ أَصْنَافِ الفَضْلِ؛ حَتَّىٰ ظَنَّ

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الشورى: ٣٣].

^{(*/} ۲) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢هـ | ٢١- ١ (*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢هـ ا ٢٠١١-١

^{(*/} ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ: ١٤٣٨هـ "فِئْرَانُ السُّدُودِ" - الْأَحَد ١ مِنْ شَوَّالٍ (*/ ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ: ١٤٣٨هـ "١٤٣٨هـ (٢٠ - ٢٠ - ٢٠ م.

الصَّحَابَةُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْفَضْلِ^(١)، يَعْنِي: فِي الزِّيَادَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ طَعَام أَوْ شَرَابٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ. (*).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضِ لَيُّنَهُ -كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣) - وَغَيْرِهِ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرُبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ فِي عَلَىٰ مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَجِيهِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و فَوْقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْقَادُ: ﴿ إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقُوامٍ نِعَمًا أَقَرَّهَا عِنْدَهُم - بَعْنِي: جَعَلَهَا ثَابِتَةً عِنْدَهُم - بَمَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَقُ وَاللهُ مَا عَنْدُهُم - بَمَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَمَلُّوهُم ، فَإِذَا مَلُّوهُم نَقَلَهَا اللهُ إِلَىٰ غَيْرِهِم ﴿ * * . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهَذَا خَرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي ﴿ الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ ».

⁽١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٨) مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَيْطَةٍ.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «خُطُورَةُ الإحْتِكَارِ عَلَىٰ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ - ٩ - ٢٠١٦م.

⁽٣) «صحيح مسلم»: ٤/ ٢٠٧٤، رقم (٢٦٩٩).

⁽٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٦/ ١٨٦، رقم (٥٠٥٨).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٧٠٧، رقم (٢٦١٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اللهِ أَقْوَامًا اللهِ الله

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبِيِّنُ لَنَا نَبِيُّنَا مَلِيُّا الْمُ أَنْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَوُلاءِ بِالنَّعَمِ؛ لِيَكُونُوا سَاعِينَ فِي مَنَافِعِ عِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، وَيُقِرُّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَوُلاءِ النَّعَمِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَوُلاءِ النَّعَمِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَوُلاءِ النَّعَمِ أَنْ تُبْذَلَ اللهُ عَبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا مَنَعُوا النَّعَمَ أَنْ تُبْذَلَ الْقَوْمَ فِي تِلْكَ النِّعَمِ مَا بَذَلُوهَا لِعِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا مَنَعُوا النَّعَمَ أَنْ تُبْذَلَ الْقَوْمَ فِي تَلْكَ النَّعَمِ عَالِهِ الْعِبَادِهِ وَاللهِ الْمُسْلِمِينَ؛ نَزَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّعَمَ عَنْ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اخْتَصَّهُمْ بِالنَّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، فَحَوَّلَهَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ. (*).

وَالرَّسُولُ مَنْ اللهُ اللهُ

⁽۱) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ١/ ٢٥٢، رقم (٥١٦٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥/ ٢٢٨، رقم (٥١٦٢)، وتمام في «الفوائد»: ١/ ٤٧، رقم (١٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٦/ ١١٥ – ١١٦ و٠١/ ٥١٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١/ ١١٧ – ١١٨، رقم (٢٥٦).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٧٠٧، رقم (٢٦٢٧)، وانظر: «الضعيفة»: ٦/ ١٣٤، رقم (٢٦٢٧).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرْسِ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخَرِينَ».

أَخَذَ النَّبِيُّ مُلْكُلِّةٌ -وَهُمْ يَزْحَفُونَ عَلَيْهِ- يَتَقَهْقَرُ؛ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ بِشَوْكِهَا، فَخَطِفَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوع تِلْكَ الشَّجَرَةِ رِدَاءَ رَسُولِ اللهِ مِلْكَيْهُ.

وَالرَّسُولُ وَلِيُّكُ أَخْبِرَ أَنَّ أَدْوَى الدَّاءِ، وَأَنَّ أَعْظَمَ الْأَمْرَاضِ: هُوَ الْبُخْلُ.

فَقَالَ وَلَيْكُمُ عِنْدَمَا سَأَلَ الْقَوْمَ عَنْ سَيِّدِهِمْ.

قَالُوا: فُلَانٌ، عَلَىٰ أَنَّا نُبَخِّلُهُ! يَعْنِي: نَرْمِيهِ بِصِفَةِ الْبُخْل.

فَقَالَ الرَّسُولُ مِنْ الْبُخْلِيَّةُ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَىٰ مِنَ الْبُخْلِ؟!!»(٢).

(۱) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦/ ٣٥ و ٣٥١، رقم ٢٨٢١ و٣١٤٨)، من حديث: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم رَقِيْظِيْهُ.

⁽٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: (ص٨٣، رقم ٢٩٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٨/ ٣٧٣، رقم ١٣١- ١٣٣، رقم الأوسط»: (٨/ ١٣١- ١٣٣، رقم ١٩ - ٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٧/ ٣١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٣/ ٣٩٨- ٢٩٩، رقم ١٣٦١)، من حديث: جَابِرِ قَالَ:

يَعْنِي: مِثْلُ هَذَا الْبَخِيلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ.

وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ وَلَيْكَ يُخْبِرُ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابٍ وَمَنْ يَلِي، يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ مَا مِنْ يَوْمٍ جَدِيدٍ إِلَّا وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ مَلَكَيْنِ هُنَالِكَ قَائِمَيْنِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» (١). (*).

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»(٣). (*/*).

80%%%%

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَة؟» قُلْنَا: جُدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَىٰ أَنَّا نُبَخِّلُهُ، قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَىٰ مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوح».

والحديث صحه الألباني في «صحيح الجامع»: (٢/ ١١٩٥، رقم ٢١٠٤)، وروي عن كعب بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس رفي الم

(۱) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (۳/ ۳۰٤، رقم ۱٤٤۲)، ومسلم في «الصحيح»: (۲/ ۲۰۰، رقم ۱۰۱۰)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطِيَّةٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «رَمَضَانُ وَدَعْوَةٌ لِلجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمْعَةُ ٤ مِنْ رَمَضَانَ الجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضَانَ 1٤٢٦هـ العلى ١٠٠٥ م.

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر رَوَالله الله

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».



الْمُصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوَّلًا..



عِبَادَ اللهِ! إِنَّ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ وَالْعَنَىٰ وَوَقَالِهَا وَوَكَذَلِكَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالْعَفَافِ وَالْغِنَىٰ فِي الْعِلْمِ - مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ: بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالْعَفَافِ وَالْغِنَىٰ فِي الْعِلْمِ - مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ: أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمُصَالِحَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ؛ يُقَدِّمُونَ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ عَلَىٰ الْمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ؛ لَلْقَدِّمُونَ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ عَلَىٰ الْمَصْلَحَةِ الْفَرْدِيَّةِ، لَا يَعْتَبِرُونَهَا وَلَا يُبَالُونَ بِهَا.

وَيَنْظُرُونَ إِلَىٰ الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَا نَالَ مِنَ الْأُمَّةِ عَدُوًّ مِثْلَمَا نَالَتِ الْأُمَّةُ مِنْ نَفْسِهَا؛ بِاخْتِلَافِهَا وَتَدَابُرِ قُلُوبِ أَبْنَائِهَا.

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْتَا قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»(١).

قَدْ مَنَعَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ مَنَيَّا هَذِهِ، لَمَّا سَأَلَ اللهَ جَلَّوَعَلَا أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَ الْأُمَّةِ بَيْنَهَا، قَالَ مَنْعَنِي وَاحِدَةً، بَأْسَ الْأُمَّةِ بَيْنَهَا، قَالَ مَنْعَنِي وَاحِدَةً،

⁽١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤/ ٢١٦٦، رقم ٢٨١٢)، من حديث: جَابِرِ ضَيْجَةٍ.

سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا»(١).

وَحَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﴿ لَهُ اللهِ اللهِلْمِلْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله

إِمَّا أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا بِالْمَعْنَىٰ الَّذِي لَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ دِينِ اللهِ جَلَّوَعَلا، وَإِنَّمَا يُشْبِهُونَ الْكُفَّارَ فِي إِقْبَالِهِمْ عَلَىٰ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِبَاحَةِ أَجْسَادِهِمْ

والحديث بنحوه أخرجه مسلم أيضا: (٤/ ٢٢١٥، رقم ٢٢١٥)، من حديث: ثَوْبَانَ وَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِمْ عَدُوَّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَأَنْ لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُعْظَلُهُ عَنْضُهُمْ بَعْضًا».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١/ ٢١٧، رقم ١٢١)، ومسلم في «الصحيح»: (١/ ٨١، رقم ٦٥)، من حديث: جَرِيرِ رَفِيْكُنْهُ.

والحديث في «الصحيحين» أيضا من رواية: ابن عمر وأبي بكرة رَجُّيُهُم، وفي «صحيح البخاري»، من رواية: ابن عباس رَاهِيًا، بمثله.

وَأَرْوَاحِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَشْتَطَّ مِنْهُمْ أَقْوَامٌ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ تَكْفِيرًا، ثُمَّ يَرْفَعُونَ السُّيُوفَ عَلَىٰ الرِّقَابِ.

النَّبِيُّ عَلَّمُ اللَّهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّىٰ فِيهَا بِالْمُسْلِمِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ مُحَذِّرًا وَمُنْذِرًا، وَهَادِيًا وَمُعَلِّمًا، يَأْمُرُهُمْ بِالْإِسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمُلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟!»(١).

يَأْمُرُهُمْ بِالإَسْتِوَاءِ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ الصَّفُّ كَالْقِدْحِ اسْتِوَاءً وَاعْتِدَالًا، أَبْدَانُ مُتَرَاصَّةٌ، وَقُلُوبٌ مُتَحَابَّةٌ، مُتَلَاحِمَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ مُتَمَازِجَةٌ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَيَهْبِطُ وَيَصْعَدُ وَرَاءَ إِمَامِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ وَلَا اخْتِلَافٍ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ وَلَا اَوْتُكُم» (٢).

فَيُحَذِّرُ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله الله الله الله اللهُ ا

⁽١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١/ ٣٢٢، رقم ٤٣٠)، من حديث: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَيُلْطِئِهُ، وتمامه: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

⁽٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١/ ٣٢٣، رقم ٤٣٢)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ صَلَّىٰ اللهُ اللهُ عُودِ صَلَّىٰ اللهُ ا

الصَّحَابَةُ عَيْنَ مَعْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ دَاعِيَةَ خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ.

وَكَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَنْطِقَةَ الَّتِي كَانُوا يَتَحَرَّ كُونَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ تَسَعَهُمْ، فَإِذَا جَاءَتِ الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ؛ تَرَكُوا خِلَافَاتِهِمْ.

الَّذِي شَجَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَنَشِبَ بَيْنَهُمْ، وَأَدَّىٰ إِلَىٰ بَعْضِ الِاقْتِتَالِ بَيْنَ جُنْدِ عَلِيٍّ وَجُنْدِ مُعَاوِيَةَ وَأَنْ عَنْ وَجْهَةِ نَظَرَيْهِمَا: بِاجْتِهَادَيْهِمَا؛ وَمِنْهُمْ جُنْدِ عَلِيٍّ وَجُنْدِ مُعَاوِيَةَ وَأَنْ عَنْ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرَيْهِمَا: بِاجْتِهَادَيْهِمَا؛ وَمِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ مُضِيبٌ لَهُ أَجْرَانِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَنِ مُجْتَهِدٌ مُضِيبٌ لَهُ أَجْرَانِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ-.

كَانَا يَعْلَمَانِ أَنَّ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ بِسَبِ الْإجْتِهَادِ؛ إِنَّمَا كَانَ فِي الْمَنْطِقَةِ الْمَسْمُوحِ بِهَا.

لَمَّا أَرْسَلَ مَلِكُ الرُّومِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ضَلِيًّا يُعْرِضُ فِيهِ عَلَيْهِ أَنْ يَمُدَّهُ بِمَدَدٍ يُقَوِّيه بِهِ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَجُنْدِهِ الرَّومِ إِلَىٰ مُعَاوِيَة ضَيْطَابًا يَعْرِضُ فِيهِ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَجُنْدِهِ الْرُسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَة ضَيْطَابُه: «أَلَا يَا ابْنَ الْكَافِرَةِ! أَمَا وَاللهِ يُقَوِّيه بِهِ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَجُنْدِي، ثُمَّ نَسِيرُ إِلَىٰ ابْنِ عَمِّي حَتَّىٰ أَكُونَ مَعَهُ بِجُنْدِي، ثُمَّ نَسِيرُ إِلَىٰ ابْنِ عَمِّي حَتَّىٰ أَكُونَ مَعَهُ بِجُنْدِي، ثُمَّ نَسِيرُ إِلَيْكَ ابْنِ عَمِّي حَتَّىٰ أَكُونَ مَعَهُ بِجُنْدِي، ثُمَّ نَسِيرُ إِلَيْكَ ابْنِ عَمِّي حَتَّىٰ أَكُونَ مَعَهُ بِجُنْدِي، ثُمَّ نَسِيرُ إِلَيْكَ ابْنِ عَمِّي حَتَّىٰ أَكُونَ مَعَهُ بِجُنْدِي، ثُمَّ نَسِيرُ إِلَيْكَ ابْنِ عَمِّي حَتَّىٰ أَكُونَ مَعَهُ بِجُنْدِي، ثُمَّ نَسِيرُ إِلَيْكَ اللهِ جَلَّوَعَلَا». بِمَعْنَىٰ مَا قَالَ رَقِطُهُمْ

كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ..

يَحْرِصُونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ! يُقَاتِلُونَ دُونَهُ!

وَيُجَاهِدُونَ مَنْ أَرَادَ اغْتِصَابَهُ وَالِاعْتِدَاءَ عَلَيْهِ!

وَلَا يُحْدِثُونَ الْفَوْضَىٰ وَلَا الشَّغْبَ فِيهِ!

وَلَا يَكُونُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبَبًا وَلَوْ بِكَلِمَةٍ!

فَعُثْمَانُ رَضِيُّ اللهُ عَنْهُمْ الرَّاشِدُ الثَّالِثُ مِنَ الرَّاشِدِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-؛ عُثْمَانُ رَضِيَّ اللهُ عَنْهُمْ فِي أَجْمَعِينَ-؛ عُثْمَانُ رَضِيُّ اللَّ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ يَقْصِرُ الرُّبَاعِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ كَانَ يُتِمُّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ.

وَوَقَعَ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَاللَّهُ مَاضِيَةٌ بِقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ؛ بَلِ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام فَعَ لَللهُ وَالْمُحَقِّقُونَ - (١).

وَلَكِنَّ عُثْمَانَ ضَلِّيْهُ -وَهُوَ مِنَ الرَّاشِدِينَ بِنَصِّ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَلَيْكُنَا: «الْخِلافَةُ بَعْدِي قَلاثُونَ عَامًا» (٢)، فَكَانَتْ بِخِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ خِلافَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-، فَتَمَّتْ ثَلاثِينَ عَامًا، ثُمَّ صَارَتْ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ضَلِيًّهُمْ-.

عُثْمَانُ رَضِيُطُّ اللهُ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ أَنْ يُتِمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ، وَلَا أَثَرَ، وَلَكِنَّهُ الْجَنَهَدُ فِي ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ رَضِيُّا اللهُ الْمَا فَرَدَ عَنْهُ رَضِيُّا اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ رَضِيُّا اللهُ اللهُ

⁽۱) انظر: «مجموع الفتاوي»: (۱۲/ ۹۹–۱۰۰).

⁽٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢١١/٤، رقم ٤٦٤٦ و٤٦٤٧)، والترمذي في «الجامع»: (٥٠٣/٤)، رقم ٢٢٢٦)، من حديث: سَفِينَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِجَامَعُ»: ﴿خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (١/ ٨٢٠-٨٢٧، رقم ٤٥٩).

فَلَمَّا حَجَّ بِالنَّاسِ -وَهُو أَمِيرُ الْحَجِّ فِي عَامِهِ-؛ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَهُو مُسَافِرٌ، فَتَكَلَّمَ نَاسٌ كَثِيرُونَ، وَصَلَّىٰ الْحَبْرُ الْجَلِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ ضَيْطَابُه خَلْفَ عُثْمَانَ ضَيْطَابُه مُتَكَلَّمَ نَاسٌ كَثِيرُونَ، وَصَلَّىٰ الْحَبْرُ الْجَلِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ ضَيْطَابُه خَلْفَ عُثْمَانَ ضَيْطَهُ مُتِمَّا لِلصَّلَاةِ وَهُو مُسَافِرٌ، وَهُو يَعْلَمُ الْحُكْمَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ مَا صَنَعَ صَاحِبُكَ؟!!

قَالَ: عَلِمْتُ.

قَالُوا: فَمَا صَنَعْتَ؟

قَالَ: صَلَّبْتُ خَلْفَهُ.

قَالُوا: كَيْفَ تُصَلِّىٰ خَلْفَهُ وَقَدْ خَالَفَ الرَّسُولَ وَاللَّهُ فِي هَدْيِهِ؟

قَالَ: الْخِلَافُ شَرُّ (١).

وَهَذَا أَمِيرُ الْعَامَّةِ، وَلَهُ اجْتِهَادٌ فِي الْأَمْرِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ، فَحَدَّثِنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرُّ».

والحديث في «الصحيحين» بدون حديث معاوية بن قرة، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: (٦/ ٢٠٣ - ٢٠١، رقم ١٧١٢).

مَاذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ؟

قَالَ عُثْمَانُ ضَيْظَيْهُ: "إِنِّي أَمِيرُ عَامَّةٍ، وَيُصَلِّي وَرَائِي فِي الْمَوْسِمِ الْبَدَوِيُّ وَالْآفَاقِيُّ وَمَنْ لَيْسَ بِذِي عِلْمٍ، فَإِذَا دَاوَمُوا عَلَىٰ صَلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَرَائِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ عَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ مَضَارِبِهِمْ، وَأَقْوَامِهِمْ، وَرَجَعُوا إِلَىٰ بِلَادِهِمْ وَمَقَارِّهِمْ، وَأَقْوَامِهِمْ، وَرَجَعُوا إِلَىٰ بِلَادِهِمْ وَمَقَارِّهِمْ، وَأَقْوَامِهِمْ، وَرَجَعُوا إِلَىٰ بِلَادِهِمْ وَمَقَارِهِمْ، وَأَقْوَامِهِمْ، وَرَجَعُوا إِلَىٰ بِلَادِهِمْ وَمَقَارِهِمْ، وَأَقْوَامِهِمْ، وَرَجَعُوا إِلَىٰ بِلَادِهِمْ وَمَقَارِهِمْ، وَاللَّوْرَيْنِ وَكَذُوا اللَّوْمِيْنِ إِنَّا الصَّلَاةَ لَيْسَتْ كَمَا تُصَلُّونَ -يَقُولُونَ لِأَقْوَامِهِم -، وَلَقَدْ صَلَّيْنَا وَرَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ضَيْظِيَّهُ، وَهُو ذُو النُّورَيْنِ وَكَذَا وَكَذَا، صَلَّيْنَا وَرَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ضَيْظِيَّهُ، وَهُو ذُو النُّورَيْنِ وَكَذَا وَكَذَا، صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ الرُّبَاعِيَّةَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَيَقَعُ خَلَلٌ عَظِيمٌ.

فَاجْتَهَدَ -رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ-؛ فَكَانَ مَاذَا؟!!

الصَّحَابَةُ يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ، وَإِنَّمَا حَتَّىٰ إِذَا مَا وَقَعَ أَمْرٌ كَبِيرٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْلُكُونَ إِلَيْهِ سَوَاءَ السَّبِيل، وَلَا يَفْتَاتُونَ.

كَمَا رُوجِعَ فِي ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ضَلِطَةً مِنْ قِبَلِ الْحِبِّ بْنِ الْحِبِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ- لِأَنَّهُ رُوجِعَ: أَلَا تَدْخُلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتَأْمُرَهُ وَتَنْهَاهُ؟!!

وَقَدْ أَخَذُوا عَلَيْهِ أُمُورًا بَرَّأَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا، وَمَنَعُوهُ مِنْ أُمُورٍ مَكَّنَهُ اللهُ جَلَّوَعَلَا مِنْهَا.

وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَنْزِيلِ النُّصُوصِ عَلَىٰ غَيْرِ مَنَازِلِهَا، وَبِسَبَبِ الْافْتِئَاتِ عَلَىٰ مَقَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ!!

وَبِسَبَبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَنْ لَا كَلَامَ لَهُ فِي الْعِلْمِ أَصْلًا!!

أَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتَأْمُرَهُ وَتَنْهَاهُ؟

قَالَ: «أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا آمُرُهُ وَلَا أَنْهَاهُ إِلَّا أَنْ أُعْلِمَكُمْ؟!! فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ؛ غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْتَحُ بَابَ فِتْنَةٍ»(١).

لَا يَقُومُ إِلَيْهِ فِي مَحْفِل، وَيَقُولُ: افْعَلْ كَذَا، وَلَا تَفْعَلْ كَذَا، وَاتَّقِ اللهَ، وَكَلِمَةٌ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللهِ!! وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَىٰ الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ «الظُّلْمَ مِنْ مَلِيكِ غَشُومٍ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ»، هَذَا كَلَامُ سَلَفِكُمْ، وَالْأَمْرُ لَا يَأْتِي مِنْ هَا هُنَا -مِنَ الْأَرْضِ-، وَإِنَّمَا يَأْتِي مِنْ هَا هُنَا -مِنَ السَّمَاءِ-.

وَإِنَّمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِنَ الْعِقَابِ؛ إِنَّمَا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ، فَغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِكُمْ حَتَّىٰ يُغَيِّرَ لَكُمْ، فَلَوْ وَقَفْتُمْ أَمَامَ مِرْآتِكُمْ شَعْبًا مَصْفُوفًا فَنَظَرْتُمْ؛ لَرَأَيْتُمْ صُورَكُمْ صُورَ حُكَّامِكُمْ وَأُمَرَائِكُمْ.

فَإِنِ ارْتَبْتُمْ فِي شَيْءٍ؛ فَأَصْلِحُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُصْلِحِ اللهُ لَكُمْ.

هَذَا سَبِيلُ السَّلَفِ، وَهُوَ مَدْعَاةُ الْأَلْفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَصِلُ إِلَىٰ حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِتَعَلَّمٍ حَقِيقَةِ الدِّينِ، وَهُو أَمْرٌ وَاضِحٌ وَمُبِينٌ؛ كَيْفَ؟

(۱) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦/ ٣٣١، رقم ٣٢٦٧) و (٣٢/ ٤٨، رقم ٧٠٩٨)، و ومسلم في «الصحيح»: (٤/ ٢٩٠، رقم ٢٩٨٩)، من حديث: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِعَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ،...الحديث.

كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ بِفَهْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّي اللَّهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

أَمَّا أَنْ تَتْبَعَ آرَاءَ الرِّجَالِ! إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ سَتَضِلُّ بِكُلِّ سَبِيلٍ؛ فَاتَّقِ اللهَ فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنَّكَ إِنَّكَ وَلَيْسَ لَكَ بَعْدَهَا مِنْ بَعْدٍ.

فَاتَّقِ اللهَ فِي مُسْتَقْبَلِكَ الْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَتَحَزُّبَاتِ الْخَلْقِ، وَأَقْبِلْ عَلَىٰ دِينِكَ، وَإِيَّاكَ وَالتَّعَصُّبَ لِلرِّجَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ أَيَّمَا إِهْلَاكٍ.

الدِّينُ وَاضِحٌ وَمُبِينٌ، وَعَلَيْهِ نُورٌ وَلَأَلْاءٌ، وَفِي السُّنَّةِ بَرْدُ الْيَقِينِ، وَطُمَأْنِينَةُ الْإِيمَانِ.

اتَّقُوا اللهَ!

أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمَرْحُومَةُ! تَمَسَّكِي بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَفَهْمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَفَهْمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ عَلَى الْأَمْرِ الْعَتِيقِ، إِلَىٰ الْأَمْرِ الْأَوْلِ، ثُمَّ يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الْخِلَافِ، تَتَالَفُ الْقُلُوبُ، وَتَتَوَحَّدُ الْوِجْهَةُ، وَتَتَازَرُ الْقُوىٰ، وَتَتَسَانَدُ الْأَبْدَانُ، وَتَتَعَاظُمُ السَّوَاعِدُ بِنَاءً فِي هَذَا الْوَطَنِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْصِمَهُ مِنَ الْفِتَنِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكَذَلِكَ فِي أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ. (*).

80%%%%

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوَّلًا» - الْجُمُعَة ١٨ مِنَ الْمُحَرَّمِ (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوَّلًا» - الْجُمُعَة ١٨ مِنَ الْمُحَرَّمِ



مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: تَعْلِيمُ الْعِلْمِ



إِنَّ مَظَاهِرَ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ وَالْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ مُتَعَدِّدَةً فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ ذَلِكَ: بَذْلُ الْجُهْدِ وَالْمَالِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَنَشْرِهِ بَيْنَ أَبْنَاءِ المُجْتَمَعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَ وَلَيْ الْمُنْ وَمِنْ ذَلِكَ: بَذْلُ الْجُهْدِ وَالْمَالِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَنَشْرِهِ بَيْنَ أَبْنَاءِ المُجْتَمَعِ؛ فَإِنَّ النَّبِي وَلَيْكُ وَالْمَالِ فِي الْوَحْيَيْنِ: فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّوْعَلا، وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ وَلَيْكُ وَلَا أَنْ خَيْر النَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَعْدَ الْمَلَائِكَةِ: أُولُوا الْعِلْمِ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَعْدَ الْمَلَائِكَةِ: أُولُوا الْعِلْمِ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَجَلِ وَأَعْلَمُ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ، وَهُو شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ وَاللّهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عَالِمًا عَامِلًا مُعَلِّمًا؛ فَإِنَّهُ يُدْعَىٰ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ كَبيرًا(١).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ مَا لَيْ اللهُ جَلَّوَعَلا وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ؟ حَتَّىٰ النَّمالُ فِي جُحُورِهَا يُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ

⁽١) أخرج الترمذي في «الجامع»: ٥/ ٥٠، رقم (٢٦٨٥م)، بإسناد صحيح، عن الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قال: «عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَىٰ كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ».

وروي نحوه من قول المسيح عيسىٰ العَلَيْكُ ومن قول سفيان بن عيينة رَجِّمُ لِللهُ.

-أَى: يَدْعُونَ لَهُ $-^{(1)}$.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ وَالْكِيْنَةُ أَنَّ الْعِلْمَ فَرْضٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ وَالْكِيْنَةُ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِم». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ»(٢).

وَأَمَّا زِيَادَةُ: «وَمُسْلِمَةٍ»؛ فَإِنَّهَا لَا تَشْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِم» عَلَىٰ سَبِيل التَّغْلِيبِ.

وَالْعِلْمُ مِنْهُ مَا هُوَ فَرْضٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ مَا لَا تَصِتُّ عِبَادَتُهُ وَلَا اعْتِقَادُهُ إِلَّا بِهِ، فَهَذَا فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاجِبٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَيْهِ عَبَادَتُهُ وَلَا اعْتِقَادُهُ إِلَّا بِهِ، فَهَذَا فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاجِبٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمُهُ.

فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: أُصُولَ الإعْتِقَادِ، وَمُجْمَلَ التَّوْحِيدِ.

وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يَتَطَهَّرُ؟ كَيْفَ يَغْتَسِلُ؟ وَكَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟

⁽١) أخرج الترمذي في «الجامع»: ٥/ ٥٠، رقم (٢٦٨٥)، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْنَاللهُ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جَعْرِهَا وَحَتَّىٰ الخَيْرُ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/٤٤، رقم (٨١)، وروي عن أبي الدرداء وعائشة والشيخية المنحوه.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١/ ٨١، رقم (٢٢٤)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَفِيْ اللهُهُ. والحديث صححه بشواهده الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ١٤٠، رقم (٧٢).

وَإِذَا مَا كَانَ فَاقِدًا لِلْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يَتَيَمَّمُ؟ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يُصَلِّي اللهِ جَلَّوَعَلاَ؟

فَإِذَا رَاهَقَ الْبُلُوغَ، وَاحْتَلَمَ، وَصَارَ مُكَلَّفًا، وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يَصُومُ؟ وَمَا الَّذِي يَفْسُدُ بِهِ صِيَامُهُ؟ وَمَا الْمَكْرُوهُ فِي الصِّيَامِ؟ وَمَا الْمُسْتَحَبُّ فِيهِ؟

فَإِذَا كَانَ ذَا مَالٍ مِنْ أَيِّ أَلْوَانِ الْأَمْوَالِ الزَّكُوِيَّةِ كَانَ، وَبَلَغَ مَالُهُ النِّصَابَ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْخَوابَ عَيْنِيًّا أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يُزَكِّي أَمْوَالَهُ؟

وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى الْحَجَّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ وُجُوبًا عَيْنِيًّا.

وَإِهْمَالُ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ يُؤَدِّي إِلَىٰ خَلَلٍ خَطِيرٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَذْهَبُونَ -مَثَلًا- إِلَىٰ الْحَجِّ، وَيَعُودُونَ وَلَمْ يَحُجُّوا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُخِلُّ بِأَرْكَانِ الْحَجِّ، فَيَفْسُدُ حَجُّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمِسْكِينَ يَتَكَلَّفُ الْمَالَ، وَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْمَخَاطِرِ -خَاصَّةً مَعَ عُلُوِّ الشِّنِّ-، ثُمَّ لَا يُحَصِّلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَهُو آثِمٌ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ هَا هُنَا لَا يَنْفَعُهُ مَا دَامَ السِّنِّ-، ثُمَّ لَا يُحَصِّلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَهُو آثِمٌ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ هَا هُنَا لَا يَنْفَعُهُ مَا دَامَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ؛ فَيَنْبُغِي عَلَيْهِ إِذَا نَوَى الْحَجَّ -مَثَلًا- أَنْ يَسْأَلُ؛ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ؛ فَيَنْبُغِي عَلَيْهِ إِذَا نَوَى الْحَجَّ -مَثَلًا- أَنْ يَسْأَلُ؛ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يُؤُدِّيَ الْمَنَاسِكَ؟

إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَاتِ.

فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ بِالتِّجَارَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ فِي إِدَارَةِ الْأَمْوَالِ، وَفِي النِّجَارَةِ بِهَا؛ حَتَّىٰ لَا يَتَوَرَّطَ فِي الْغِشِّ، وَلَا فِي الْخِدَاعِ، وَلَا فِي غَيْرِ

ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ، فَيَكْتَسِبُ أَمْوَالًا مِنَ الْحَرَامِ، يُغَذِّي بِهَا الْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْلَكَ مِنَ الْحَرَامِ، يُغَذِّي بِهَا الْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْلَكِ بِهِ» (١). أَوْلَادِهِ وَزَوْجِهِ، وَالنَّبِيُّ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ أَوْلَكِ بِهِ» (١).

فَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْأُمُورَ وُجُوبًا عَيْنِيًّا، وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ؛ سَقَطَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُطَالَبَةِ بِهِ عَنْ مَجْمُوعِ الْمُسْلِمِينَ.

النَّبِيُّ وَاللَّهِ عَلَىٰ فَضْلِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، فَهُوَ أَشْرَفُ شَيْءٍ يَأْتِي بِهِ الْإِنْسَانُ. تَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَظِيفَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا أَشْرَفَ مِنَ الْأَخْذِ بِوَظِيفَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

⁽۱) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٢/ ٥١٢ - ٥١٢، رقم (٦١٤)، من حديث: كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ وَلَيْكَ : «...، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/ ٢٣٠، رقم (١٧٢٩)، وروي بنحوه عن أبي بكر وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وجابر والمن مسعود وجابر والمناس وابن مسعود و المناس وابن مسعود و المناس وابن مسعود و المناس وابن مسعود و المناس والمناس و

وَأَعْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَىٰ بِالْخَيْرِ الْمُتَعَدِّي -وَمِنْهُ: أَنْ يُعَلِّمَ الْعِلْمَ -إِذَا عَلَّمَ الْعِلْمَ - إِذَا عَلَّمَ الْعِلْمَ - إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ؛ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ رَسُولُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

وَفِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورٌ أُخْرَىٰ دَلَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ رَبَّيْكَ كَاتِّخَاذِ السَّبِيلِ ؟ فَإِنَّ سَقْيَ الْمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ عِنْدَ اللهِ جَلَّوَعَلا ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ رَبَيْكَ اللهِ الْقُرْبَاتِ عِنْدَ اللهِ جَلَّوَعَلا ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ رَبَيْكَ اللهِ الْوُ نَهْرًا أَوْ مُصْحَفًا وَرَّ ثَهُ اللهِ اللهِ عَنْدَ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْدَ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْدَ اللهِ عَنْدَ اللهِ عَنْدَ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْدَ اللهِ عَنْدَ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْدَ اللهِ عَنْدَ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْدَ اللهِ عَنْدَ اللهِ عَنْدَ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْدَ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْدَ اللهِ عَنْدُ اللهِ عَنْدَ اللهِ عَنْدُولُ النَّبِي لِلْ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْدَا اللهِ عَنْدَا اللهُ عَنْهُ عَنْدُ اللهِ عَنْدَا اللهِ عَنْدَ اللهِ عَنْدَ اللهِ عَنْدُ اللهِ عَنْدَا اللهِ عَنْدَا اللهِ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ اللهِ عَنْدَا اللهِ عَنْدُ اللهِ عَنْدُ اللهِ عَنْدُ اللهِ عَنْدُ اللهِ عَنْدُ اللهِ عَنْدُ اللهِ عَنْهُ عَنْدُ اللهِ عَنْهِ عَنْدُ اللهِ عَنْدُ اللهِ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ عَلَى اللهِ عَنْهُ عَلَى اللهِ عَنْهُ عَلَا عَلَا عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَا

إِلَىٰ جُمْلَةٍ وَافِرَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهَا إِلَىٰ غَيْرِ فَاعِلِهَا؛ حَتَّىٰ وَلَوْ مَاتَ وَلَحِقَ بِرَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ نِهَايَةَ الرِّحْلَةِ، بَلْ إِنَّهُ مَرْ جُلَةٌ يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ مُنْتَظِرًا ضَرْبُ فِي عُمْقِ الْوُجُودِ بِأَسْبَابِ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ مَرْ حَلَةٌ يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ مُنْتَظِرًا الْبَعْثَ؛ لِكَيْ يُعْرَضَ عَلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ صَحَائِفُ أَعْمَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٣/ ١٢٥٥، رقم (١٦٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضْطُهُ.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١/ ٨٨، رقم (٢٤٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/١٤٢-١٤٣، رقم (٧٧).

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَذَلِكَ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمُعَلِّمِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي السِّنِينَ الْغَابِرَةِ؛ هُمْ -لَا شَكَ-أَعْظَمُ نَفْعًا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ تَلامِيذِهِمْ، وَمِنْ تَلامِيذِ تَلامِيذِهِمْ، وَقَدْ أَدْرَكْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ جُمْلَةً وَافِرَةً -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

كَانُوا يُعَلِّمُونَ الْأَدَبَ وَالتَّرْبِيَةَ كَمَا يُعَلِّمُونَ الْعِلْمَ؛ بَلْ رُبَّمَا حَرِصُوا عَلَىٰ ذَلِكَ فَوْقَ مَا يَحْرِصُونَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ.

وَكَانُوا دَائِمًا يُسْمِعُونَنَا وَأَجْيَالًا قَبْلَنَا أَنَّ الْأَدَبَ فَضَّلُوهُ عَلَىٰ الْعِلْمِ؛ حَتَّىٰ إِنَّ الْوَزَارَةَ سُمِّيَتْ بِهِ وَزَارَةِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ»، فَذُكِرَتِ التَّرْبِيَةُ قَبْلَ التَّعْلِيمِ، وَكَانُوا مُوَقَّقِينَ؛ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ خَالِصَةً -نَحْسَبُهُمْ كَذَلِكَ-.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَّمَ وَاحِدًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ يَقْرَأُ، وَكَيْفَ يَكْتُبُ -مَثَلًا-، فَمَضَىٰ هَذَا الْمُعَلَّمُ فِي طَرِيقِهِ، فَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعُلْمِ، أَوْ مِنْ طَلَبَتِهِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ حَسَنَاتِهِ تَكُونُ فِي الْعِلْمِ، أَوْ مِنْ طَلَبَتِهِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ حَسَنَاتِهِ تَكُونُ فِي صَحِيفَةِ حَسَنَاتِ مُعَلِّمِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَ الْخَيْرِ، وَ (الدَّالُّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ مَا لَيْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

⁽۱) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ۱٥٠٦/٣، رقم (١٨٩٣)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَلَيْكُ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ إِلَىٰ اللهِ وَلَيْكُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْكُ: «مَنْ عِنْدِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْكُ: «مَنْ عَنْدِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْكُ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْكُ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ حَيْرِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ فَاعِلِهِ».

فَعَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ: تَعَلَّمُ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَتَعْلِيمُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ الرَّسُولِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ النَّبِيَّ الْخَاتَمَ وَلَيْكُو، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ لَا تَنْضَبِطُ؛ وَهِي كَثِيرَةٌ كَثْرَةً ضَافِيَةً؛ بِحَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا حَصْرًا، وَالْمُسْتَجَدَّاتُ تَتَجَدَّدُ مَعَ تَوَارُدِ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ.

وَأَمَّا الْأُصُولُ؛ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ، وَالنَّبِيُّ اللَّيْ اللَّهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ؛ فَقَدْ جَاءَهُ صَحَابِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ؛ فَدُلَّنِي عَلَىٰ أَمْرٍ أَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِع.

فَقَالَ النَّبِيُّ وَلِي اللَّهِ وَاللَّهِ عَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللهِ جَلَّوَعَلا "(1). (*).

﴿إِنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الثَّنَاءُ، وَيَكُونُ الْحَمْدُ لِفَاعِلِهِ؛ وَلَكِنِّي مَعَ ذَلِكَ لَا أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لِلْعُلُومِ الْأُخْرَىٰ فَائِدَةٌ، وَلَكِنَّهَا فَائِدَةٌ ذَاتُ حَدَّيْنِ: إِنْ

والحديث بحوه عند الترمذي في «الجامع»: ٥/ ٤١، رقم (٢٦٧٠)، من رواية: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَيْكِهُ، بلفظ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

(۱) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥/ ٥٥، رقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه في «السنن»: ٢/ ١٢٤٦، رقم (٣٧٩٣)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيًّ اللهِ .

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٣٠، رقم (١٤٩١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرُّ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «فَضْلُ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ» - الثُّلَاثَاءُ ١٤ مِنْ شَوَّالٍ * ١٤ مَنْ شَوَّالٍ * ١٤ هـ ١٤ مِنْ شَوَّالٍ * ١٤ هـ ١٤ مَنْ شَوَّالٍ * ١٤ هـ ١٤ ٢٠ ٢م.

أَعَانَتْ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَعَلَىٰ نَصْرِ دِينِ اللهِ، وَانْتَفَعَ بِهَا عِبَادُ اللهِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا وَمَصْلَحَةً.

وَقَدْ يَكُونُ تَعَلُّمُهَا وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُوا لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَعَلَّمَ الصِّنَاعَاتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَطْبُخُوا بِهَا، وَيَشْرَبُوا بِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْتَفِعُونَ بِهَا» (أَيُ يَطُبُخُوا بِهَا، وَيَشْرَبُوا بِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْتَفِعُونَ بِهَا» (١). (*).

فَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَحُضُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ التَّرَقِّي فِي الْعُلُومِ، وَفِي النَّظَرِ فِي الْأَنْفُسِ؛ بَلْ وَعَلَىٰ النَّظَرِ فِيمَا فِي اَلْأَنْفُسِ؛ بَلْ وَعَلَىٰ النَّظَرِ فِيمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ، وَهُوَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مَنْ وَصَلَ مِمَّنْ نَظَرُوا فِي أَمْثَالِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي حَدَّدَهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ مَا تَحْتَ الثَّرَىٰ، فَاسْتَخْرَجُوا الْمَعَادِنَ، وَاسْتَخْرَجُوا حَدَّدَهُ الْمَادَّةَ الْبَيْوَمَ. وَاسْتَخْرَجُوا الْمَعَادِنَ، وَاسْتَخْرَجُوا تَلْكَ الْمَادَّةَ الْآيِي صَارَتْ طَاقَةً لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْعَالَمُ الْيَوْمَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ إِشَارَةً مُجْمَلَةً ﴿ وَمَا تَحْتَ ٱللَّمْ فَ [طه: ٦].

فَالْمُسْلِمُونَ لَمَّا أَخَذُوا بِتَعَالِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ تَقَدَّمُوا حَتَّىٰ مَلَكُوا الْعَالَمَ الْقَدِيمَ كُلَّهُ.

⁽۱) كتاب «العلم» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (۲٦/ ١٧ - ٢٥).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرُ مِن: «شَرْحُ كِتَابِ الْعِلْمِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ كَغَلَّلَهُ الْمُحَاضَرَةُ الْثَانِيَةُ - الْأَحَدُ ١١ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٤هـ | ٢٥-١١-٢١٦م.

قَالَ الْعَلَّمَةُ السَّعْدِيُّ نَعِ لَللهُ (١): «فَهَذَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يَحُثُّ عَلَىٰ الرُّقِيِّ السُّعْدِيُّ نَعِ الْوُجُوهِ، عَكْسَ مَا افْتَرَاهُ أَعْدَاؤُهُ أَنَّهُ -أَي: الْإِسْلَامُ- الصَّحِيحِ، وَالْقُوَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، عَكْسَ مَا افْتَرَاهُ أَعْدَاؤُهُ أَنَّهُ -أَي: الْإِسْلَامُ- مُخَدِّرُ مُفَتِّرٌ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ كَذِبَهُمْ وَافْتِرَاءَهُمْ عَنْهُ؛ وَلَكِنَّ الْمُبَاهَتَاتِ وَالْمُكَابِرَاتِ سَهَّلَتْ عَلَيْهِمْ، وَظَنُّوا مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهَا تَرُوجُ عَلَىٰ الْعُقَلَاءِ.

وَكُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ كَذِبَهُمْ وَافْتِرَاءَهُمْ، وَإِنَّمَا يَغْتَرُّ بِهِمُ الْجَاهِلُونَ الضَّالُّونَ الضَّالُّونَ الضَّالُّونَ النَّالِيلَا وَلَا كَثِيرًا.

بَلْ يُصَوِّرُ لَهُمْ هَوُ لَاءِ الْأَعْدَاءُ الْإِسْلَامَ بِصُورٍ شَنِيعَةٍ؛ لِيْرُوِّجُوا مَا يَقُولُونَهُ مِنَ الْبَشَرِ الْبَشَرِ الْبَاطِلِ، وَإِلَّا فَمَنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً؛ عَرَفَ أَنَّهُ لَا تَسْتَقِيمُ أُمُورُ الْبَشَرِ دِينِيُّهَا وَدُنْيُوِيُّهَا إِلَّا بِهِ، وَأَنَّ تَعَالِيمَهُ الْحَكِيمَةَ أَكْبَرُ بُرْهَانٍ عَلَىٰ أَنَّهُ تَنْزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ دِينِيُّهَا وَدُنْيُوِيُّهَا إِلَّا بِهِ، وَأَنَّ تَعَالِيمَهُ الْحَكِيمَةَ أَكْبَرُ بُرْهَانٍ عَلَىٰ أَنَّهُ تَنْزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حِينِيُّهَا وَدُنْيُويُّهُا إِلَّا بِهِ، وَأَنَّ تَعَالِيمَهُ الْحَكِيمَةَ أَكْبَرُ بُرْهَانٍ عَلَىٰ أَنَّهُ تَنْزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، عَالِمٍ بِالْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَحِيمٍ بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ شَرَعَ لَهُمْ هَذَا الدِّينَ». انْتَهَىٰ كَلَامُ السَّعْدِيِّ رَحِيْلَللْهُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! طِيبُوا نَفْسًا بِهَذَا الدِّينِ الْخَاتَمِ الَّذِي رَضِيَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكُمْ، وَالَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكُمْ بهِ. (*).

⁽١) «الدلائل القرآنية» (٣/ ٤٨٦/ مجموع مؤلفات السعدي).


^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الدَّلَائِلِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي أَنَّ الْعُلُومَ وَالْأَعْمَالَ النَّافِعَةَ الْعَصْرِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - السَّبْتُ ١٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤هـ | ١٩ - فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - السَّبْتُ ١٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤هـ | ١٩ - ١٠ - ٢٠ م.

وَمِنْ أَعْظَمِ الْبَرَاهِينِ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ الْحِرْضِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ وَالْمُسَلَحَةِ الْعَامَّةِ: تَعْلِيمَ الْعِلْمِ؛ أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ نُورٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ الْعَبْدُ، فَيَعْرِفُ كَيْفَ الْعَامَّةِ: تَعْلِيمَ الْعِلْمِ؛ أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ نُورٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ الْعَبْدُ، فَيَعْرِفُ كَيْفَ يَعْامِلُ عِبَادَهُ، فَتَكُونُ مَسِيرتُهُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ عِلْمِ وَبَصِيرَةٍ.

وَالْعَالِمُ نُورٌ يَهْتَدِي بِهِ النَّاسُ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. (*).

80%%%%

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِن: «شَرْحُ كِتَابِ الْعِلْمِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ نَعَلَّلَلَهُ» الْمُحَاضَرَةُ النَّانِيَةُ - الْأَحَدُ ١١ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٤هـ | ٢٠١١-٢١١م.



إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ الْحُرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ وَالْمُسْلَحَةِ الْعَامَّةِ: حِمَايَةَ الْجُتَمَع وَصِيَانَتَهُ مِنَ الْجُرَائِم الْمُخْتَلِفَةِ بِفَرْضِ الْعُقُوبَاتِ وَالْحُدُودِ:

فَ ﴿إِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ: مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الْحُدُودِ، وَتَنَوُّعِهَا بِحَسَبِ الْجَرَائِمِ.

وَهَذَا لِأَنَّ الْجَرَائِمَ وَالتَّعَدِّيَ عَلَىٰ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ الَّذِي يُخِلُّ بِالنِّظَام، وَيَخْتَلُّ بِهِ الدِّينُ وَالدُّنْيَا.

فَوَضَعَ الشَّارِعُ لِلْجَرَائِمِ وَالتَّجَرُّءَاتِ حُدُودًا تَرْدَعُ عَنْ مُوَاقَعَتِهَا، وَتُخَفِّفُ مِنْ وَطْأَتِهَا: مِنَ الْقَتْل، وَالْقَطْع، وَالْجَلْدِ، وَأَنْوَاعِ التَّعْزِيرَاتِ.

وَكُلُّهَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْعَاقِلُ حُسْنَ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الشُّرُورَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُقَاوَمَ وَتُدْفَعَ دَفْعًا كَامِلًا إِلَّا بِالْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي رَتَّبَهَا الشَّارِعُ بِحَسَبِ الْجَرَائِمِ قِلَّةً وَكَثْرَةً، وَشِدَّةً

وَضَعْفًا»(١).(*).

* فَحَرَّمَ اللهُ السَّرِقَة، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْعِقَابَ الشَّدِيدَ؛ تَنْكِيلًا وَتَرْهِيبًا لِلسَّارِقِ وَلِغَيْرِهِ؛ لِيَرْتَدِعَ السُّرَّاقُ -إِذَا عَلِمُوا- أَنَّهُمْ سَيُقْطَعُونَ إِذَا سَرَقُوا، قَالَ اللهُ جَلَّوَعَلا: ﴿ وَٱلسَّارِقَةُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقَطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ اللَّذَانِ يَأْخُذَانِ الْمَالَ الْمُحَرَّزَ الْمَصُونَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْاسْتِخْفَاءِ؛ فَاقْطَعُوا -يَا وُلَاةَ الْأَمْرِ - أَيْدِيَهُمَا؛ بِقَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِع إِلَىٰ الرُّسْغ.

ذَلِكَ الْقَطْعُ مُجَازَاةٌ لَهُمَا عَلَىٰ أَخْذِهِمَا أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقِّ؛ عُقُوبَةً مِنَ اللهِ، يَمْنَعُ بِهَا غَيْرَهُمَا أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ صَنِيعِهِمَا، وَاللهُ قَوِيٌّ غَالِبٌ فِي انْتِقَامِهِ مِمَّنْ عَصَاهُ، حَكِيمٌ فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنْ قَطْع يَدِ السَّارِقِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ السَّرِقَةَ: أَخْذُ الْمَالِ عَلَىٰ سَبِيلِ الاِسْتِخْفَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ يَكُونَ الْمَالُ مُحَرَّزًا مَصُونًا، مَعْنِيًّا بِحِفْظِهِ الْعِنَايَةَ الَّتِي تَلِيقُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُتَقَوِّمًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَلَا قُصُورَ فِي مَالِيَّتِهِ بِأَنْ يَتَمَوَّلَهُ النَّاسُ، وَيُعِدُّونَهُ لِأَغْرَاضِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيَتَنَافَسُونَ فِي طَلَبِهِ.

⁽۱) «الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي» ضمن مجموع مؤلفات السعدي: (۲۳/ ۳۹۸–۳۹۹).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ شَرْحِ رِسَالَةِ: «مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْعَظِيمِ» - الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ - السَّبْت ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٥هـ | ١١ -١ - ٢٠١٤م.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْمَسْرُوقُ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ مِقْدَارُهُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ. (*).

* وَجَعَلَ اللهُ فِي شَرْعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ -وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ- حِكْمَةً عَظِيمَةً لَكُمْ، وَهِيَ بَقَاءُ الْمُهَجِ وَصَوْنُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ؛ انْكَفَّ عَنْ صَنِيعِهِ؛ فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النَّفُوسِ. (*7).

قَالَ رَبُّنَا جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وَلَكُمْ فِي تَشْرِيعِ الْقِصَاصِ -فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَالْقَطْعِ، وَالْجُرُوحِ، وَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَوَاتِ الْأَحْيَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَمَا دُونَ ذَلِكَ؛ لَكُمْ فِي تَشْرِيعِ الْجِنَايَاتِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَوَاتِ الْأَحْيَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَمَا دُونَ ذَلِكَ؛ لَكُمْ فِي تَشْرِيعِ الْجَنَايَاتِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَوَاتِ الْأَوْهَامِ، الْقَصَاصِ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ آمِنَةٌ يَا ذَوِي الْعُقُولِ الْخَالِصَةِ مِنْ شَوَائِبِ الْأَوْهَامِ، الْمُتَكَبِّرَةِ عَوَاقِبَ الْأَمُورِ، الْمُتَبَصِّرَةِ حِكَمَ التَّشْرِيعِ؛ لِتَنْتَهُوا عَنِ الْقَتْلِ؛ خَوْفَ الْقَصَاصِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ تُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ بِالْعُدُوانِ عَلَىٰ فَرْدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ فِي كُلِّ النَّفْسِ -أَيْ بِالْقَتْلِ-، أَوْ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الْجَسَدِ -بِالْجِرَاحَاتِ-؛ فَإِنَّ خَوْفَهُ مِنَ الْقِصَاصِ يُرَوِّعُهُ؛ فَيَكُفَّ عَنِ ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ!!

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [المائدة: ٣٨].

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ: «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» - الْمُحَاضَرَةُ ١٦ - الِاثْنَيْنِ ١٩ مِنْ ذِي الْقِعْدَة ١٤٣٧هـ | ٢٢ -٨ - ٢٠١٦م.

وَبِهَذَا تَقِلُّ جَرَائِمُ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَالْجُرُوحِ فِي الْمُجْتَمَعِ إِلَىٰ أَدْنَىٰ الْحُدُودِ، فَيَعِيشُ أَفْرَادُ الْمُجْتَمَع حَيَاةً آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً.

كَمَا أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَجَاوَزُ الْجَانِيَ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ سَبَبًا لِحِمَايَةِ نُفُوسٍ كَثِيرَةٍ مِنْ غَائِلَةِ الْإِسْرَافِ فِي الإِنْتِقَام.

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَثِ لَمَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ بُنِي عَلَىٰ أَخْذِ الثَّأْرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَسَلْسَلُ وَلَا يَنْقَطِعُ، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ بِالْمَقْتُولِ، وَيَأْتِي بَعْضُ أَوْلِيَاءِ هَذَا الَّذِي قُتِلَ وَكَانَ قَاتِلًا؛ لِيَقْتُلُوا مَنْ قَتَلَهُ، وَرُبَّمَا قَتَلُوا غَيْرَهُ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ أَصْلًا، فَيَتَسَلْسَلُ الْأَخْذُ بِالثَّأْرِ بِضَيَاعِ النَّقُوسِ إِلَىٰ حَدِّ بَعِيدٍ.

وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ شَائِعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَامَتْ بِسَبِهِ حُرُوبٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْقِصَاصُ؛ فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ، وَتَهْدَأُ النَّفُوسُ، وَهُوَ شَرْعُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَحْيَا بِسَبَبِ الْأَخْذِ بِالْقِصَاصِ أَقْوَامٌ وَأَقْوَامٌ.

فَأَنْزَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَرْعَ الْقِصَاصِ، وَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ الْحَيَاةَ. (*).

* وَنَهَانَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ تَأْخُذَنَا رَأْفَةٌ بِالزُّنَاةِ فِي دِينِ اللهِ، تَمْنَعُنَا مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»-[البقرة: ۱۷۹].

فَرَحْمَتُهُ حَقِيقَةٌ بإقامَةِ الْحَدِّعَلَيْهِ.

وَأَمَرَ -تَعَالَىٰ- أَنْ يَحْضُرَ عَذَابَ الزَّانِيَيْنِ طَائِفَةٌ -أَيْ: جَمَاعَةٌ- مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِيَشْتَهِرَ، وَيَحْصُلَ بِذَلِكَ الْخِزْيُ وَالِارْتِدَاعُ.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّوَعَلا: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَأَجْلِدُواْ كُلَّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذَكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي -وَهُمَا: الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةُ وَالرَّجُلُ الْمُكَلَّفُ الْعَالِمَانِ بِتَحْرِيم الْإِسْلَام بِالزِّنَا، وَأَقْدَمَا عَلَىٰ ارْتِكَابِهِ حَقِيقَةً بِاخْتِيَارِهِمَا-؛ فَاضْرِبُوا -أَيُّهَا الْحُكَّامُ - كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ بِالسَّوْطِ؛ تُبَاشِرُ أَجْسَادَهُمْ.

وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ وَرَحْمَةٌ فِي شَرْعِ اللهِ وَحُكْمِهِ؛ فَتُعَطِّلُوا الْحُدُودَ وَلَا تُقِيمُوهَا، أَوْ تُخَفِّفُوا الضَّرْبَ، بَلْ أَوْجِعُوهُمَا ضَرْبًا إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر حَقِيقَةً لَا ادِّعَاءً.

وَلْيَحْضُرْ مَشْهَدَ التَّعْذِيبِ وَالتَّأْدِيبِ لِأُولَئِكَ الزُّنَاةِ وَالزَّوَانِي جَمْعٌ مِنْ أَهْل الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ رِجَالًا وَنِسَاءً؛ تَشْهِيرًا بِهِمَا، وَزِيَادَةً فِي افْتِضَاحِهِمَا؛ لِيَكُونَ الْخِزْيُ وَالْعَارُ أَبْلَغَ فِي حَقِّهمَا.

وَهَذَا فِي حَدِّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَن.

وَأَمَّا الْمُحْصَنُ -وَهُوَ مَنْ وَطِئَ فِي زَوَاجٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ-؛ فَحَدُّهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ يَمُوتَ -كَمَا ثَبَتَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ النَّائِيِّ النَّائِيِّ النَّائِيُّ (١). (*).

* وَشَرَعَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ الْحِرَابَةِ لِقُطَّاعِ الطُّرُقِ، وَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ؛ حَتَّىٰ لَا يُخِلُّوا بِالْأَمْنِ، قَالَ اللهُ جَلَّوَعَلا: الْأَرْضِ؛ حَتَّىٰ لَا يُخِلُّوا بِالْأَمْنِ، قَالَ اللهُ جَلَّوَعَلا: ﴿ إِنَّمَا جَزَرَوُا اللَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

(۱) أخرج البخاري في «الصحيح»: (۱۲/ ۱۶۵–۱۶۵، رقم ۱۸۳۰)، ومسلم في «الصحيح»: (۱۲/ ۱۲۸)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْصحيح»: (۱۳۱۷)، مِنْ حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ا

«إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﴿ إِلَّ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﴿ لَلْكِتَابُ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَوْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ وَالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلُ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَوْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِلنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلُ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَوْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّا اللهُ عَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّا الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقُّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِسَاءِ، إِذَا قَامَتِ اللهِ عَيْرَافُ».

قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم»: (١ ١ / ١٩١): «قَوْلُهُ: (فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخُةُ إِذَا زَنَيَا عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»، وَهَذَا مِمَّا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِى حُكْمُهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٢].

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْئُ فِي ٱلدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ آ ۖ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقَدِرُواْ عَلَيْهِمٌ فَأَعْلَمُوٓاْ أَنَ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣- ٣٤].

«الْمُحَارِبُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوهُ بِالْعَدَاوَةِ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ بِالْكُفْرِ، وَالْقَتْل، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَإِخَافَةِ السُّبُل.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ فِي أَحْكَامِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الْقُرَىٰ وَالْبَوَادِي، فَيَغْصِبُونَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتُلُونَهُمْ، وَيُخِيفُونَهُمْ، فَيُغْصِبُونَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتُلُونَهُمْ، وَيُخِيفُونَهُمْ، فَيَخْصِبُونَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتُلُونَهُمْ، وَيُخِيفُونَهُمْ، فَيَخْصِبُونَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتُلُونَهُمْ، وَيُخِيفُونَهُمْ، فَيَخْصِبُونَهُمْ بَهَا، فَتَنْقَطِعُ بِذَلِكَ.

فَأَخْبَرَ اللهُ أَنَّ جَزَاءَهُمْ وَنَكَالَهُمْ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ وَاحِدُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ»(١).

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَتَرْوِيعُ الْآمِنِينَ وَالسَّابِلَةِ، وَإِخَافَةُ النَّاسِ، وَتَخْرِيبُ الْمُنْشَآتِ، وَتَفْجِيرُ الْأَبْرَاجِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ وَالْأَكْشَاكِ، وَالإعْتِدَاءُ عَلَىٰ الْمُمْتَلَكَاتِ الْمُنْشَآتِ، وَتَفْجِيرُ الْأَبْرَاجِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ وَالْأَكْشَاكِ، وَالإعْتِدَاءُ عَلَىٰ الْمُمْتَلَكَاتِ الْمُنْشَآتِ، وَالْخَاصَّةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحِرَابَةِ؛ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْعَامَةِ وَالْخَاصَةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحِرَابَةِ؛ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، مِمَّا يَسْتَحِقُ صَاحِبُهُ الْعَارَ وَالشَّنَارَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا لَهُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ. (*).

⁽١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص٢٢٩.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَة ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ ١٤٣٦هـ ٢٢ - ٥ - ٢٠١٥م.

عِبَادَ اللهِ! لَقَدْ دُعِيَ الْمَلِكُ فَيْصَلُ رَجْ لَللهُ إِلَىٰ مُؤْتَمَرٍ صَحَافِيٍّ عَالَمِيٍّ فِي أَمْرِيكَا؛ لِيُجِيبَ عَنْ أَسْئِلَةِ كِبَارِ الْكُتَّابِ وَالْمُفَكِّرِينَ -وَفِيهِمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْيَهُودِ-؛ فَسَأَلَهُ أَحَدُهُمْ -قَاصِدًا إِحْرَاجَهُ-:

سَمِعْنَا أَنَّكُمْ تُعَاقِبُونَ السَّارِقَ بِقَطْعِ يَدِهِ، وَالزَّانِيَ بِالرَّجْمِ، وَتِلْكَ عُقُوبَاتُ بَرْبَرِيَّةٌ هَمَجِيَّةٌ، تَرْفُضُهَا مَدَنِيَّةُ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ؟!!

فَأَطْرَقَ الْمَلِكُ رَجِمْ لِللَّهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ الْيَهُودِيِّ، وَقَالَ بِهُدُوءٍ:

أُحِبُّ أَنْ أُوَّكِّدَ لَكَ أَنَّ تَطْبِيقَ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ خِلَالَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ قَدِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ حَادِثَتَيْنِ فِي بِلَادٍ شَاسِعَةٍ؛ كَالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَقَدِ انْقَطَعَ دَابِرُ السَّرِقَةِ -أَوْ كَادَ- فِي بِلَادِنَا.

ثُمَّ قُلْ لِي أَنْتَ: هَلْ حَقَّقَتْ قَوَانِينُكُمُ الْوَضْعِيَّةُ الْقَضَاءَ عَلَىٰ السَّرِقَاتِ، أَمْ أَنْهَا شَجَّعَتِ النَّاسَ عَلَىٰ التَّفَتُّن فِيهَا؟!!

لَقَدْ قَرَأْتُ فِي صُحُفِكُمُ الْيَوْمَ مِئَاتِ الْحَوَادِثِ عَنِ السَّرِقَاتِ الْمَصْحُوبَةِ بِالْعُنْفِ الَّتِي يَذْهَبُ ضَحِيَّتَهَا كُلَّ سَنَةٍ مِئَاتُ الْأَلُوفِ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ.

هَلْ هَذَا الْقَانُونُ أَفْضَلُ؛ أَمْ قَانُونُكُمْ؟!!

أَمَّا عُقُوبَةُ رَجْمِ الزَّانِي؛ فَقَدْ أَحَاطَهَا الْإِسْلَامُ بِاحْتِرَازَاتٍ كَثِيرَةٍ، تَجْعَلُ إِقَامَةَ الْحَدِّ فِيهَا مُتَعَذِّرَةً لِلْغَايَةِ، أَهَذَا أَفْضَلُ؛ أَمْ مَا فِي مُجْتَمَعِكُمْ مِنْ مَبَاذِلَ أَخْلَاقِيَّةٍ الْحَدِّ فِيهَا مُتَعَذِّرَةً لِلْغَايَةِ، أَهَذَا أَفْضَلُ؛ أَمْ مَا فِي مُجْتَمَعِكُمْ مِنْ مَبَاذِلَ أَخْلَاقِيَّةٍ أَسْتَحِيِي أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهَا؟!!

فَحَنَىٰ الْيَهُودِيُّ رَأْسَهُ مُوَافِقًا، وَضَجَّتِ الْقَاعَةُ بِتَصْفِيقِهِمْ.

مَعَ أَنَّ السَّائِلَ يَهُودِيُّ، وَرَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا اللهُ -تَعَالَىٰ- فِي التَّوْرَاةِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا هَذَا السَّائِلُ الْيَهُودِيُّ!!

وَلَكِنْ مَحْضُ الْافْتِرَاءِ عَلَىٰ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ!! مَحْضُ الْبُهْتَانِ!! (**).

80%%%08

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «هَؤُلَاءِ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ!» - الْجُمُعَة ٢٢ مِنْ شَوَّال ١٤٣٩هـ ٢-٧-٢٠١٨م.



مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْحِفَاطُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ



إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْحِرْضِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ وَمَصْلَحَةِ الْمَجْمُوعِ: الْحِفَاظَ عَلَى الثَّالِ الْعَامِّ؛ فَاتَّقِ اللهَ -عَبْدَ اللهِ-، وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ سَائِلُكَ، وَأَنَّكَ لَا بُدَّ أَنْ تُوَاخِذَ لَكُ اللهَ سَائِلُكَ، وَأَنَّكَ لَا بُدَّ أَنْ تُوَاخِذَ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ يُوَاخِذَكَ.

الدَّمُ وَالْمَالُ.. إِيَّاكَ أَنْ تَعْتَدِيَ عَلَىٰ مَالِ أَخِيكَ؛ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ السَّرِقَةَ، وَحَرَّمَ الْغَصْبَ، وَحَرَّمَ الرِّشُوةَ، وَحَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَحَرَّمَ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ ال

الْيَوْمَ عِنْدَمَا تَنْظُرُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ -مَالِي وَمَالُكَ، مَالُ كُلِّ مَنْ يَقْطُنُ هَذَا الْبَلَدَ، مَالُ كُلِّ مَنْ يَقْطُنُ هَذَا الْبَلَدَ، مَالُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ - (*/٢)؛ مَالُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، الْمَالُ الْعَامُّ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَمُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ - (*/٢)؛ تَجِدُ النَّاسَ فِي جُمْلَتِهِمْ لَا يَرْقُبُونَ فِي الْمَالِ الْعَامِّ -مَالُ تَعَلَّقَتْ بِهِ جَمِيعُ ذِمَمِ

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» - خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٧هـ - الْجُمُعَة ١٣ مِنْ رَجَب ١٤٣١هـ | ٢٥ - ٢ - ٢٠١٠م.

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «خَوَارِجُ الْعَصْرِ» - خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٦هـ - الْجُمُعَة ١ مِنْ شَوَّال ١٤٣٦هـ | ١٧ -٧ -٧٠م.

الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ وَأَحْيَانِهِمْ -؛ لَا يَرْقُبُونَ فِي هَذَا الْمَالِ الْعَامِّ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَلَا يُرَاعُونَهُ بِحَالٍ أَبَدًا!!

لا يَسْتَقِرُّ فِي عَقْلِ وَاحِدٍ وَلَا فِي وِجْدَانِهِ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مَالُهُ، وَأَنَّ هَذَا الْمَالَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، وَأَنَّ الْإِثْمَ فِيهِ أَكْبَرُ مِنَ الْإِثْمِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَقَعُ عَلَىٰ مَالٍ خَاصِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ تَعَلَّقَتْ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ رَبَّنَا فِي أُمَّتِنَا، وَفِي أَرْضِنَا الْمُسْلِمَةِ الَّتِي أَقَامَنَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا، نُدَافِعُ عَنْهَا إِلَىٰ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَائِنَا، وَإِلَىٰ آخِرِ مَا فِي أَرْوَاحِنَا مِنْ دِمَاءٍ، وَمَا فِي عُرُوقِنَا مِنْ دِمَاءٍ. (*).

عِبَادَ اللهِ! لِلْغُلُولِ عُقُوبَةٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْبَرْزَخِ مِنْ بَعْدِ الْوَفَاةِ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، ثُمَّ فِي الْقِيَامَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّارِ، وَبِئْسَ الْقَرَارُ.

وَالْغُلُولُ فِي الْأَصْلِ هُوَ: الْخِيَانَةُ.

وَأَصْلُهُ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِم.

وَهُوَ فِي زَمَانِنَا -كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا-: «الْمَالُ الْعَامُّ».

فَالْمَالُ الْعَامُّ مَا أُخِذَ مِنْهُ فَهُو غُلُولٌ، وَالَّذِي يَتَنَزَّلُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ وَالَّذِي يَتَنَزَّلُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ كَالْغَنِيمَةِ مِنَ الْغُلُولِ هُوَ بِعَيْنِهِ مَا يَتَنَزَّلُ عَلَىٰ الْمَالِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ كَالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَمُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَقُّ.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «أَكْلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ.

وَالِاعْتِدَاءُ عَلَىٰ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَالِاعْتِدَاءِ عَلَىٰ الْمَالِ الْعَامِّ بِغَيْرِ حَقِّ، هُوَ اعْتِدَاءُ عَلَىٰ مَا يَخُصُّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَالتَّوَرُّطُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ بِأَخْذِ مَا لَا يَحِلُّ، أَوْ إِتْلَافِ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُتْلَفَ - كَالْأَخْذِ مِنَ الْإَعْتَدَاءِ عَلَىٰ الْمَالِ الْخَاصِّ؛ كَالْأَخْذِ مِنَ الْعَنْيَمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ - هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْإعْتَدَاءِ عَلَىٰ الْمَالِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامُ.. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ لِإِنْ الْمَالُ الْعَامُ.. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَالُ الْعَامُ.. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَالُ الْعَامُ.. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ؛ فَهُو أَمْرٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَمُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَعُقُوبَةُ الغُلُولِ كَمَا قَالَ اللهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ ثُمَّ تُوفَى كُلُ نَفْسِ مَّا كَسَبَتْ وَهُمُ لَا يُظُلَمُونَ ﴾ [آل عِمْرَان: ١٦١].

* وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فِي الْقَبْرِ: فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١): أَنَّ النبيَّ مَنْ الْخَبَرَ عَنِ اللَّهُ عُلِي الْقَبْرِ: فَفِي اللَّهَ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ»(١): أَنَّ النبيَّ مَنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي اللَّهُ عُلَيْهِ فِي قَبْرِهِ فَارًا». أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَعَانِمِ قَبْلَ المَقَاسِمِ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَارًا».

وَالشَّمْلةُ: تَلْفِيعَةُ ، أَوْ هِيَ كِسَاءٌ يُمْكِنُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ المَرْءُ بَدَنَهُ.

وَالنَّبِيُّ مِنْ عُمَرَ ضَوَّاتِهُ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) عَنْ عُمَرَ ضَوَّاتِهُ - مَرَّ مَعَ الصَّحَابَةِ ضَّ النَّ مَعَ الصَّحَابَة فَلَانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ.

⁽۱) "صحيح البخاري" في (المغازي، ٣٨: ٣٥، رقم ٤٢٣٤)، وفي (الأيمان والنذور، ٣٣، رقم ٢٠٠٧)، و في (الأيمان والنذور، ٣٣، رقم ٢٠٠٧)، و "صحيح مسلم" في (الإيمان، ٤٨: ٢، رقم ١١٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِّيُّاتُهُ. (٢) "صحيح مسلم" في (الإيمان، ٤٨: ١، رقم ١١٤).

فَقَالَ النَّبِيُّ وَالْقَبْرِ الثَّالِثِ: «كلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ».

إِذَنْ؛ الْعُلُولُ: هُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ، يُعَاقَبُ بِهِ الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ؛ اشْتِعَالًا لَهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ وَلَيْكَادُ.

* وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَةُ بِهِ فِي الْمَوْقِفِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - (١) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ اللهِ

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ -وَهُوَ صَوْتُ الْفَرَسِ فِيمَا دُونَ الصَّهِيلِ-، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

⁽۱) «صحيح البخاري» في (الجهاد، ۱۸۹، رقم ۳۰۷۳)، و «صحيح مسلم» في (الإمارة، ٦، رقم ١٨٣١).

لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ -يَعْنِي: غَلَّ ثِيَابًا، أَوْ مَا يَسِيرُ مَسَارَ ذَلِكَ، وَيُدْرَجُ فِي سِلْكِهِ-، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ -يَعْنِي: ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً-، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

لَقَدْ عَظَّمَ الرَّسُولُ الْكَاتَةِ وَشَدَّدَ فِي أَمْرِ الْغُلُولِ، وَهُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ الْإَنَّ الْمَالَ الْعَامِّ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَمُ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ سَرِقَةً وَاغْتِصَابًا وَنَهْبًا؛ فَكَأَنَّمَا سَرَقَ مِنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ الْمَغْلُولَ الْمُغْتَصَبَ الْمَنْهُوبَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَمِ جَمِيعٍ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا الَّذِي يَسْرِقُ الْمَعْنُوبِ يَتَعَلَّقُ بِذِمَمِ جَمِيعٍ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ فُلَانٍ بِعَيْنِهِ؛ فَقَدْ تَعَلَّقَت ذِمَّتُهُ بِهَذَا الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ وَحْدَهُ.

أَعَلِمْتَ لِمَاذَا يُشَدِّدُ الدِّينُ فِي سَرِقَةِ الْمَالِ الْعَامِّ؟!!

أَعَلِمْتَ لِمَ يُشَدِّدُ الدِّينُ فِي مُوَاقَعَةِ الْمَرْءِ لِلْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ تَخْرِيبًا وَإِفْسَادًا؟!! وَلِمَ يُشَدِّدُ الدِّينُ فِي نَهْبِ وَسَلْبِ الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ فِي الْمُؤَسَّسَاتِ، فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَفِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَفِي الْمُوَصِّلَاتِ الْعَامَّةِ؟!!

لِأَنَّهُ مَالُ الْأُمَّةِ.

وَهَلْ رَأَيْتَ عَاقِلًا يَسْرِقُ نَفْسَهُ؟!!

فَالَّذِي يَسْرِقُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ، وَالَّذِي يُخَرِّبُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ إِنَّمَا يُخَرِّبُ فِي مَالِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُعَجِّلُ بِدَمَارِ أُمَّتِهِ -وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ -.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! النَّبِيُّ وَاللَّيْانَ إِنَّمَا جَاءَ بِالْخَيْرِ وَبِالْحَقِّ، فَاتَّبِعُوهُ تَهْتَدُوا. (*).

عِبَادَ اللهِ! مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ: التَّخْرِيبُ، وَالتَّحْرِيقُ، وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ، وَالاعْتِدَاءُ عَلَىٰ الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَالاعْتِدَاءُ عَلَىٰ الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، يَقُومُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَيْرِهِم، مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ الْمُحَارِبِينَ للهِ وَمِنَ التَّكْفِيرِيِّينَ مِنَ الْقُطْبِيِّينَ وَعَيْرِهِم، مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ الْمُحَارِبِينَ للهِ وَرَسُولِهِ، السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، الْبَاغِينَ لِهَذَا الْوَطَنِ الضَّيَاعَ وَالسُّقُوطَ فِي هَاوِيَةٍ لَا قَرَارَ لَهَا!!

اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا!

حَافِظُوا عَلَىٰ مُمْتَلَكَاتِكُمْ!

حَافِظُوا عَلَىٰ مُؤَسَّسَاتِكُمْ!

حَافِظُوا عَلَىٰ مُنْشَاتِكُمْ!

حَافِظُوا عَلَىٰ أَمْوَالِ الْأُمَّةِ! وَكُونُوا عَلَيْهَا سَاهِرِينَ!

وَاللهُ يَرْعَاكُمْ، وَيَتَوَلَّاكُمْ، وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ. (*/٢).

80%%%08

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ: «جَوَابٌ عَلَىٰ سُؤَالِ: لِمَاذَا شَدَّدَ الشَّرْعُ فِي سَرِقَةِ الْمَالِ الْعَامِّ؟».

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَة ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ الجُمُعَة ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ ١٤٣٦م.



مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: تَلْبِيَةُ حَاجَاتِ الْمُجْتَمَعِ الضَّرُورِيَّةِ



مِنْ أَعْظَمِ مَعَالِمٍ وَمَظَاهِرِ الْحِفَاظِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ: تَلْبِيَةُ حَاجَاتِ الْمُجْتَمَعِ الضَّرُورِيَّةِ؛ فَأَحَبُ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟

فَقَالَ اللَّهِ: ﴿ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا» (١).

(١) زاده رزين على الأصول الستة كما في «جامع الأصول» لابن الأثير: ٦/ ٥٦١، رقم (٤٧٩٢).

وأخرج نحوه: ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ١/ ٢٨١، رقم (١١٢)، من حديث: بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ وأخرجه الحديثية: ١/ ٢٨١، رقم (٣٥٤٣)، من حديث: ابن عباس الدينوري في «المجالسة»: ٨/ ٢٧٧-٢٧٨، رقم (٣٥٤٣)، من حديث: ابن عباس

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: ١/ ٣٦٠/ ترجمة سُكَيْن بْن أَبِي سراج، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: ١٢/ ٥٥٣ رقم (١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»:

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ الْمُسْلِمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ عَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ (١)، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمُ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٦/ ١٣٩ - ١٤٠، رقم (٢٠٢٦)، وفي «الصغير»: ٢/ ١٠٦ رقم (٨٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٦/ ٣٤٨، ترجمة (٣٨٦)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَفَيْكَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَأَيُّ اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَاللهِ وَلِلْمُؤْلِقُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولِ

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ - تَعَالَىٰ - أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ - تَعَالَىٰ - سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكَشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلاَّنْ أَمْشِي مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ أَمْشِي مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمُدِينَةِ - شَهْرًا، وَمَنَ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيهُ أَمْضَاهُ مَلاً اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّىٰ يَتُهُ لَلهُ أَثْبَتَ اللهُ قَلْمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامِ».

وفي لفظ: «...، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ مَظْلُوم يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ...».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ٢/ ٥٧٤، رقم (٩٠٦)، وروي عن على رَفِيْهُاهُ، نحوه.

(۱) قَوله: «لَا يُسلمهُ»، أَي: لَا يتْركهُ مَعَ مَا يُؤْذِيه، بل ينصره وَيدْفَع عَنهُ، قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل»: ٢/ ٤٨٤.

وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ كُرْبَةِ الدُّنْيَا وَكُرْبَةِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا عَطَاءٌ مِنْ صَاحِبِ الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ: «فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثُ مُتَّفَقُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ (١).

وَيَقُولُ النَّبِيُّ وَالنَّالَةُ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِم صَدَقَةٌ».

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ؛ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدََّقُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ».

قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الخَيْرِ».

(۱) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥/ ٩٧، رقم (٢٤٤٢)، وفي: ١٢/ ٣٢٣، رقم (١٥٠١)، ومسلم في «الصحيح»: ٤/ ١٩٩٦، رقم (٢٥٨٠).

والحديث -أيضًا - في «صحيح مسلم»: ٤/ ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم، لَا يَعْفُرُهُ، التَّقُوىٰ هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقُوىٰ هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ وَعُرْضُهُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ (١).

حَتَّىٰ إِذَا مَا أَمْسَكَ الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَقَدْ أَتَىٰ بِالصَّدَقَةِ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْيَنَ ذَا الْحَاجَةِ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعِينَ ذَا الْحَاجَةِ الْمُلْهُوفَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْتَمِلَ بِيدِهِ، فَيَنْفَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ ذَاتَهُ، وَيَتَصَدَّقُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ ذَاتَهُ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ خَلْقِ اللهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، فَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ فَقَدْ عَلَىٰ خَلْقِ اللهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، فَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ فَقَدْ تَصَدَّقَهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ وَلَيْقَالِهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَتِهِ. (*).

مِنْ أَعْظَمِ مَعَالِمِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْإِحْسَانُ إِلَى الْجِيرَانِ؛ فَالْجَارُ لَهُ حَقُّ بِإِطْلَاقٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ طَائِعًا أَمْ كَانَ عَاصِيًا، سَوَاءٌ كَانَ طَائِعًا أَمْ كَانَ عَاصِيًا، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أَمْ كَانَ جَاهِلًا، سَوَاءٌ كَانَ مُصَالِحًا أَمْ كَانَ مُخَاصِمًا.

الْجَارُ -مُطْلَقُ الْجَارِ - لَهُ حَقُّ؛ لِأَنَّ النَّصُوصَ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، وَهَذَا نَبِيُّكُمْ اللَّيَّةُ يَقُولُ قَوْلًا مُرْسَلًا عَامًّا، مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُّورً ثُهُ» (٣).

⁽۱) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣٠٧/٣-٣٠٨، رقم (١٤٤٥) و١/٤٤٧، رقم (١٤٤٥) و١/٤٤٧، رقم (١٠٠٢)، ومسلم في «الصحيح»: ٢/ ٦٩٩، رقم (١٠٠٨)، من حديث: أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ضَيَّىًّةً.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرْسِ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخَرِينَ».

⁽٣) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَافِقَهَا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»-: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الْأَصْحَابُ ضَيِّا لِلْهَا: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

قَالُوا ضِيْ اللهِ عَلَيْهِمْ: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «شَرُّهُ»(١).

حَقُّ الْجَارِ حَقُّ لَازِمٌ أَحَقَّهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ مِنَّةً مِنْكَ وَلَا تَفَضُّلًا، إِذَا مَا وَصَلْتَ جَارَكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنَّةً مِنْكَ، بَلْ هُوَ مُعَلَّقُ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ، هُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ الْالْتِفَاتِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ لَازِمٌ وَعَظِيمٌ. ﴿*).

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۰۱٦)، من حديث: أَبِي شُرَيْحٍ ضَلِّيَّبَهُ، وذكره البخاري -أيضًا- معلقًا مجزومًا به عقيب حديث أبِي شريح (الأدب، ۲۹ تعليقًا)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِّيَّبَهُ، وأخرجه موصولًا أحمد في «المسند» (۷۸۷۸)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (۲۶)، من طريق آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِّيَّبَهُ، بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِحْسَانُ إِلَىٰ الْجَارِ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١١-٦- ٢٠٠٤م.

وَعِنْدَ الْبَزَّادِ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ دِوَايَةِ أَنَسٍ ضَطِّيَّةٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُو يَعْلَمُ بِهِ» (١). (*).

وَمِنَ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: كَفَالَهُ الْأَرَامِلِ، وَرِعَايَهُ الْيَتَامَى، وَتَزْوِيجُ الْيَتِيمَاتِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ عَنَوى ٱلْقُدُرْ فِلَ وَٱلْيَتَكَمَىٰ وَٱلْمَسَكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّيِيلِ وَٱلسَّآبِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَأَعْطَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ شِدَّةِ حُبِّهِ لَهُ الْفُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِ قَرَابَتِهِ، وَالْيَتَامَىٰ الَّذِينَ تُوُفِّيَ آبَاؤُهُمْ وَلَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَدُلُّ ظَاهِرُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ ذَوُوا حَاجَةٍ، وَالْمُسَافِرَ الْمُنْقَطِعَ عَنْ أَهْلِهِ، وَالطَّالِبِينَ الْمُسْتَطْعِمِينَ، وَأَعْطَىٰ الْمَالَ فِي حَاجَةٍ، وَالْمُسَافِرَ الْمُنْقَطِعَ عَنْ أَهْلِهِ، وَالطَّالِبِينَ الْمُسْتَطْعِمِينَ، وَأَعْطَىٰ الْمَالَ فِي مُعَاوَنَةِ الْمُكَاتَبِينَ؛ حَتَّىٰ يَفُكُّوا رِقَابَهُمْ، أَوْ فِي فَكِّ الْأَسْرَىٰ مِنْ أَيْدِي الْعَدُولِ بِفِدَائِهِمْ. (*7/).

⁽۱) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (۱/ ۲۰۹، رقم ۷۰۱)، واللفظ له، والبزار في «المسند»: (۱/ ۲۲، رقم ۷٤۲۹).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٦٨٣، رقم ٢٥٦).

وروي بنحوه عن عائشة وابن عباس ﴿ فِيْكُمْ.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «السِّيرَةُ النَّبُوِيَّةُ» (الْمُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»، الْأَرْبِعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّم ١٤٤٠هـ ٣-١٠ - ٢٠١٨م.

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٧٧].

إِنَّ فِي السَّعْيِ عَلَىٰ الْيَتِيمِ أَجْرًا، وَفِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَجْرًا، لَا سِيَّمَا مَنْ وَجَدَ يَتِيمًا فِي بَيْتِهِ -سَوَاءٌ لِقَرَابَتِهِ أَوْ لَإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ-، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَعَلَّمَهُ وَأَدَّبَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَكَمْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟!!

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ (١)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مَعَ النَّبِيِّ وَالْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ أَنْ يُحْشَرَ مَعَ النَّبِيِّ وَالْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ بِسَبَبِ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمَهُ فِي الْجَنَّةِ بِسَبَبِ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمَهُ فِي الدُّنْيَا. (*).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيح»(٣)، عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ نَضْطُئه، عَنِ النَّبِيِّ وَاَيَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي السَّبَابَةِ النَّبِيِّ وَالْوُسْطَىٰ. (*٢/).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَجِّ لَللهُ(٥): «حُقَّ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ إِلَيْكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ الْجَنَّةِ، وَلَا مَنْزِلَةَ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ».

⁽١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٤/ ٢٢٨٧، رقم (٢٩٨٣)، من حديث: أبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَانِه، بلفظ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: اَشْرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُّ: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا لَهُ (ص٧٠٧-

⁽٣) «صحيح البخاري»: ٩/ ٤٣٩، رقم (٥٣٠١)، وفي: ١٠/ ٤٣٦، رقم (٦٠٠٥).

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا مِنْ أَبَوَيْهِ (ص٧١٠).

⁽٥) شرح «صحيح البخاري» لابن بطال: ٢١٧/٩، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، وعنه نقل ابن حجر في «فتح الباري»: ١٠/ ٤٣٦، ط١، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ).

فَكَفَالَةُ الْيَتِيمِ جَزَاقُهَا عَظِيمٌ جِدًّا، فَلْيَحْرِصِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ فِي الْآخِرَةِ. (*).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَانه، عَنِ النَّبِيِّ وَلَيْكَانُه: «السَّاعِي عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». أَخْرَجَهُ اللَّيْلَ». أَخْرَجَهُ اللَّيْلَ». أَخْرَجَهُ اللَّيْلَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: بَيَانُ أَنَّ السَّعْيَ عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ، وَالْقِيَامَ عَلَىٰ أُمُورِهِمْ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ.

وَفِيهِ: أَنَّ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ يَتَحَصَّلُ الْمَرْءُ مِنْهُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَلَّا يَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا.

وَيَنْبَغِي عَلَيهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَوْصِيلِ الْخَيْرَاتِ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ وَالْمُعْوِزِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْقُرَبِ وَالطَّاعَاتِ؛ حَتَّىٰ جَعَلَهُ وَالْكَيْلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ. (**7).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا مِنْ أَبَوَيْهِ (ص٧٠٦).

⁽۲) «الأدب المفرد» للبخاري: ص٤٤، رقم (١٣١)، ط١، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٧٥هـ)، وأَخْرَجَهُ -أيضًا- فِي «الصَّحِيحِ»: ٩/٧٩، رقم (٥٣٥٣)، وفي: ١/٢٣٧، رقم (٢٩٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيح»: ٤/٢٨٦، رقم (٢٩٨٢).

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَاب: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا (ص٦٩٤ - ٦٩٩).

وَمِنْ صُورِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ وَتَحْقِيقِ الْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ: حَفْرُ آبَارِ الْمِيَاهِ أَوْ تَوْفِيرُ الْمَيَاهِ النَّقِيَّةِ، وَغَرْسُ النَّحْلِ، وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ وَالْمُدَارِسِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَنَشْرُ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ؛ فَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ضَيَّظَيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ عَدْرِي اللهِ مَنْ عَلَم عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَر بِئْرًا، أَوْ لَلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُو فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَر بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» (١). رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَهُو حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

«لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ»(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ لِغَيْرِهِ(٣).

يَحْفِرُ بِئُرًا، يَجْعَلُ لِلنَّاسِ صُنْبُورًا فِي سَبِيلٍ، يَبْذُلُ الْمَاءَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْعَطْشَانِ؛ «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ».

⁽۱) أخرجه البزار في «المسند»: (۲۸۳/۱۳»، رقم ۷۲۸۹)، وابن أبي داود في «المصاحف»: (ص٤٦٣)، وابن حبان في «المجروحين»: (٢٤٧/٢، ترجمة مُحَمَّد بن عبيد الله الْعَرْزَمِي)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢/ ٣٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ١٢٢، رقم ٣١٧٥).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٥٦٦، رقم ٥٩٥).

⁽٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٩/ ١١٥، ترجمة يَحْيَىٰ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبد الْمَلِكِ)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ٦٧ - ٦٨، رقم ٣١٠٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَتُهُ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٥٦٦، رقم ٩٦٠).

⁽٣) «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٥٦٦).

وَتَلَوُّثُ الْمِيَاهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ لَا يَخْفَى، وَتَدِبُّ بِسَبِهِ أَمْرَاضٌ تَفْتِكُ بِالْأَجْسَادِ وَتَفْرِيهَا فَرْيًا، فَمَنْ شَارَكَ أَوْ صَنَعَ لَهُمْ صَنِيعًا لِيَكُونَ مَاؤُهُمْ بَعِيدًا عَنْ هَذَا التَّلَوُّثِ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَتَىٰ بِأَعْظَم مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ عَبْدٌ إِلَىٰ اللهِ. (**).

وَمِنْ صُورِ الْحُرْضِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْنُسَارَعَةُ فِي قَضَاءِ دُيُونِ الْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ؛ فَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ ضَيَّطَةٍ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْغَارِمِينَ؛ فَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ ضَيَّطَةٍ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَىٰ عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ أَلَيْكُ أَلَيْكُ اللَّهِ الْفَاقَةِ: ﴿إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَىٰ عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُ أَلَيْكُ أَلَيْكُ اللَّهِ اللهِ الْعَلَىٰ عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُ اللهِ الْفَقِيَةِ: ﴿إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ؛ فَاذْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ.

قَضَيْتُ جَمِيعَ الدُّيُونِ إِلَّا دِينَارَيْنِ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَادَّعَتْ أَنَّ لَهَا عَلَىٰ أَخِي هَذَيْنِ الدِّينَارَيْنِ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، لَمَّا طَالَبْتُهَا بِالْبَيِّنَةِ؛ أَعِنْدَكِ صَكُّ؟!!

قَالَتْ: لَا.

أَعِنْدَكِ شُهُودٌ؟!!

قَالَتْ: لَا.

فَلَيْسَ عِنْدَهَا بَيِّنَةٌ، مَا هُوَ إِلَّا مَحْضُ الْقَوْلِ، وَمَحْضُ الإدِّعَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ وَلَيْكُونَ (أَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

وَفِي رِوَايَةٍ: «..فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ (١).

فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ وَلَيْكُمْ أَنْ يُؤَدِّيَ لِلْمَرْأَةِ مَا عَلَىٰ أَخِيهِ مِنَ الدَّيْنِ.

انْظُرْ لِقَوْلِ نَبِيِّكَ وَلِيُّنَّا : ﴿ إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ ».

إِلَّا الدَّيْنَ!!

الْتَفِتْ لِهَذَا جَيِّدًا.

قَالَ النَّبِيُّ وَاللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّاللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللل

فَهُوَ يُحْبَسُ فِي قَبْرِهِ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ.

أَخْبَرَ النَّبِيُّ وَالنَّامَ ذَلِكَ الصَّحَابِيَّ أَنَّ أَخَاهُ مَحْبُوسٌ بِسَبَبِ دَيْنِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ هَذَا الْحَبْسُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ.

(۱) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ٢/ ٨١٣، رقم (٢٤٣٣)، من حديث: سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِاتَةِ دِرْهَم، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَىٰ عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِاتَةِ دِرْهَم، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَىٰ عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ وَالله عَنْهُ إِلَّا مَعْدَ اللهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْن، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

وفي رواية لأحمد في «المسند»: ١٣٦/٤ و٥/٧، بلفظ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاذْهَبْ، فَاقْضِ عَنْهُ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ».

والحديث صحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ٦/ ١٠٩، رقم (١٦٦٧)، وفي «أحكام الجنائز»: ص٢٥ -٢٦.

فَالرَّسُولُ مَنْ الْجَنَّةِ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ» يَعْنِي: مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، إِنَّهُ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، إِنَّهُ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ.

فَالَّذِي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ يُؤْسَرُ وَيُحْبَسُ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ، لَا يَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يُؤَدَّىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ.

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ضِيْطِينَهُ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ وَالنَّيْ عَلَىٰ جَنَازَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّىٰ الضَّبْحَ - فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَهَاهُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ؟!!»

فَسَكَتَ الْقَوْمُ، وَكَانَ إِذَا ابْتَدَأَهُمْ بِشَيْءٍ سَكَتُوا ضَيْ إِهَا مَعَ الرَّسُولِ، وَلَيْ اللَّهُ الْمُعْتَةِ.

فَقَالَ ذَلِكَ مِرَارًا -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، لَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ، «أَهَاهُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ».

لَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا وَلَيُّالَةٍ.

وَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، قَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ -يَعْنِي هَا أَنَا ذَا-، فَقَامَ رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ مُؤَخَّرِ النَّاسِ -يَعْنِي: قَامَ عَجِلًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ اللهِ

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ وَهَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّ تَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟!!».

يَعْنِي: لِمَ لَمْ تُجِبْنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَجَبْتَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ؟!!

فَقَالَ النَّبِيُّ مُلَوْثِيَّةٍ مُطَمْئِنًا: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُنُوِّهْ بِاسْمِكَ إِلَّا لِخَيْرٍ»؛ يَعْنِي مَا أَرَدْتُ أَنُ أَسُوءَكَ إِلَّا لِخَيْرٍ»؛ يَعْنِي مَا أَرَدْتُ أَنْ أَسُوءَكَ بِاسْتِدْعَائِكَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ لَكَ الْخَيْرَ وَلِأَهْلِكَ وَذَوِيكَ.

﴿إِنَّ فُلَانًا -لِرَجُلِ مِنْهُمْ- مَأْشُورٌ بِدِينِهِ عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَىٰ عَذَابِ اللهِ (١).

اللهم اقْضِ عَنَّا دُيُونَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

يَقُولُ: «إِنَّ فُلانًا..»؛ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ آلِ فُلانٍ، مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ يَجُرُّ إِزَارَهُ.

قَالَ: «فُلَانٌ مِنْكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسُورٌ فِلَانٌ شِئْتُمْ فَأَفْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهَ إِلَىٰ عَذَابِ اللهِ».

فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ، وَمَنْ يَتَحَرَّوْنَ أَمْرَهُ!! قَامُوا فَقَضَوْا عَنْهُ، حَتَّىٰ مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا-، فَأَخَذَ أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ يَتَسَابَقُونَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ حَتَّىٰ مَا يُطَالِبَ أَحَدُ بِشَيْءٍ.

النَّبِيُّ مِنْ الْكَاوَ أَنْ يُصَلِّي الْجَنَازَةَ يَوْمًا، ثُمَّ تَأَخَّرَ مِنْ لَكَا عَلِمَ أَنَّ عَلَىٰ صَاحِبِ الْجَنَازَةِ دَيْنًا، ثُمَّ قَالَ مِنْ الْكَاوَةِ (صَلُّوا عَلَىٰ أَخِيكُمْ).

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَقْضِي مَا عَلَيْهِ.

(۱) «أحكام الجنائز» للألباني: ص٢٦، وأخرجه أبو داود في «السنن»: ٢٤٦/٣، رقم (۱) «أحكام الجنائز» للألباني: ص٢٦، وأخرجه أبو داود في «المسند»: ٢١٣/٢، والطيالسي في «المسند»: ٢١٣/٢، وأحمد في «المسند»: ١١/٥ و ٢٠، والحاكم في «المستدرك»: ٢/٥٧-٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرئ»: ٢/٥٤ و ٧٦.

والحديث صححه الألباني في «أحكام الجنائز»: ص٢٦، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٣٥٣-٣٥٤، رقم (١٨١٠).

قَالَ: «أَنْتَ تَقْضِى مَا عَلَيْهِ؟».

قَالَ: أَنَا أَقْضِى مَا عَلَيْهِ.

فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ وَالنَّالَةِ، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ الرَّجُلِ.

فَلَمَّا كَانَ فِي غَدٍ -أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِيسِيرِ - قَالَ: «مَا فَعَلَتِ الدِّينَارَانِ؟».

كَانَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ دِينَارَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ مُنْكَانُ يَقُولُ: «مَا فَعَلَ الدَّبِيُّ مُنْكَانُ»

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ؛ يَعْنِي: لَمْ يَمْضِ كَثِيرٌ.

فَمَا زَالَ يَلْقَاهُ، فَيَقُولُ لَهُ: «مَا فَعَلَ الدَّيْنُ؟»، حَتَّىٰ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «الْآنَ حِينَ بَرُدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ" (١).

يَعْنِي: كَأَنَّمَا يُصَابُ بِمَسِّ النَّارِ وَبِحَرِّهَا، فَلَمَّا قَضَيْتَ عَنْهُ؛ بَرُدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ بَعْدَ أَنْ قُضِيَ عَنْهُ دَيْنُهُ.

(۱) «أحكام الجنائز»: ص۲۷، وأخرجه الطيالسي في «المسند»: ٣/ ٢٥٣، وأحمد في «المسند»: ٣/ ٣٠٨، والدارقطني في «السنن»: ٤/ ٥٥ - ٥٥، رقم (٣٠٨٤)، والحاكم في «المستدرك»: ٦/ ٥٤ - ٥٥، من حديث: جَابِرٍ ضَحِيَّة.

والحديث حسن إسناده الألباني في «أحكام الجنائز»: ص٢٧، وفي «صحيح الجامع»: ١/ ٥٣٤، رقم (٢٧٥٣).

حِمَايَةُ الشَّأْنِ الْعَامِّ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ

٦٧

فَاللهَ اللهَ فِي الدَّيْنِ -عِبَادَ اللهِ-! (*).

وَمِنَ الصُّورِ الْعَظِيمَةِ لِلْحِرْصِ عَلَى الْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ: الْإِنْفَاقُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ الْعُلْمِ الْعُلْمِ اللَّهُ يُوفَّ إِلَيْكُمْ أَجْرُهُ اللَّهُ فَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ أَجْرُهُ فِي اللَّهُ يُوفَّ إِلَيْكُمْ أَجْرُهُ فِي الْآنْيَا؛ بَرَكَةً فِي رِزْقِكُمْ، وَنَمَاءً فِي أَمْوَالِكُمْ، وَلَكُمْ، وَنَمَاءً فِي أَمْوَالِكُمْ، وَأَنْتُمْ لَا تُنْقِصُونَ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا. (*٢٠).

يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَوْصِيلِ الْخَيْرَاتِ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ وَالْمُعْوِزِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْقُرَبِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ وَالْمُعُوزِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْقُرَبِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ النَّهَارِ، وَقِيَامِ وَالطَّاعَاتِ؛ حَتَّىٰ جَعَلَهُ اللَّهِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، وَقِيَامِ اللَّهُالِ. (٣/٣).

80%%%@

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَقْطَعٍ بِعُنْوَان: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه دَيْنٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ».

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنفال:

^{(*/}٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - (بَاب: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا) (ص١٩٤ - ١٩٩).



مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْحِفَاطُ عَلَى مَرَافِقِ الْوَطَنِ الْعَامَّةِ



إِنَّ صُورَ الْعَدَاءِ لِلْوَطَنِ -وَطَنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ فَكُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفْسِدَ الْبِلَادَ عَلَىٰ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ بِكُلِّ يُفْسِدَ الْبِلَادَ عَلَىٰ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ بِكُلِّ صُورَةٍ -يَعْنِي: سَوَاءً كَانَ هَذَا الْفَسَادُ مِنَ الْمَعَاصِي أَوِ النَّنُوبِ أَوِ الْمُنْكَرَاتِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فِي صُورَةٍ أُخْرَىٰ؛ وَهِيَ الْغُلُوُّ فِي دِينِ اللهِ جَلَّوَعَلا -؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فِي صُورَةٍ أُخْرَىٰ؛ وَهِيَ الْغُلُوُّ فِي دِينِ اللهِ جَلَّوَعَلا -؛ فَكُلُّ ذَلِكَ عَدَاءٌ لِللّهِ بَلَوْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَثْلُ هَذَا -أَيْضًا -: عَدَاءٌ لِللّهِ الْخَلُو بَنِ اللهِ عَلَى مَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ.

وَهَكَذَا عَدَمُ احْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالْإعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ ؟ كَإِفْسَادِ الشَّوَارِعِ، أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزِّينَةِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي كُلِّ بَلَدٍ تُصَابُ بِالْفَوْضَىٰ وَمَا يُسَمَّىٰ بِالثَّوْرَةِ.

مَا ذَنْبُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يُرْزَءُوا فِي أَمْوَ الْهِمْ؟!!

مَا ذَنْبُهُمْ حَتَّىٰ تُدَمَّرَ ثَرْوَاتُهُمْ، وَحَتَّىٰ تُخَرَّبَ مُنْشَآتُهُمْ، وَهِيَ مِلْكُّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ؟!!

هَكَذَا عَدَمُ احْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ ؛ كَإِفْسَادِ الشَّوَارِع، أَوْ قَطْع الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزِّينَةِ.

وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ رَاعَىٰ حُقُوقَ الْوَطَنِ مَا دَامَ مَحَلًّا لِإِقَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَكَانًا لِقِيَامِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ وَاللَّيْنَةِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ(١)، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ بِالْحُسْنِ لِغَيْرِهِ.

الطَّرِيقُ جُزْءٌ مِنْ أَرْضِ الْوَطَنِ.. مِنْ تُرَابِهِ، وَهَكَذَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا لَهَا الْطَّرِيقُ جُزْءٌ مِنْ أَرْضِ الْوَطَنِ.. مِنْ تُرابِهِ، وَهَكَذَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا لَهَا ارْتِبَاطٌ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَهِي كَثِيرَةٌ لَا تُسْتَقْصَىٰ. (*).

مِنْ صُورِ الْحِرْضِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى نَظَافَةِ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامِّةِ، وَتَنْجِيَةُ الْأَذَى عَنْهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَيْهَا، عَنِ النَّبِيِّ وَالْأَيْتُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣). (*/٢).

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الظِّلِّ، أَوْ فِي الْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ مَوَارِدِ الْمِيَاهِ؛ لِمَا رَوَىٰ

⁽۱) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (۳/ ۲۰۰، رقم ۳۰۵۰)، من حديث: حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ضَيْطِيَّهُ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (٥/ ٣٧٢-٣٧٣، رقم ٢٢٩٤).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «حَاشِيَةٌ عَلَىٰ مَتْنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ اللهِ ٢٠ -٤ -٢٠١٨م.

⁽٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢/ ١٣٩، رقم ٢٥٢)، ومسلم في «الصحيح»: (٣) أخرجه البخاري أي «الصحيح»: (٤/ ٢٠٢١، رقم ١٩١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ.

^{(*/}٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمُرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣ -٧-٢٠١٤م.

مُعَاذُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْكَانُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ »(١). (*).

وَالْأَمْرُ بِالنَّطَافَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْأَمْرِ بِالنَّطَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ نَطَافَةِ الْأَمْرُ اللَّمْ الْأَمْرُ إِلَىٰ التَّوْجِيهِ بِتَنْظِيفِ الْبِيئَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَىٰ التَّوْجِيهِ بِتَنْظِيفِ الْبِيئَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَتَفَاعَلُ مَعَهَا.

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبِيئَةُ طَرِيقَهُ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، أَوْ مَدْرَسَتَهُ أَوْ جَامِعَتَهُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهِ، أَوْ مَكَانًا عَامًّا يَقْضِى مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحَهُ أَوْ يَتَنَزَّهُ فِيهِ.


وَقَدْ عُنِيَ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِتَنْظِيفِ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ وَإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاسِعًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ صَدَقَةٌ. (*7).

80%%%0

(۱) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَىٰ النَّبِيُّ النَّبِيُّ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، ٧/١، رقم (٢٦)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْي عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، ٧/١، رقم (٣٢٨). الْخَلَاءَ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١/١٩، رقم (٣٢٨).

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «صحيح أبي داود»: ١/٥٥، رقم (٢١)، وفي «إرواء الغليل»: ١/٠٠، رقم (٦٢)، وروي -أيضًا- عن ابن عباس وجابر بنحوه.

- (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ الْأَرْبِعَاءُ ٢٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٢هـ | ٢٧ ٤ ١١١ م.
- (*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةِ: «النَّظَافَةُ سُلُوكٌ حَضَارِيٌّ وَإِنْسَانِيُّ» الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠هـ | ١٢ - ١٠ - ٢٨ م.



عِبَادَ اللهِ! الْوَطَنُ إِنْ كَانَ إِسْلَاميًّا يَجِبُ أَنْ يُحَبَّ، وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجِّعَ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجِّعَ عَلَىٰ الْخَيْرِ فِي وَطَنِهِ، وَعَلَىٰ بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يَسْعَىٰ لِاسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْحُبِّ الشَّرْعِيِّ لِلْأَوْطَانِ الْمُسْلِمَةِ أَيْضًا: أَنْ يُحَافَظَ عَلَىٰ أَمْنِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْأَسْبَابَ الْمُفْضِيَةَ إِلَىٰ الْفَوْضَىٰ وَالْإِضْطِرَابِ وَالْفَسَادِ؛ فَالْأَمْنُ فِي الْأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مِنَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ.

فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ بَلَدِهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ اسْتِقْرَارِهِ وَأَمْنِهِ، وبُعْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْفَوْضَىٰ، وَعَنْ الْإضْطِرَابِ، وَعَنْ وُقُوعِ الْمُشَاغَبَاتِ.

وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ بَلَدَهُ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ دُونَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالُ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ (١). (*).

⁽١) أخرج البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ كَالَّا اللهِ عُنْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ وَالْكَانُو، يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصُ مِنْ خُطْبَةِ: "مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ" - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ ٣-٧-٢٠١٥م.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ضَيْطَنِه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ عَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

«الرِّبَاطُ»: مُرَاقَبَةُ الْعَدُوِّ فِي الثَّغُورِ الْمُتَاخِمَةِ لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

أَوْ مُلازَمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ -أَيِ الثُّغُورِ-؛ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدِيَارِهِمْ، وَلِمُرَاقَبَةِ عَدُوِّهِمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُقُالِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَفِيْظَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَبُّيُكَ: «غَدُوةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»(٢).

فَضْلُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

«خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» يَعْنِي: هُوَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَ«الْغَدْوَةُ»: الْخُرُوجُ مِنَ الْغُدُوِّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصَّبْحِ إِلَىٰ الزَّوَالِ.

وَ «الرَّوْحَةُ»: هِيَ الْخُرُوجُ فِي الرَّوَاحِ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

⁽۱) «عمدة الأحكام» (رقم ۲۱)، وأخرجه البخاري (رقم ۲۸۹۲) بتمامه، والحديث متفق عليه، بلفظ: «وَالْغَدُوةُ يَغُدُوهَا -وفي رواية: وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا- الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أخرجه البخاري أيضا (رقم ۲۷۹۶)، ومسلم (رقم ۱۸۸۱).

⁽٢) «عمدة الأحكام» (رقم ٤٢٠)، وأخرجه مسلم (رقم ١٨٨٣).

فَتِلْكَ الْغَدْوَةُ أَوِ الرَّوْحَةُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، مُخْلِطًا اللهِ، وَعَمَلُهُ مُوَافِقٌ لِشَوْءَ اللهِ، تِلْكَ الْغَدْوَةُ أَوِ الرَّوْحَةُ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ.

فَفِي هَذَا تَفْضِيلٌ لَهَا عَلَىٰ جَمِيعِ مَتَاعِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْقُصُورِ وَالْمَزَارِعِ، وَالذَّهَبِ وَالْفَضُورِ وَالْمَزَارِعِ،


فَتِلْكَ الْغَدْوَةُ أَوِ الرَّوْحَةُ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ، مِنْ مَشْرِقِهَا إِلَىٰ مَغْرِبِهَا، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يُقَادَرُ قَدْرُ فَضْلِهِ، وَمَنْ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ!!

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيْ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْ اللهِ اللهِ أَوْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيْ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْ اللهِ أَنْ عَلَيْهِ (١). (*).

80%%%08

(۱) «عمدة الأحكام» (رقم ۲۷۹۱)، وأخرجه البخاري (رقم ۲۷۹۲ و۲۷۹۲ و۲۵۲۱)، ومسلم (رقم ۱۸۸۰)، وزاد البخاري: «...، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَم مِنَ الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا -يَعْنِي الخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمُحَاضَرَة ٨١ - الْأَرْبِعَاءُ ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ٣-٣-٢٠١٠م.



مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْوَفَاءُ بِالْمُعَاهَدَاتِ مَعَ الدُّوَلِ الْأُخْرَى



مِنْ أَهَمِّ صُورِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْوَفَاءُ بِالْمُعَاهَدَاتِ مَعَ الدُّوَلِ الْأُخْرَى، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللهَ وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ! نَفِّذُوا ارْتِبَاطَاتِكُمُ الَّتِي عَقَدْتُمُوهَا مَعَ أَنْفُسِكُمْ بِسَبَبِ حَلِفِكُمْ مَعَ رَبِّكُمْ بِسَبَبِ عَلَاتُمُوهَا مَعَ أَنْفُسِكُمْ بِسَبَبِ حَلِفِكُمْ وَنَذْرِكُمْ عَلَىٰ أَلَّا تَفْعَلُوا فِعْلًا أَوْ تَكُفُّوا عَنْ فِعْلِ، وَالْعُقُودَ الَّتِي عَقَدَهَا بَعْضُكُمْ مَعَ وَنَذْرِكُمْ عَلَىٰ أَلَّا تَفْعَلُوا فِعْلًا أَوْ تَكُفُّوا عَنْ فِعْلٍ، وَالْعُقُودَ الَّتِي عَقَدَهَا بَعْضُكُمْ مَعَ بَعْضٍ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ مِن بَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَرَهْنٍ، وَشَرِكَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَزُواجٍ بَعْضٍ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ مِن بَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَرَهْنٍ، وَشَرِكَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَزُواجٍ وَنَحْدٍهَا الدَّوْلَةُ الْمُسْلِمَةُ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ اللَّهُ وَلَا فِي السِّلْمَ وَالْحَرْبِ. (*).

وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَهَدتُم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيَّا وَلَمْ يُظْنِهِرُواْ عَلَيْكُمُ أَحَدًا فَأَتِمُواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِمٍمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

الَّذِينَ لَمْ يَنْكُثُوا الْعَهْدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا مِنْ شُرُوطِ الْمُعَاهَدَةِ الَّتِي عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُعَاوِنُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا مِنْ عَدُوِّكُمْ، كَمَا الْمُعَاهَدَةِ الَّتِي عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُعَاوِنُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا مِنْ عَدُوِّكُمْ، كَمَا

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المائدة: ١].

عَاوَنَتْ قُرَيْشُ بَنِي بَكْرٍ عَلَىٰ خُزَاعَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَلِي اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِمُ اللللهُ وَاللّهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللللهُ وَاللّهُ وَلَّهُ وَاللّهُ وَا

إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ وَلَا يَبْدَؤُونَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَيُثِيبُهُمْ عَلَىٰ تَقْوَاهُمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللهُ أَكْرَمَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ. (*).

وَمِنَ الْخِيَانَةِ: نَقْضُ الْعَهْدِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَتَ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٨٥]. (*/٢).

فَنَفِي بِعُهُودِنَا مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِمَائِهِمْ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِي حُرُمَاتِهِمْ؛ قَالَ - سُبْحَانَهُ - فِي حَقِّ الذِّمِّيِّ فِي حُكْمِ قَتْلِ الْخَطَأِ لَا فِي حُكْمِ قَتْلِهِ عَمْدًا: ﴿وَإِن كَانَهُ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمُ وَبَيْنَهُم مِيتَثَقُّ فَدِيثُ مُسَكِّمَةً إِلَىٰ آهَ لِهِ وَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُّوْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

فَإِذَا كَانَ الذِّمِّيُّ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ إِذَا قُتِلَ خَطَأً فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ؛ فَكَيْفَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا؟!!

إِنَّ الْجَرِيمَةَ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَإِنَّ الْإِثْمَ يَكُونُ أَكْبَرَ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ إِنَّ الْإِثْمَ يَكُونُ أَكْبَرَ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ إِنْ عَمْرِو فَوْ اللهِ عَنْ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو فَوْ اللهِ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو فَوْ اللهِ اللهِ عَبْدِ اللهِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَمْرِو فَوْ اللهِ اللهِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِلمُلَّا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [التوبة: ٤].

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «مِصْرُ وَخِيَانَةُ الْأَمَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ ٥ - ٦ - ٢٠١٥م.

⁽٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣١٦٦، ٦٩١٤).

فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِمُسْتَأْمَنِ بِأَذَى؛ فَضْلًا عَنْ قَتْلِهِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَل مُعَاهَدًا وَمُسْتَأْمَنًا، وَهُو كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهَا بِعَدَمِ دُخُولِ الْمَتَوَعَّدُ عَلَيْهَا بِعَدَمِ دُخُولِ الْقَاتِلِ الْجَنَّةَ.

وَتَأْشِيرَةُ الدُّخُولِ الَّتِي يُشْتَرَطُ تَوَقُّرُهَا لِدُخُولِ أَيِّ أَجْنَبِيٍّ لِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ تُمَثَّلُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ عَقْدًا يُشْبِهُ عَقْدَ الْأَمَانِ بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ؛ لَاسِيَّمَا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ التَّأْشِيرَةُ صَادِرَةً بِنَاءً عَلَىٰ دَعْوَةٍ مُقَدَّمَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ لِأَجْنَبِيٍّ لِزِيَارَةِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لِلْعَمَل بِهَا.

وَلَا يَشُكُّ أَحَدُ فِي أَنَّ السَّائِحَ أَوِ الْأَجْنَبِيَّ عِنْدَمَا يُقْبِلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعُوةِ، عِنْدَمَا يَحْصُلُ عَلَىٰ تَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَمَا يَحْصُلُ عَلَىٰ تَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ عَنْدَمَا يَحْصُلُ عَلَىٰ تَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ قَبُولُهُ لِلْمَجِيءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ التَّأْشِيرَةَ لَا تَعْنِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ -أَيْ: مِنْ تَأْمِينِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ-. (*).

وَقَدْ عَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ حِينَ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَوَقَىٰ لَهُمْ، وَكَانُوا هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَغَدَرُوا، وَعَاهَدَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَوَفَّىٰ لَهُمْ؛ حَتَّىٰ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَغَدَرُوا.

وَفِي قِصَّةِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ وَفَاءِ النَّبِيِّ الْعَهْدِ، كَمَا أَنَّ فِي قَصَّةِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ وَفَاءِ النَّبِيِّ الْعَهْدِ، كَمَا أَنَّ فِيهَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ضَيْلِتُهُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ،

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرُّ مِنْ خُطْبَةِ: «دَاعِشُ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٦هـ | ٢٠-٢-٢٠١٥م.

ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَالنَّيْنَ فَأَسْلَمَ، وَأَعْطَىٰ النَّبِيِّ وَالنَّيْنَ الْمَالَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ وَالنَّيْنَ وَاللهِ وَالنَّيْنَ وَاللهِ وَاللهِ وَالنَّيْنَ وَاللهِ وَاللهِ وَالنَّيْنَ وَاللهِ وَاللّهِ وَلْمَا اللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِلْمُ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَالل

وَإِنَّمَا رَدَّهُ النَّبِيُّ وَلَيْتُهُ لِأَنَّهُ أُخِذَ غَدْرًا. (*).

لَمَّا وَقَعَتْ هُدْنَةُ الْحُدَيْبِيةِ وَصُلْحُهَا بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ؛ أَمْضَىٰ النَّبِيُّ الْعَهْدَ، وَوَقَّعَ الْعَقْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا وَقَّعَ النَّبِيُ وَلَيْنَ بِخَاتَمِهِ النَّبِيُّ الْعَهْدَ، وَوَقَّعَ الْعَقْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا وَقَّعَ النَّبِيُ وَلَيْنَ بِخَاتَمِهِ النَّبِيُ الْعَهْدَ، وَوَقَّعَ الْنَبِيُ وَيَكْتُبُ وَلَيْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍ و أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسُفُ النَّي اللهِ عَمْرٍ و أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسُفُ الْفَيُودِ، وَكَانَ قَدْ آمَنَ بِاللهِ، فَحَبَسَهُ أَبُوهُ لِكَيْ فِي تِلْكَ الْقُيُودِ، وَكَانَ قَدْ آمَنَ بِاللهِ، فَحَبَسَهُ أَبُوهُ لِكَيْ يَعُودَ إِلَىٰ الْكُفْرِ.

وَجَاءَ يَحْجِلُ فِي قُيُودِهِ، وَالنَّبِيُّ يَرَاهُ، وَالْمُسْلِمُونَ يُبْصِرُونَهُ، يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَا تَدَعُونِي فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ فَيَفْتِنُونِي عَنْ دِينِي، خُذُوا بِيَدِي إِلَيْكُمْ!».

فَيَقُولُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍ و لِلنَّبِيِّ وَالْكَالَةِ: «يَا مُحَمَّدُ! قَدْ لَجَّتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَقَدْ خَتَمْتَ عَلَىٰ هَذَا الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا أَوَانُ الْوَفَاءِ».

⁽١) أخرجه البخاري: (٥/ ٣٢٩-٣٢٣، رقم ٢٧٣١)، من حديث: المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ صَلِّيْهُ.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْوَفَاءُ وَالْغَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٨هـ ٢١-٣- ٢١م.

⁽٣) الرَّسْفُ والرَّسِيفُ: مَشيُ المُقَيَّد إِذَا جَاءَ يتحاملُ برِجْله مَعَ القَيد.

فَيَقُولُ النَّبِيُّ وَاللَّهُ لِأَبِي جَنْدَلٍ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ! اصْبِرْ؛ إِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»(١).

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَدَعْنِي فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ! يَقُولُ: «اصْبِرْ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» وَالْكَيْدُ. (*).

80%%%03

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: (٢/ ٣١٦ - ٣١٨) والسياق له، وأحمد في «المسند»:

⁽٤/ ٣٢٣ – ٣٢٤)، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: (٢/ ٣٣٣ – ٦٣٤)، والبيهقي في «الدلائل»: (٤/ ١٤٥)، والبيهقي في «الدلائل»: (٤/ ١٤٥)، بإسناد صحيح.

والحديث أصله في «صحيح البخاري»: (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٣، رقم ٢٧٣١)، بنحوه.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةِ: «مِنَ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ: ٢٤-٥٠-



أَهْلُ الِإِخْتِصَاصِ بِالشَّأْنِ الْعَامِّ



إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَهَابِ الْأَمْنِ وَإِشَاعَةِ الإضْطِرَابِ وَالْفَوْضَى: شَعْلَ النَّاسِ بِالسِّيَاسَةِ، وَزَجُّهُم فِيهَا؛ فَإِنَّ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ زَعْزَعَةِ الْأَمْنِ -وَلَوْ عَلَىٰ الْمَدَىٰ الْمَدَىٰ الْمَعِيدِ-: شَعْلَ النَّاسِ بِالسِّيَاسَةِ الْخَاصَّةِ بِالْحُكُومَاتِ، وَزَجَّهُمْ فِيهَا عَنْ جَهْلِ الْبَعِيدِ-: شَعْلَ النَّاسِ بِالسِّيَاسَةِ الْخَاصَّةِ بِالْحُكُومَاتِ، وَزَجَّهُمْ فِيهَا عَنْ جَهْلِ وَعَدَمِ دِرَايَةٍ، فَالسِّيَاسَةُ عِلْمٌ مِنَ الْعُلُومِ؛ بَلْ هِيَ عِلْمٌ صَعْبٌ جِدًّا، أَحْيَانًا لَا يُعْرَفُ لَهَا رَأْسٌ مِنْ ذَيْلٍ!! فَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً وَيُنَاقِشُ فِيهَا الْجَمِيعُ؟!!

وَقَبْلَ بَيَانِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ وَتَوْضِيحِهِ لَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِ السِّيَاسَةِ.

السِّيَاسَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: هِيَ السِّيَاسَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ، وَهِيَ مَا كَانَتْ تُعْرَفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالسِّيَاسَةِ الْمَدَنِيَّةِ.

وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ: رِعَايَةُ شُؤُونِ الْأُمَّةِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ بِمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

إِذَنْ؛ يَدُورُ أَمْرُ السِّيَاسَةِ عَلَىٰ الْإِصْلَاحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالرِِّعَايَةِ، وَالاِجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ، وَإِدَارَةِ الشَّقِيلَةِ؛ كَالْوَزَارَاتِ، وَالْعَظِيمَةِ، وَأَمَاكِنِ الدَّوْلَةِ الثَّقِيلَةِ؛ كَالْوَزَارَاتِ، وَالْجُيُوشِ، وَالْمُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، وَالدُّولِ الْمُجَاوِرَةِ.

فَهَلْ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا مَنْ هَبَّ وَدَبَّ وَطَارَ وَدَرَجَ، وَيَعْتَرِضُ مَنْ لَا يَدْرِي شَيْئًا؟!!

إِنَّ سِيَاسَةَ الْأُمُورِ مِنْ شُؤُونِ السَّاسَةِ؛ فَهِيَ أُمُورٌ تَحْتَاجُ إِلَىٰ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ، وَمُسْتَجَدَّاتُهَا مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ عُلَمَاءَ يُبْصِرُونَ الْأُمُورَ جَيِّدًا، فَالْعُلَمَاءُ وَمُسْتَجَدَّاتُهَا مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ عُلَمَاءَ يُبْصِرُونَ الْأُمُورَ جَيِّدًا، فَالْعُلَمَاءُ وَالسَّاسَةُ -وَهُمْ وُلَاةُ الْأَمْرِ - أَذْرَىٰ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ(١): ﴿ وَلَمَّا كَانَتِ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ بِوُلَاةِ الْأُمُورِ أَحَقَّ، وَكَانَ امْتِزَاجُهَا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ يَقْطَعُهُمْ عَنْ تَصَفُّحِهَا مَعَ تَشَاغُلِهِمْ بِالسِّياسَةِ وَالتَّدْبِيرِ ؛ أَفْرَدْتُ لَهَا كِتَابًا امْتَثَلْتُ فِيهِ أَمْرَ مَنْ لَزِمَتْ طَاعَتُهُ ؛ لَيَعْلَمَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا لَهُ مِنْهَا فَيَسْتَوْ فِيَهُ ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْهَا فَيُوفِيّهُ ؛ تَوخِيًا لِلْعَدْلِ فِي تَنْفِيذِهِ وَقَضَائِهِ ».

وَتَأَمَّلُ قَوْلَهُ: «لَمَّا كَانَتِ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ -أَيِ: السِّيَاسَةُ- بِوُلَاةِ الْأُمُورِ أَحَقَّ»، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَعْطَىٰ الْعِلْمَ حَقَّهُ، وَلَوْ لَا انْشِغَالُ وُلَاةِ الْأَمْرِ عَنْ الإطِّلَاعِ وَالْقِرَاءَةِ حَوْلَ هَذَا الشَّانِ؛ لَمَا كَتَبَ وَأَلَّفَ فِيهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيْطَانُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) عَنِ النَّبِيِّ وَالْكُ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيُّ خَلَفَهُ نَبِيُّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ (١)».

⁽١) «الأحكام السلطانية»: المقدمة، (ص١٣).

⁽٢) «صحيح البخاري»: (٦/ ٤٩٥)، رقم ٣٤٥٥)، و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٤٧١ --

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «فُوا^(٢) بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ^(٣)».

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ مِنْ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءُ»؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ (١): «أَيْ: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فَسَادٌ؛ بَعَثَ اللهُ لَهُمْ نَبِيًّا يُقيمُ لَهُم أَمْرَهُمْ، وَيُزِيلُ مَا غَيَّرُوا مِنْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فَسَادٌ؛ بَعَثَ اللهُ لَهُمْ نَبِيًّا يُقيمُ لَهُم أَمْرَهُمْ، وَيُزِيلُ مَا غَيَّرُوا مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِمٍ بِأُمُورِهِم يَحْمِلُهَا عَلَىٰ الطَّرِيقِ الْحَسَنَةِ، وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِم».

فَتَأُمَّلُ مَنِ الَّذِي يَسُوسُ الْقَوْمَ -أَيْ: يُدِيرُ أُمُورَهُمْ-؟ إِنَّهُمُ الْأَنْبِيَاءُ خَيْرُ الْبَشَرِ عِلْمًا وَجِكْمَةً وَخُلُقًا، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِذَا يَسِيرُونَ عَلَىٰ هَدْيِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ؛ فَلَيْسَ الْأَمْرُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا تُطْرَحُ السِّيَاسَةُ وَشُؤُونُ الدَّوْلَةِ وَأَسْرَارُهَا عَلَىٰ مَسَامِعِ كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْهَمُ كُلُّهُمْ وَلَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنْهُمُ الْمَصْلَحَةَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

=

١٤٧٢، رقم ١٨٤٢).

⁽١) وَفِي رواية مُسْلِم: «فَتَكْثُرُ».

⁽٢) ﴿فُوا ﴾ أَمْرٌ مِنْ وَفَيٰ يَفِي، أَيْ: أَوْفُوا.

⁽٣) «أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ» تَعْلِيلٌ لِلْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ حَقِّهِمْ وَفِيهَا اخْتِصَارُ، أَيْ: فَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوكُمْ حَقَّكُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ «عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» وَمُثِيبُكُمْ فَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، كَقَوْلِهِ وَلَيْ الْحَدِيثِ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

وَقَوْلُهُ: «اسْتَرْعَاهُمْ» أَيْ: طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهُمْ وَأَمِيرَهُمْ.

⁽٤) «فتح الباري»: (٦/ ٤٩٧).

لِذَا لَم يَكُنْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ وَقَادَتُهُمْ -كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الطَّيْكَ - يُخْبِرُونَ النَّاسَ بِكُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الْخَاصَّةِ مِنْهُمْ.

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُو عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَىٰ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا؛ إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَىٰ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا؛ إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلّا فَلْتَةً فَي النَّاسِ، فَتَمَّتُ (١)، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَوُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَىٰ أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ (٢)، وَأَلَّا

⁽١) «فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ ثُمَّ تَاءُ تَأْنِيثٍ، أَيْ: فَجْأَةً من غير تدبر، «فتمت»، أي: المبايعة بذلك.

⁽٢) «يُطِيرُهَا» بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة، مِنْ أَطَارَ الشَّيْءَ: إِذَا أَطْلَقَهُ، وفي رواية أبي ذر عن الحمويّ لصحيح البخاري: «يَطِيرُ بها» بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية، أي: يشيعونها ويذهبون بها كل مَذْهَب ويبلغون بها أقاصى الأَرْض.

وقوله: «كل مُطِيْرٍ» بضم الميم مع التخفيف، أي: فينقلها كل ناقل بالسرعة من غير تأمل ولا ضبط، وفي رواية أبي الوقت لصحيح البخاري: «مُطيّرٍ» بتشديد التحتية، وفي نسخة:

يَعُوهَا (١)، وَأَلَّا يَضَعُوهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّىٰ تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ (٢)؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ (٣) بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَين»(٤).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُبَايِعَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي فَالْمَهْم، وَأَرَادَ أَنْ يَزْرَعَ الْفِتْنَةَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيْ الله أَنْ يَنْهَاهُ عَلَنًا، وَأَنْ يُبَيِّنَ سِياسَةَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ، وَكَيْفَ تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي وَأَنْ يُبَيِّنَ سِياسَةَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ، وَكَيْفَ تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ؛ لَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِي الله مَنعَ عُمَر؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِيهِ الْجَاهِلُ وَالْعَالِمُ، وَالْبَلِيدُ وَاللَّبِيبُ، فَخَشِي أَلَّا يَفْهَمُوا مُرَادَهُ، وَيُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَحْمَلِ الْفِتْنَةُ، لَكِنْ إِذَا أَتَىٰ الْمَدِينَةَ حَدَّثَ مَنْ يَفْقَهُ ذَلِكَ بِلَا إِشْكَالٍ.

=

[«]كل مَطِيْرٍ» بفتح الميم وكسر الطاء، أي: يحملونها على غير وجهها، وصوب هذه الرواية القاضى عياض في «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٢٤).

⁽١) «وأن لا يعوها»، أي: لا يعرفوا المراد منها.

⁽٢) كذا «تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ»، وفي رواية البخاري: «تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ».

⁽٣) «فَتَخْلُصَ» بِضَمِّ اللَّامِ وبالنصب في رواية أبي ذر لصحيح البخاري، أَيْ: تَصِلُ، وفي رواية غيره للصحيح بالرفع: «فَتَخْلُصُ».

⁽٤) «صحیح البخاري»: (۱۲/ ۱٤۵ – ۱٤٥، رقم ۱۸۳۰)، و «صحیح مسلم»: (۳/ ۱۳۱۷، رقم ۱۹۹۱) مختصرا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ»؛ أَيِ: الْجَهَلَةَ الرُّذَلَاءَ، وَقِيلَ: الشَّبَابُ مِنْهُمْ.

وَالْغَوْغَاءُ: أَصْلُهُ صِغَارُ الْجَرَادِ حِينَ يَبْدَأُ فِي الطَّيَرَانِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ السِّفْلَةِ الْمُسْرِعِينَ إِلَىٰ الشَّرِّ.

فَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الشُّؤُونَ الْخَاصَّةَ لِلدَّوْلَةِ وَالْأُمُورَ الْحسَّاسَةَ فِيهَا لَا تُطْرَحُ عَلَنًا وَمَا وَهِيَ مَا يُقَالُ لَهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ: بِأُمُورِ وَأَسْرَارِ الدَّوْلَةِ مِنَ الْأَمْنِ الْقَوْمِيِّ وَمَا أَشْبَهَ-؛ فَهَذِهِ لَا تُطْرَحُ عَلَنًا، بَلْ يَتَصَدَّىٰ لَهَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالْقَادَةُ وَالْعُلَمَاءُ، وَالشَّاسَةُ الْفُقَهَاءُ.

لِنَلِكَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي السِّيَاسَةِ سَابِقًا كَانُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَيْكَ شَيْئًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِمْ:

* فَهَذَا كِتَابُ «الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوِلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ» لِلْمَاوَرْدِيِّ(١).

(۱) «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة (٥٠ هـ - ١٠٥٨ م)، رتب كتابه علىٰ عشرين بابا، تناول فيه الإمامة وانعقادها والوزارة وأنواعها وشروطها، والإمارة علىٰ البلاد، وعلىٰ الجهاد، وولاية القضاء، وولاية المظالم وإمامة الصلوات والولايات علىٰ الحج والصدقات، والديوان وأحكامه، وفي أحكام الجرائم، وفي الحسبة وأحكامها، ومن ثم يعد هذا الكتاب من أجمع ما كتب في بابه.

طبع فِي مُجَلد في مدينة بون على نهر الراين بهولندا سنة ١٨٥٣م، وفي القاهرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي في سنة (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م)، اختصره الحافظ جلال الدين

* وَلَهُ -أَيْضًا- كِتَابُ «دُرَرِ الشُّلُوكِ فِي سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ»(١).

* وَأَمَّا ابْنُ نُجَيْمِ الْفَقِيهُ الْحَنفِيُّ -وَهُوَ فَقِيهُ الْحَنفِيَّةِ فِي زَمَانِهِ-؛ فَلَهُ كِتَابُ «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» (٢).

* وَكَذَا لِابْنِ جَمَاعَةَ قَاضِي مِصْرَ وَالشَّامِ -وَهُوَ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةً - لَهُ كِتَابُ «تَحْرِيرُ الْأَحْكَام فِي تَدْبِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَام»(٣).

* وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ <math>- وَهُوَ أَحْسَنُ مَا كُتِبَ فِي هَذَا * (السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ*).

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة ١١٩هـ).

(۱) وهو كتاب: «أدب الوزير» المعروف بـ (قوانين الوزارة وسياسة الملوك)، طبع في جزء لطيف سنة (١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م) بالقاهرة، ثم طبع في دار الجامعات المصرية بالإسكندرية سنة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، بتحقيق د. محمد سليمان داود، ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، ووقع في بعض كتاب الفهارس تسميته بـ (نصيحه الملوك).

- (٢) «السياسة الشرعية» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم الحنفي المصري، المتوفي سنة (٩٧٠هـ-١٥٦٣م)، والكتاب ما زال مخطوطا.
- (٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» للقاضي بدر الدين أبي عبد الله: محمد بن إبراهيم بن سعد الله، المعروف بابن جماعة الكناني الحموي المصري الشافعي، المتوفي سنة (٧٣٧هـ ١٣٣٣ م)، طبع دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر قطر/ الدوحة، النشرة الثالثة: (٨٠١هـ ١٩٨٨ م)، بتحقيق ودراسة وتعليق د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- (٤) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم

فَانْظُرْ -رَعَاكَ اللهُ- مَنِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ فِي السِّيَاسَةِ، وَلِمَنْ تُكْتَبُ وَتُقَالُ؛ لِتَعْلَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ صَعْبُ الْمَنَالِ، قَدْ خَاضَ بِحَارَهُ وَسَبَرَ أَغْوَارَهُ وَاسْتَخْرَجَ كُنُوزَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، لَا عَامَّةُ النَّاسِ وَالْغَوغَاءُ مِنْهُمْ.

وَنَظَرًا لِخَفَاءِ هَذَا الْعِلْمِ وَصُعُوبَتِهِ؛ فَإِنَّه لَا يُذْكَرُ أَمَامَ عَامَّةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْفِتَنِ وَالْمِحَنِ، فَإِنَّ انْتِقَادَ سِيَاسَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَالدَّوْلَةِ أَمَامَ النَّاسِ وَعَبْرَ وَسَائِل الْإِعْلَامِ وَعَلَىٰ الْمَنَابِرِ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَقْل.

فَمَا أَسْرَعَ هَيَجَانَ النَّاسِ وَمَا أَسْهَلَهُ! فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْكَلامَ فِي هَذَا الشَّأْنِ شَجَاعَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ غَبَاوَةٌ؛ لِأَنَّه يَحْتَاجُ إِلَىٰ عِلْمٍ وَفِقْهٍ وَإِلْمَامٍ؛ فَإِنَّ وَلِيَّ هَذَا الشَّأْنِ شَجَاعَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ غَبَاوَةٌ؛ لِأَنَّه يَحْتَاجُ إِلَىٰ عِلْمٍ وَفِقْهٍ وَإِلْمَامٍ؛ فَإِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ تُحِيطُ بِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالسِّيَاسَاتِ وَالْمَشَاكِلِ، وَيَعْلَمُ مِنَ التَّقَارِيرِ وَالْأَسْرَارِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ مِنَ التَّقَارِيرِ وَالْأَسْرَارِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ عَامَّةُ النَّاسِ، وَيَكُونُ قَرَارُهُ فِي الْمُنْتَهَىٰ مُؤَسَّسًا عَلَىٰ ذَلِك كُلِّهِ؛ فَيَظْهَرُ أَمَامَهُمْ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ، فَيَأْتِي النَّقُدُ وَالطَّعْنُ وَالتَّهْيِيجُ تَحْتَ عُنْوَانِ (حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ

=

المعروف بابن تيمية، المتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وهو رسالة لطيفة علقها شيخ الإسلام ابن تيمية حين سأله الأمير الكبير قيس المنصوري لما نزل غزة المحروسة أن يعلق له شيئًا في سياسة الرعايا، وما ينبغي للوالي أن يسلكه معهم، فأجابه إلىٰ ذلك، وعلقها له في ليلة واحدة إلىٰ الصباح، عرض فيها بيانًا دقيقًا واضحًا للولايات وشروطها وللأموال: الواردات والنفقات، وبين الحدود والحقوق وأنواعها.

والرسالة طبعت عدة طبعات، وقد أدرجها ابن القاسم ضمن «مجموع الفتاوى»: (۲۸/ ۲٤٤).

أُوِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ)؛ وَحِينَهَا يَكْرَهُهُ الْكُلُّ أَوْ مُعْظَمُ النَّاسِ، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّ زَعْزَعَةُ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَلَيْسَ إِلَّا الْفَوضَىٰ. (*).

عِبَادَ اللهِ! مَا أَكْثَرَ الْمُرْجِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ!! ﴿ وَقَدْ تَوَعَّدَ اللهُ جَلَّوَعَلَا أَهْلَ الشَّرِّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ ۞ لَبِن لَّرَ يَنْنَهِ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي تَوَعَّدَ اللهُ جَلَّوَعَلَا أَهْلَ الشَّرِّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ ۞ لَبِن لَرَ يَنْنَهِ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي تَوَعَّدَ اللهُ جَلَّوَعَلَا أَهْلَ الشَّرِّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ ۞ لَبِن لَرِّ يَنْنَهِ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قَلُوبِهِم مَرَضُ ﴾ [الأحزاب: ٦٠]؛ أَيْ: مَرَضُ شَكِّ أَوْ شَهْوَةٍ.

﴿ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ ﴾؛ أي: الْمُخَوِّفُونَ الْمُرْهِبُونَ الْأَعْدَاءَ، الْمُتَحَدِّثُونَ بِكَثْرَتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ وَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَعْمُولَ الَّذِي يَنْتَهُونَ عَنْهُ؛ لِيَعُمَّ ذَلِكَ كُلَّ مَا تُوحِي بِهِ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِمْ، وَتُوسْوِسُ بِهِ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ مِنَ التَّعْرِيضِ بِسَبِّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَالْيُهِمْ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْمُؤْمِنَاتِ بِالسُّوءِ وَالْفَاحِشَةِ، وَالْإِرْجَافِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَوْهِينِ قُواهُمْ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْمُؤْمِنَاتِ بِالسُّوءِ وَالْفَاحِشَةِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاصِي الصَّادِرَةِ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

﴿ لَنُغُرِيَنَكَ بِهِمْ ﴾؛ أَيْ: لَنَأْمُرَنَّكَ بِعُقُوبَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَلَنُسَلِّطَنَّكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؛ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِكَ، وَلَيْسَ لَهُمْ قُوَّةٌ وَلَا امْتِنَاعٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ ثُمَّ لَا الْحَالَةُ وَلَا الْمَتِنَاعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ ثُمَّ لَا اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «لَقَدْ صَارُوا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ السِّيَاسَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنَ الْمُحَرَّم ١٤٣٨هـ الْمُحَرَّم ١٤٣٨هـ ١٤١٠١٦م.

وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِنَفْيِ أَهْلِ الشَّرِّ الَّذِينَ يُتَضَرَّرُ بِإِقَامَتِهِمْ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْسَمُ لِلشَّرِّ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ، وَيَكُونُونَ ﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْسَمُ لِلشَّرِّ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ، وَيَكُونُونَ ﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَيَحْسَلُ لَهُمْ أَمْنُ، وَقُتِلُوا وَقُتِلُوا وَلَا يَقَرُّ لَهُمْ قَرَارٌ، يَخْشَوْنَ أَنْ يُقْتَلُوا، أَوْ يُحْبَسُوا، أَوْ يُعَاقَبُوا» (١).

إِنَّ الْأَرَاجِيفَ وَالشَّائِعَاتِ الَّتِي تَنْطَلِقُ مِنْ مَصَادِرَ شَتَّىٰ وَمَنَافِذَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ إِنَّمَا تَسْتَهْدِفُ التَّالُفَ وَالتَّكَاتُف، وَتَسْعَىٰ إِلَىٰ إِثَارَةِ النَّعْرَاتِ وَالْأَحْقَادِ، وَنَشْرِ الظُّنُونِ الشَّيِّئَةِ، وَتَرْوِيجِ السَّلْبِيَّاتِ، وَتَضْخِيمِ الْأَخْطَاءِ.

الْإِشَاعَاتُ وَالْأَرَاجِيفُ سِلَاحٌ بِيَدِ الْمُغْرِضِينَ وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَعْدَاءِ وَالْأَعْدَاءِ وَالْغُمَلَاءِ، يَسْلُكُهُ أَصْحَابُهُ ؛ لِزَعْزَعَةِ الثَّوَابِتِ، وَهَزِّ الصُّفُوفِ، وَخَلْخَلَةِ تَمَاسُكِهَا.

وَالْمُرْجِفُونَ: هُمُ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ الشَّائِعَاتِ الْكَاذِبَةَ، أَوْ يُبَالِغُونَ فِي تَعْظِيمِ قُوَّةِ الْأَعْدَاءِ وَقُدُرَاتِهِمْ، وَاسْتِحَالَةِ هَزِيمَتِهِمْ، وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ تَخْذِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَخْوِيفِهِمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَقَدْ لَعَنَهُمُ اللهُ حَيْثُمَا وُجِدُوا، وَتَوَعَّدَهُمْ بِأَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَسْتَأْصِلُ شَأْفَتَهُمْ، وَيَقْطَعُ دَابِرَهُمْ.

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ جَلَّوَعَلَا أَنَّ هَذَا هُو دَيْدَنُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْمُوَاجَهَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ اللهُ جَلَّوَعَلَا أَنَّ هَذَا هُو دَيْدَنُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْمُوَاجَهَاتِ التَّيِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ، وَحَذَّرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ السَّمَاعِ لَهُمْ، وَتَصْدِيقِهِمْ، وَإِشَاعَةِ تَخْوِيفَاتِهِمْ وَأَرَاجِيفِهِمْ، فَقَالَ جَلَّوَعَلا: ﴿ السَّمَاعِ لَهُمْ، وَتَصْدِيقِهِمْ، وَإِشَاعَةِ تَخْوِيفَاتِهِمْ مَرَضٌ وَأَرَاجِيفِهِمْ، فَقَالَ جَلَّوَعَلا: ﴿ فَاللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ

⁽١) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (ص٢٧١).

لَنُغْرِينَكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجُاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ مَّ لَعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُواْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَفْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٠-٦٦].

وَقَالَ جَلَّوَعَلَا كَاشِفًا حَقِيقَةَ هَوُ لَاءِ الْمُنَافِقِينَ، وَمُبَيِّنًا أَثَرَهُمْ فِي الْإِرْجَافِ وَالتَّخْوِيفِ، وَالتَّعْوِيقِ وَالتَّخْذِيلِ، وَنَشْرِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ: ﴿ فَ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعُوقِينَ مِنكُمُ وَٱلْقَابِلِينَ لِإِخْوَنِهِمْ هَلْمٌ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَا قَلِيلًا ﴾ وَالأحزاب: ١٨].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُمْ مَّا زَادُوكُمُ إِلَّا خَبَالًا وَلاَّوْضَعُواْ خِلَلَكُمُ يَبَعُونَكُمُ اللَّهِ اللهِ عَلَا كَمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ

فَبَيَّنَ أَنَّ وُجُودَهُمْ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا شَرَّا وَفَسَادًا، وَضَعْفًا وَهُوانًا، وَفِتْنَةً وَفُرْقَةً، وَيَعْظُمُ الْبَلاءُ حِينَ يَكُونُ فِي الْمُسْلِمِينَ جَهَلَةٌ سُذَّجُ، يَسْمَعُونَ لِهَوُلاءِ الْمُنَافِقِينَ الْمَفْتُونِينَ، فَيَتَأَثَّرُونَ بِإِشَاعَاتِهِمْ، وَيَسْتَجِيبُونَ لِتَخْوِيفَاتِهِمْ، وَيُسْتَجِيبُونَ لِتَخْوِيفَاتِهِمْ، وَيُشْبُرُونَ لَيْمَا عَلَيْهُمْ، وَيَشْتُونِينَ، فَيَتَأَثَّرُونَ بِإِشَاعَاتِهِمْ، وَيَسْتَجِيبُونَ لِتَخْوِيفَاتِهِمْ، وَيُصْبِحُونَ أَبُواقًا لَهُمْ، وَبَبَّغَاوَاتٍ يُرَدِّدُونَ أَرَاجِيفَهُمْ، وَيَنْشُرُونَ فَيَتَهُمْ؛ لِهَذَا قَالَ جَلَّوَعَلا: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّنَعُونَ لَهُمْ ﴾.

فَيَتُولَّدُ مِنْ سَعْيِ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ، وَقَبُولِ هَؤُلَاءِ السَّاذَجِينَ مِنَ الشَّرِّ وَالْبَلَاءِ، وَتَوْهِينِ عَزَائِمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِرْعَابِهِمْ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَاءِ عَلَىٰ أُمَّتِهِمْ، وَأَكْبَرِ الْمَدَدِ لِإَعْدَائِهِمْ. **).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ

وَمُطلِقُوا الشَّائِعَاتِ سَمَّاهُمُ الْقُرْآنُ مُرْجِفِينَ، وَالْإِرْجَافُ فِي اللَّغَةِ: الإَضْطِرَابُ الشَّيِّئَةِ وَذِكْرِ الْفِتَنِ؛ الإَضْطِرَابُ الشَّيِّئَةِ وَذِكْرِ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهُ اضْطِرَابٌ بَيْنَ النَّاسِ.

وَالْإِرْجَافُ حَرَامٌ، وَتَرْكُهُ وَاجِبٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَفَاعِلُهُ يَسْتَحِقُّ التَّعزِيرَ. (**).

فَأَنْكُرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ خَوْضَهُمْ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْنِ وَالْخَوْفِ، وَإِذَاعَتَهُمْ لِأَخْبَارِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنُوا حَقِيقَتَهَا، وَيَتَأَمَّلُوا فِي آثَارِهَا وَعُواقِبِهَا، ثُمَّ حَثَّهُمْ عَلَىٰ رَدِّ الْأَمْرِ إِلَىٰ وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، فَهُمْ وَعَواقِبِهَا، ثُمَّ حَثَّهُمْ عَلَىٰ رَدِّ الْأَمْرِ إِلَىٰ وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاء، فَهُمْ بِحَسَبِ فِقْهِهِمْ بِالشَّرْعِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالْوَاقِعِ أَقْدَرُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْحَقَائِق، وَالنَّظُرِ بِحَسَبِ فِقْهِهِمْ بِالشَّرْعِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالْوَاقِعِ أَقْدَرُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْحَقَائِق، وَالنَّظَرِ

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَب ١٤٣٧هـ | ٢٩ - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَب ١٤٣٧هـ | ٢٩ - ٢٠ ١٦ م.

فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَمَآلَاتِهَا، وَمَا يَنْبَغِي نَشْرُهُ وَإِعْلَانُهُ، وَمَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَنْهُ وَكِتْمَانُهُ. (*).

وَالْمُجْتَهِدَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ؛ لَكِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ خَطَئِهِ، فَمَا وَافَقهما أَوْ كَانَ أَشْبَهَ اجْتِهَادِهِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ؛ لَكِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ خَطَئِهِ، فَمَا وَافَقهما أَوْ كَانَ أَشْبَهَ بِهِمَا فَهُو الصَّوَابُ، وَمَا خَالَفَهُمَا فَهُو خَطَأٌ لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَبَيَّنَهُ وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ مَنْ رَوَايَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ وَالْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ضَيَّكُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ الْمُشَادُ الْحَاكِمُ ثُمَّ أَصَابَ فَلُهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ ثُمَّ أَصَابَ

80%%%@

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ

⁽٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣١٨/١٣، رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في «الصحيح»: (٣/ ١٣٤٢، رقم ١٧١٦).

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السِّلْمِ وَالْحَرْبِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ صَفَرٍ ١٣٦هـ ما مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السِّلْمِ وَالْحَرْبِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٦هـ ١٤٣٦هـ ١٠١٤ - ٢٠١٤م.



خُطُورَةُ التَّسَرُّعِ فِي الْفَتْوَى



خطورَة التَّسَرُّعِ فِي الْفَتُوَى وَالْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

لَقَدْ قَالَ نَبِيُّنَا اللهِ بْنِ عَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلْمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

الضَّلَالُ وَالْإِضْلَالُ سَبَبُهُمَا أَنْ يُسْتَفْتَىٰ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَأَنْ يُجِيبَ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ جَهْلِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ النَّاسُ رُؤُوسًا مُقْتَضَىٰ جَهْلِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَمَفْهُومُ هَذَا الْمَنْطُوقِ: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ هُمَا سَبَبُ الْهِدَايَةِ وَالِاهْتِدَاءِ، كَمَا أَنَّ الْجَهْلَ وَالْإِضْلَالِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ النَّيِ الْكَيْلَةِ أَنَّ الْجَهْلَ وَالْإِضْلَالِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُ النَّيِ الْكَيْلَةِ أَنَّ سَبَبَ الْإِضْلَالِ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ وَالْفَتُوى بِغَيْرِ عِلْم.

(۱) «صحیح البخاري»: (۱/ ۱۹۶، رقم ۱۰۰)، و«صحیح مسلم»: (٤/ ۲۰۵۸ و ۲۰۵۸ رقم ۲۲۵۷).

وفي رواية للبخاري: (١٣/ ٢٨٢، رقم ٧٣٠٧): «إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالُ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَسَعَلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكِرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

وَاللهُ عَلَى جَعَلَ نَبِيَّهُ مُلِكَّاثٍ مُبَلِّعًا لِلْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ مَلِكَانِهُ الْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ وَلَا يَوْتَانُوا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورِّثُوا دِينَّارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعُلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ (۱). (*).

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِب؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِى إِلَى وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءُ وَمَن قَالَ سَأُنِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ ٱللّهُ وَلَوْ تَرَى ٓ إِذِ ٱلظَّالِمُونَ فِي غَمَرَتِ ٱلْوُتِ وَٱلْمَلَتِ كَةُ بَاسِطُوۤ أَيَدِيهِ مَ سَأُنِلُ مِثْلُ مَا أَنزَلَ ٱللّهُ وَلَوْ تَرَى ٓ إِذِ ٱلظَّالِمُونَ فِي غَمَرَتِ ٱلْمُونِ وَمَا كُنتُم تَقُولُونَ عَلَى ٱللّهِ غَيْرَ ٱلْحُقِ وَكُنتُم عَنْ ءَايَتِهِ عَلَى ٱللّهِ غَيْرَ ٱلْحُقِ وَكُنتُم عَنْ ءَايَتِهِ عَنْ ءَايَتِهِ عَنْ مَا يَنتِهِ عَلَى ٱللّهِ غَيْرَ الْخَقِ

(۱) ذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: (۱/ ۱٦٠)، وأخرجه موصولا أبو داود في «السنن»: (۳/ ۲۱۷، رقم ۳۶٤۱ و ۳۶٤۲)، والترمذي في «الجامع»: (٥/ ٤٨ – ٤٩، رقم ۲۲۸۲)، وابن ماجه في «السنن»: (۱/ ۸۱ و ۸۷، رقم ۲۲۳ و ۲۳۹)، من حديث: أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ،...» الحديث، وفيه: «...، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّتُهُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّتُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ١٣٨، رقم ٧٠).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «تَحْذِيرُ الشَّبَابِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْخَوَارِجِ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ رَبِيع الْأَوَّلِ ١٤٣٦هـ ١٦ -١ -٢٠١٥م.

﴿ وَمَنْ أَظُلَمُ ﴾: ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ؛ أَيْ: لَا أَحَدَ أَظْلَمُ ﴿ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ ﴾؛ أي: اخْتَلَقَ ﴿ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْقَالَ أُوحِى إِلَىٰ ﴾: فَزَعَمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

وَمِنْ هَذَا النَّمَطِ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْفِقْهِ وَالسُّنَنِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ السُّنَنِ؛ فَيَقُولُ: وَقَعَ فِي خَاطِرِي كَذَا، أَوْ أَخْبَرَنِي قَلْبِي بِكَذَا؛ فَيَحْكُمُونَ بِمَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَوَاطِرِهِمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِصَفَائِهَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَوَاطِرِهِمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِصَفَائِهَا مِنَ الْأَكْدَارِ، وَخُلُوها عَنِ الْأَغْيَارِ، فَتَتَجَلَّىٰ لَهُمُ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ وَالْحَقَائِقُ الرَّبَّانِيَّةُ، فَيَقِفُونَ عَلَىٰ أَسْرَارِ الْكُلِيَّاتِ، وَيَعْلَمُونَ أَحْكَامَ الْجُزْئِيَّاتِ، الرَّبَّانِيَّةُ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَاتِ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَأَهْلُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَأَهْلُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَةِ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَأَهْلُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَةِ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَأَهْلُ الْخُصُوصِ؛ فَلَا يَحْكَمُ بِهَا عَلَىٰ النَّصُوصِ.

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمُ اللهِ (۱): «يَقُولُ تَعَالَىٰ: لَا أَحَدَ أَعْظَمُ ظُلْمًا وَلَا أَكْبَرُ جُرْمًا مِمَّنْ كَذَبَ عَلَىٰ اللهِ بِأَنْ نَسَبَ إِلَىٰ اللهِ قَوْلًا أَوْ حُكْمًا، وَهُوَ -تَعَالَىٰ- بَرِيءٌ مِنْهُ، مِمَّنْ كَذَبَ عَلَىٰ اللهِ بِأَنْ نَسَبَ إِلَىٰ اللهِ قَوْلًا أَوْ حُكْمًا، وَهُوَ -تَعَالَىٰ- بَرِيءٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَظْلَمَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْكَذِبِ وَتَغْيِيرِ الْأَدْيَانِ أُصُولَهَا وَفُرُوعَهَا، وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- مَا هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَفَاسِدِ».

وَقَالَ جَلَّوَعَلا: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَنُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَنَدَا حَلَالٌ وَهَنَدَا حَرَامٌ لِنَفَتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُقْلِحُونَ ﴿ اللَّ مَتَثُعُ قَلِيلٌ وَلَمُمْ عَذَاكُ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

⁽۱) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص٢٦٤).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَعَلَّلُلُهُ (١): «نَهَىٰ -تَعَالَىٰ- عَنْ سُلُوكِ سَبِيلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا بِمُجَرَّدِ مَا وَضَعُوهُ وَاصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ بِآرَائِهِمْ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَيْسَ لَهُ فِيهَا مُسْتَنَدُّ شَرْعِيُّ، أَوْ حَلَّلَ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ، أَوْ حَلَّلَ شَيْئًا مِمَّا أَبَاحَ اللهُ بِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ وَتَشَهِّيهِ.

ثُمَّ تَوَعَّدَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾؛ أَيْ: فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَمَتَاعٌ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وَيَدْخُلُ فِي الْكَذِبِ عَلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ - وَالْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ: الْكَذِبُ عَلَىٰ رَبِّهِ - رَسُولِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الله

قَالَ وَاللَّهُ فِيمَا يَرْوِيهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِّيَاهُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيْ أَعُنِهُ أَعَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

⁽١) «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٢٠٩).

⁽٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣/ ١٦٠، رقم ١٢٩١)، ومسلم في مقدمة «الصحيح»: (١/ ١٠، رقم ٤)، من حديث: المغيرة بن شعبة صَعِيََّهُ.

«لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ»؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي التَّشْرِيعِ، وَأَثَرُهُ عَامٌّ عَلَىٰ الْأُمَّةِ، فَإِثْمُهُ أَكْبَرُ، وَعِقَابُهُ أَشَدُّ، «فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ»: فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَسْكَنًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(۱).

وَهَذَا أَمْرٌ بِالْوُلُوجِ مُسَبَّا عَنِ الْكَذِبِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَلَيْتَهُ.

وَعَنِ النَّبِيِّ وَالْكَالِيُّ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا؛ فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ (٢).

لَقَدْ حَرَّمَ اللهُ - تَعَالَىٰ - الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمِ تَحْرِيمًا صَرِيحًا، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ أَنْوَاعَ الْمُحَرَّمَاتِ - وَبَعْضُهَا أَغْلَظُ مِنْ بَعْضٍ - : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَحِثَ مَا ظَهَرَ أَنُواعَ الْمُحَرَّمَاتِ - وَبَعْضُهَا أَغْلَظُ مِنْ بَعْضٍ - : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَحِثَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْ يَعِنْدِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللّهِ مَا لَمْ يُنْزِلُ بِهِ عَسُلَطَنَا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللّهِ مَا لَا يُعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَحِمُلِللهُ (٣) بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ نَحِمُلِللهُ قَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! جِئْتُكَ مِنْ مَسِيرَةِ «كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! جِئْتُكَ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةٍ أَشْهُرٍ، حَمَّلَنِي أَهْلُ بَلَدِي مَسْأَلَةً أَسْأَلُكَ عَنْهَا».

⁽١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١/ ١٩٩، رقم ١٠٦)، ومسلم في مقدمة «الصحيح»: (١/ ٩، رقم ١)، من حديث: علي بن أبي طالب رَفِيْكُنْهُ.

⁽٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١/ ٢٠١، رقم ١٠٨)، ومسلم في مقدمة «الصحيح»: (١/ ١٠، رقم ٢)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَفِيْكُ بُهُ.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل»: باب ما ذكر من توقي مالك بن أنس

قَالَ: «سَلْ!».

فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أُحْسِنُهَا.

قَالَ: «فَبُهِتَ الرَّجُلُ، كَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ إِلَىٰ مَنْ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ!!».

فَقَالَ: «أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ لِأَهْل بَلَدِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِمْ؟!!».

قَالَ: تَقُولُ لَهُمْ: قَالَ مَالِكٌ: «لَا أُحْسِنُ».

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «سَمِعْتُ مَالِكًا -وَذَكَرَ قَوْلَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ-: «لَأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَىٰ اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ»(١).

عن الفتوى إلا ما يحسنه ويعلمه، (١/ ١٨)، ومن طريقه: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٨٣٨، رقم ١٥٧٣)، وأخرجه أيضا الآجري في «أخلاق العلماء»: (ص١١٦ – ١١٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٧٠، رقم ١١٢٢)، بإسناد صحيح.

وفي رواية: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تَقُولُ لَا أَدْرِي؟! قَالَ: «نَعَمْ، فَبَلِّغُ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي لَا أَدْرِي».

(۱) قول القاسم بن محمد رَحِّ اللهُ، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرئ»: (٥/ ١٨٨)، وزهير بن حرب في «العلم»: (ص٢٣، رقم ٩٠)، والدارمي في «المسند»: (١/ ٢٣٦- ٢٣٧، رقم ١١٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٥٤٦- ٥٤٨)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» رواية أبي الميمون بن راشد: (ص١٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢/ ١٨٤)، بإسناد صحيح.

ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -وَقَدْ خَصَّهُ اللهُ بِمَا خَصَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ - يَقُولُ: لَا أَدْرِي»(١).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبِ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ وَاللَّيَّةِ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَيِّدَ الْعَالِمِينَ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فَلَا يُجِيبُ حَتَّىٰ يَأْتِيهُ الْوَحْيُ»(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: «قَالَ مَالِكُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ (لَا أَدْرِي)؛ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ» (٣).

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ (لَا أَعْلَمُ)؛ فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»(٤).

(۱) قول مالك رَحِّ اللهُ، ذكره ابن عبد البر معلقا في «جامع بيان العلم وفضله»: (۲/ ۱۳۹۸، رقم ۱۵۷۷)، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (۱/ ۶۱ ۵–۵۶۷)، وابن بطة في «إبطال الحيل»: (ص ۲۶)، والبيهقي في «المدخل»: (ص ۲۵۵، رقم ۸۰۸)، بإسناد صحيح.

(٢) ذكره ابن عبد البر معلقا في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٨٣٩، رقم ١٥٧٨)، وأخرجه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»: الباب الخامس والثلاثون، (٦/ ٥٥) وفي الباب الثامن والثلاثون، (٨/ ٣٥)، ومن طريقه أخرجه ابن بشكوال في «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس»: (ص ٣٠٧)، بإسناد صحيح.

(٣) ذكره ابن عبد البر معلقا في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٨٣٩، رقم ١٥٨٠)، وأخرجه عبد الرزاق في «الأمالي»: (ص١٠٤، رقم ١٦٢)، والآجري في «أخلاق العلماء»: (ص١١٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٣٦٦/٢)، بإسناد صحيح، عن عبد الرزاق.

(٤) ذكره ابن عبد البر معلقا في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٨٤٠، رقم ١٥٨١)، = فَهَذَا شَأْنُ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي تَرْكِ الدَّعْوَىٰ لِمَا لَا يُحْسِنُونَهُ، وَفِي هَضْمِ النَّفْسِ وَبَذْلِ النَّصْحِ؛ حَتَّىٰ إِنَّ الشَّافِعِيَّ وَخِلْللهُ يَقُولُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا هَضْمِ النَّفْسِ وَبَذْلِ النَّصْحِ؛ حَتَّىٰ إِنَّ الشَّافِعِيِّ وَخِلْللهُ يَقُولُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدً وَلَا فَا عَنْدَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا فَا عَنْدَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ »(١).

إِنَّ عَامَّةَ مَا تُعَانِي مِنْهُ الْأُمَّةُ الْيَوْمَ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذِهِ الْآفَةِ: الْقَوْلُ عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمٍ، لَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ فَوْضَىٰ، وَصَارَ النَّاسُ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ، لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، وَلَا

وأخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص٤٣٦، رقم ٨١٣).

وأثر عن محمد بن عجلان وسفيان بن عيينة -رحمهما الله-، مثله.

(۱) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»: (ص ۲۷ – ۲۹)، وابن حبان في «الطبحيح» بترتيب ابن بلبان: (٥/ ٤٩٨ – ٥٠٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرئ»: (٢/ ٥٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩/ ١١٨ – ١١٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٢٠٢ – ٢٠٣، رقم ٣٨٩)، وفي «مناقب الشافعي»: (١/ ٢٠٢ – ١٧٥)، وفي «مناقب الشافعي»: (١/ ٢٠٣ – ١٧٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٤٩ – ١٥)، بأسانيد صحاح، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَا فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمٍ، إلا وَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلا يُنْسَبُ إِلَىً».

وفي رواية يَقُولُ وَهُوَ يَحْلِفُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلا عَلَىٰ النَّصِيحَةِ، ما ناظرت أحدًا علىٰ الغلبة إلا علىٰ الحق عندي».

وفي رواية يَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُهُ يَعْلَمُهُ النَّاسُ، أُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْمَدُونَنِي». وفي رواية: «مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يُوَفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللهِ وَحِفْظٌ، وَمَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَلَمْ أَبُالِ بَيَّنَ اللهُ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِي أَوْ لِسَانِهِ». يَدْرُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ لِاخْتِلَاطِ الْأُمُورِ وَكَثْرَةِ الْفَتَاوَىٰ فِي مُعْتَرَكٍ هَائِجٍ تَنُوحُ فِيهِ الْعَوَاصِفُ النَّائِحَاتُ، لَا يَهْدَأُ زَئِيرُهَا، كَأَنَّهُ عَزِيفُ^(١) الْجِنِّ!!

فَالنَّاسُ فِي حَيْرَةٍ، لَا يَكَادُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَتَلَمَّسُ لِنَفْسِهِ طَرِيقًا يَخُطُّ فِيهِ بِقَدَمَيْهِ سَبِيلًا؛ لِكَثْرَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمِنْ عَجَبِ: أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَمِنَ الْإِعْلَامِيِّينَ الْفَاسِدِينَ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ وَالْفَنَّانِينَ.. تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ يَعِيبُ عَلَىٰ أَهْلِ التَّخَصُّصِ فِي الدِّينِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي الدِّينِ، وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ، فَيَتَكَلَّمُونَ هُمْ فِي دِينِ فِي الدِّينِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي الدِّينِ، وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ، فَيَتَكَلَّمُونَ هُمْ فِي دِينِ اللهِ جَلَّوَعَلَا؛ يَقُولُونَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، كُلُّ هَذَا لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا، هَانَتْ عَلَيْهِمْ عَقِيدَتُهُمْ، وَهَانَ عَلَيْهِمْ دِينُهُمْ وَإِسْلَامُهُمْ، وَهُمْ يَخْبِطُونَ فِي كُلِّ وَادٍ خَبْطَ الْعَمْيَاءِ لَا الْعَشْوَاءِ.

النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي حَقِيقَتِهِ؛ فَإِنَّ سُحْنُونَ قَدْ جَلَسَ نَاحِيَةً يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟!!

قَالَ: «وَقَعَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَفُتِقَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْقٌ كَبِيرٌ، سُئِلَ الْيَوْمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ عَنْ أَمْرٍ مِنْ دِينِ اللهِ جَلَّوَعَلَا».

فَعَدَّ هَذَا بِدَايَةَ الإنْحِرَافِ؛ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الدِّينِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّكَلُّمِ فِي الدِّينِ، لَوْ سَكَتَ الْجَاهِلُ لَاسْتَرَاحَ الْعَالِمُ.

فَهَوُ لَاءِ الَّذِينَ يَخْبِطُونَ فِي دِينِ اللهِ جَلَّوَعَلا؛ يَنْسِفُونَ الْأُصُولَ، وَيُزِيلُونَ الثَّوَابِتَ؛ يُزِيلُونَهَا نَسْفًا لَا تَحْرِيكًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ حُرِّكَتْ عَنْ مَنَازِلِهَا -أَعْنِي الثَّوَابِتَ-؛

⁽١) صَوْتُ الْجِنِّ، أَوْ صَوْتُ الرِّمَالِ إِذَا هَبَّتْ بِهَا الرِّيَاحُ، أَوْ صَوْتٌ فِي الرَّمْلِ لَا يُدْرَىٰ مَأْتَاهُ.

لَبَقِيَتْ قَائِمَةً، فَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِرَّ عَلَىٰ قَرَارٍ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّهُمْ يَنْسِفُونَهَا نَسْفًا.

الْقَوْلُ عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمٍ!!

الْمَلَائِكَةُ الْمُكَرَّمُونَ لَمْ يَسْتَحُوا أَنْ يَقُولُوا لِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ: لَا نَعْلَمُهُ، ﴿ قَالُوا سُبْحَننَكَ لَاعِلْمَ لَنَا ٓ إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا ٓ ﴾ [البقرة: ٣٢].

وَأَقَرُّ وا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِعَدَمِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ وَجِبْرِيلُ الطَّيِّكَ يَقُولَانِ: (لَا نَدْرِي) فِي سُؤَالٍ يَبْدُو يَسِيرًا؟ فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ضَيْكَ لِلهَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْكَ هَذَا السُّؤَالَ: مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ؟

قَالَ: «لَا أَدْرِي».

الرَّسُولُ وَلَيْنَا يَقُولُ: «لَا أَدْرِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ جِبْرِيلَ».

فَلَمَّا جَاءَ جِبْرِيلُ السَّكِيلِ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ! مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ؟».

قَالَ جِبْرِيلُ: «لَا أَدْرِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَبِّي».

فَسَأَلَ اللهَ جَلَّوَعَلَا، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ رَبِيُّاتُهُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! سَأَلْتَنِي: مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَبِّي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي فَقَالَ: شَرُّ الْبُلْدَانِ أَسُواقُهَا»(١).

⁽۱) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/ ٨١، رقم ١٦٧٤٤)، والبزار في «المسند»: (٨/ ٣٥٢)، - ٣٥٣، رقم ٣٤٣٠ و ٣٤٣١)، وأبو يعلىٰ في «المسند»: (١٣/ ٤٠٠، رقم ٧٤٠٣)،

مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ «أَسْوَاقُهَا»؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لَا أَدْرِي»، وَقَالَ جِبْرِيلُ: «لَا أَدْرِي». ﴿لَا أَدْرِي».

وَأَمَّا هَذَا الْغُثَاءُ، هَذَا الْهَبَاءُ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَبْطًا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَنْسُبُونَ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَاللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ، وَيَنْسُبُونَ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَاللهِ مَا اللهِ مَا اللهُ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهُ مَا اللهِ مَا اللهُ مَا اللهِ مَا الللّهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللّهِ مَا اللّهِ مَا الللّهِ مَا اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مَا اللّهِ مِنْ اللّهِ مَا اللّهُ مَا اللّهِ مَا الل

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ مِنْ عَبْدِ اللهِ وَأَلَّى الْفَتْوَى؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَلَّى قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا

:

والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢/ ١٦٨، رقم ١٥٤٥ و ١٥٤٦)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٨٩ - ٩٠)، من حديث: جُبير بن مُطعِم ﴿ اللَّمِينَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وحسن إسناده وصحح متنه لشواهده الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٢٤٨ – ٢٤٩، رقم ٣٢٥)، وروي عن ابن عمر، مرفوعا، بنحوه.

والحديث بدون قصة السؤال عند مسلم في «الصحيح»: (١/ ٤٦٤، رقم ٦٧١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْكُمُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَالْبَيْنَ وَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ أَنْ رَسُولَ اللهِ وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ أَسْوَاقُهَا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الدَّعْوَىٰ فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧هـ | ٨-٤-٢٠١٦م.

(۲) «السنن»: (۱/ ۹۳، رقم ۳۳٦).

والحديث حسنه لغيره الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (١/ ١٦٥ - ١٦٦، رقم

حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ.

قَالَ جَابِرٌ ضَيْكَانُهُ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ وَلَيْكَانُو أُخْبِرَ بِذَلِكَ».

فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ(١) السُّؤَالُ».

الشَّجَّةُ: هِيَ الْجِرَاحَةُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً.

وَاحْتَلَمَ: أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَخَافَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَيَضُرَّهُ؛ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: هَل تَعْلَمُونَ حُكْمًا سَهْلًا يُبِيحُ لِيَ التَّيَمُّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، مَعَ مَا بِي مِنَ الْجُرْحِ؟

فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ لَكَ رُخْصَةً، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ ﴿فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ يُعَدُّ فَاقِدًا لَهُ حُكْمًا.

«قَتَلُوهُ»: أَسْنَدَ الْقَتْلَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَلَّفُوهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ إِصَابَتِهِ، فَكَانَ سَبَبًا لِمَوْتِه، «قَتَلَهُمُ اللهُ»: زَجْرًا لَهُمْ وَتَنْفِيرًا مِنْ فِعْلِهِمْ، وَلَيْسَ قَصْدًا لِلْحَقِيقَةِ.

«أَلَا -حَرْفُ تَحْضِيضٍ - سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

٥٣١ و ٥٣٢)، وفي «الثمر المستطاب»: (ص ٣٢ - ٣٣).

⁽١) «العِيّ» بكسر العين وتشديد الياء، أي: الجهل.

* وَ«الْعِيُّ»: التَّحَيُّرُ فِي الْكَلَامِ وَعَدَمُ الضَّبْطِ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا: الْجَهْلُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَهْلَ دَاءُ، وَشِفَاؤُهُ السُّؤَالُ وَالتَّعَلُّمُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَّوْفِيَكَ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَلَيْكَةِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالإغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ وَلَيْكَةَ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ وَلَيْكَةَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ وَأَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّوَالُ؟!!»(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ الْبَيْ الْجَهْلَ دَاءً، وَجَعَلَ دَوَاءَهُ سُؤَالَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا أَخْبَرَ الْمُثَلِيَّةُ فِي خَدِيثِهِ الْآخَرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطِّبِّ» مِنْ صَحِيحِهِ (٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّتَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ الل

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّالَةُ الْجَهْلَ دَاءً، وَجَعَلَ شِفَاءَهُ السُّؤَالَ. (*).

⁽۱) أخرجه أبو داود في «السنن»: (۱/ ۹۳، رقم ۳۳۷)، وابن ماجه في «السنن»: (۱/ ۱۸، رقم ۵۷۲)، رقم ۵۷۲)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّلْمِلْمُلْعِلْمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّاللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّاللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللللَّمِلْمُلْعِلْمِلْمُلْعِلَاللَّهِ الللَّهِ اللللللللللللللللللللَّاللَّهِ اللللللللللللَّلْمُلْعِلْمُلْ

والحديث حسنه لغيره في «إرواء الغليل»: (١/ ١٤٢ - ١٤٣، رقم ١٠٥).

⁽۲) أخرجه البخاري في «ا**لصحيح**»: (۱۰/ ۱۳۶، رقم ۵۲۷۸)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّةً.

والحديث بنحوه في «صحيح مسلم»: (٤/ ١٧٢٩، رقم ٢٢٠٤)، من حديث: جَابِرٍ وَقَلْمُهُمْهُ.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الرَّدُّ عَلَىٰ شُبُهَاتِ أَنْصَارِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنَ الْمُحَرَّم ١٤٣٦هـ الْمُحَرَّم ١٤٣٦هـ ١٢-٢١-٢١م.

مِمَايَةُ الشَّأْنِ الْعَامِّ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! أَمْسِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ، كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ، لَا تَتَكَلَّمُوا إِلَّا فِيمَا تُحْسِنُونَ، «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١). (*).

80%%%03

(۱) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (۱۰/ ٤٤٥، رقم ۲۰۱۸)، ومسلم «الصحيح»: (۱/ ۲۰۱۸)، ومسلم «الصحيح»: (۱/ ۲۰۱۸)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِلُهُ اللهُ

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الدَّعْوَىٰ فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧هـ | ٨-٤-٢٠١٦م.



إِنَّ الْحِفَاظَ عَلَى الْمَالِحِ الْعُلْيَا وَالشَّأْنِ الْعَامِّ مَسْؤُولِيَّةُ الْجَمِيعِ، كُلُّ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ وَدَوْرِهِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ الله

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﴿ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّيْ النَّالَةِ اللهِ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَاللهِ وَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَعْفَلُهُا، فَعَالُوا: أَسْفَلَهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّ وا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟! فَإِنْ يَتَرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا؛ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ؛ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

«مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا» الْقَائِمُ فِيهَا؛ يَعْنِي: الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَىٰ دِينِ اللهِ، فَقَامَ بِالْوَاجِبِ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَ، وَالْوَاقِعُ فِيهَا؛ أَيْ: فِي حُدُودِ اللهِ، أَيْ: الْفَاعِلُ لِلْمُحَرَّمِ أُوِ التَّارِكُ لِلْوَاجِبِ.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ مِنْ خُطْبَةِ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٢٨ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ مِنْ خُطْبَةِ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

«كَمَثُلِ قَوْمِ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ»؛ يَعْنِي: ضَرَبُوا سَهْمًا، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِالْقُرْعَةِ أَيُّهُمْ يَكُونُ الْأَعْلَىٰ.

«فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا السَّتَقَوُ الْمَاءَ»؛ يَعْنِي: إِذَا طَلَبُوا الْمَاءَ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ.

«مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ»؛ يَعْنِي: الَّذِينَ فِي أَعْلَىٰ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ فَوْقَ.

«فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا»؛ يَعْنِي: لَوْ نَخْرِقُ خَرْقًا فِي مَكَانِنَا نَسْتَقِي مِنْهُ؛ حَتَّىٰ لَا نُوْذِيَ مَنْ فَوْقَنَا!! هَكَذَا قَدَّرُوا وَأَرَادُوا.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْكَ الْفَاعِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا»؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا خَرَقُوا خَرْقًا فِي أَسْفَل السَّفِينَةِ؛ دَخَلَ الْمَاءُ، ثُمَّ أَغْرَقَ السَّفِينَةَ.

«وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ»؛ وَمَنَعُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ «نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»؛ يَعْنِي: نَجَا هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

وَهَذَا الْمَثُلُ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ اللَّهِ عَالَّذِينَ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ النَّهْرِ، فَهُمْ تَتَقَاذَفُهُمُ وَمَعْنَىٰ عَالٍ، فَالنَّاسُ فِي دِينِ اللهِ كَالَّذِينَ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ النَّهْرِ، فَهُمْ تَتَقَاذَفُهُمُ اللهِ كَالَّذِينَ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ النَّهْرِ، فَهُمْ تَتَقَاذَفُهُمُ اللهِ كَالَّذِينَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْأَسْفَلِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَمْوَاجُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ - إِذَا كَانُوا كَثِيرِينَ - فِي الْأَسْفَلِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَمْوَاجُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ - إِذَا كَانُوا كَثِيرِينَ - فِي الْأَسْفَلِ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضُ.

وَفِيهِ: أَنَّ هَذِهِ السَّفِينَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؛ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يُخَرِّبَهَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُمْسِكُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَأَنْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ لِيَنْجُوا جَمِيعًا، فَإِنْ لَيُخَرِّبَهَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُمْسِكُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَأَنْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ لِيَنْجُوا جَمِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا هَلَكُوا جَمِيعًا.

هَكَذَا دِينُ اللهِ؛ إِذَا أَخَذَ الْعُقَلَاءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ عَلَىٰ الْجُهَّالِ وَالسُّفَهَاءِ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّوَعَلا: ﴿ وَأَتَّقُواْ فِتَنَةً لَا تُصِيبَنَ ٱلَذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُواْ أَنَ ٱللّهَ شَكِيدُ ٱلْمِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي سَفِينَةِ الْوَطَنِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ مَعَاوِلَهُمْ وَفَقُوسَهُمْ؛ لِيَخْرِقُوا السَّفِينَةَ لِيُغْرِقُوهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِدُوا أَحَدًا يَأْخُذُ عَلَىٰ وَفُؤُوسَهُمْ؛ لِيَخْرِقُوا السَّفِينَةَ لِيُغْرِقُوهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِدُوا أَحَدًا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ!! (*).

إِنَّ الْكَلِمَةَ أَمَانَةٌ؛ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

مَا يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ مِنْ كَلَامٍ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ، وَمَا يَعْمَلُ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا عِنْدَهُ مَلَكُ حَافِظٌ يَكْتُبُ قَوْلَهُ، مُعَدُّ مُهَيَّأُ لِذَلِكَ، حَاضِرٌ عِنْدَهُ لَا يُفَارِقُهُ. (*/٢).

إِنَّ مِنْ أَدَلِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ قِيمَةِ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ: ذَلِكَ الْجُزءُ مِنْ حَدِيثِ الْمَنَامِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ اللَّيْ اللَّيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَذَابِ اللهِ عَذَابِ اللهِ عَلَى الْكَلِمَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا وَلَا وَزْنَ، وَهِيَ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ. الْكَلِمَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا وَلَا وَزْنَ، وَهِيَ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «إِنِّي أُحَذِّرُ!» - الْجُمُعَة ١٧ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٧هـ | ٢٦ - ٢٦ م.

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [ق: ١٨].

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ ضَلِّيْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِلَى النَّبِيُّ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟».

قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ؛ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَخَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟».

قُلْنَا: لَا.

قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيلِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ -وَالْكَلُّوبُ: الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيلِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ -وَالْكَلُّوبُ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُنْشَلُ بِهَا اللَّحْمُ وَيُعَلَّقُ - يُدْخِلُه فِي شِدْقِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُه الْحَدِيدَةُ النَّتِي يُنْشَلُ بِهَا اللَّحْمُ وَيُعَلَّقُ - يُدْخِلُه فِي شِدْقِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُه بِشِدْقِهِ الْآخِرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ بِشِدْقِهِ الْآخِرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ..».

ثُمَّ تَعَدَّدَتِ الْمَرَائِي، وَجَاءَ التَّأْوِيلُ.

قَالَ ﴿ لَا اللَّهُ الْآفَاقَ، وَأَيْتُهُ يُشَوَّ شِدْقُهُ وَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيتَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

«رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُه فِي شِدْقِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُه بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ».

⁽۱) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رقم ١٣٨٦) وَمَوَاضِعَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رقم ٢٢٧٥) مُخْتَصَرًا.

هَذَا جَزَاءُ الْكَذَّابِ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَعنِیٰ: هَذَا هُوَ عَذَابُهُ فِي الْبَرزَخِ.

فَانْظُر إِلَىٰ هَذَا الْعَذَابِ -هُدِيتَ-، كَيْفَ تَنَاوَلَ مِنَ الْكَذَّابِ آلَةَ كَذِبِه وَمَوْضِعَ إِفْكِهِ؟!! وَكَيْفَ يُشَقُّ شِدْقُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، ثُمَّ يُثَنَّىٰ بِالْآخَرِ، فَيَعْرَبُ الْأَوَّلُ، فَيُعَادُ عَلَيْهِ بِالشَّقِّ كَمَا صُنِعَ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهَكَذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ!!

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (١): «فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُو يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَىٰ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ حَتَّىٰ يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ..».

وَفِي تَأْوِيلِهَا: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ».

هَذَا جَزَاءُ مَنْ كَذَبَ الْكَذِبَةَ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْآفَاقَ، هَذَا جَزَاءُ مَا أَتَىٰ، وَكِفَاءُ مَا صَنَعَ، فَمَنْ لَا يَقْدُرُ الْكَلِمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرَهَا؟!!

وَمَنْ لَا يَعْرِفُ لِلْكَلِمَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَأْنَهَا؟!!(*).

⁽١) (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ) (رقم٧٠٤٧).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَب ١٤٣٧هـ ٢٩ - ٤ - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَب ١٤٣٧هـ ١٩٦ - ٤ - ٢ م.

«وَأَكْثَرُ الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ هُمْ دَاخِلُونَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي هَذَا الْوَعِيدِ؛ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ؛ بَلْ جُلُّهُمْ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ جَلَّوَعَلا-؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ تَجِدَ رَجُلًا صَادِقًا يَتَعَامَلُ مَعَ شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ تَعَامُلًا يُرْضِي اللهَ - لِأَنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ تَجِدَ رَجُلًا صَادِقًا يَتَعَامَلُ مَعَ شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ تَعَامُلًا يُرْضِي اللهَ - تَعَالَمُل تَنْزَلِقُ قَدَمُهُ، وَلَا يَزِلُّ بَصَرُهُ وَلَا سَمْعُهُ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ !!»(١). (*).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَةً، عَنِ النَّبِيِّ وَلَيْطَيْهُ؛ ﴿ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَىٰ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ النُّخَارِيُّ (٣). (*/٢).

⁽١) شَرْحُ شَيْخِنَا الدكتور أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان عَلَىٰ «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» -دَارُ الْفُرْقَانِ الْمِصْرِيَّة: المنوفية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٦هـ)- (٢/ ١٤٦٤).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ

⁽٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١١/ ٣٠٨، رقم (٦٤٧٨).

وفي رواية له أيضا: ١١/ ٣٠٨، رقم (٦٤٧٧)، ولمسلم في «الصحيح»: ٤/ ٢٢٩٠، رقم (٢٢٩٠)، ولمسلم في «الصحيح»: ٤/ ٢٢٩٠، رقم (٢٢٩٠)، بلفظ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

^{(*/} ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «شَأْنُ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ٥-٨) - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بْنِ سَعِيد رَسْلَان -حَفِظَهُ اللهُ-.

وَالنَّبِيُّ مُلَاثِنَا قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ الصَّحِيح» (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ نَحَدِّلَالَهُ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»(٢). (*).

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَثَبَّتَ وَأَنْ يَتَرَوَّىٰ فِي تَلَقِّي الْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبِا فَتَبَيَّنُواْ أَنْ تُصِيبُواْ قَوْمُا مِجَهَلَةٍ فَنُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلَتُمْ نَكِهِ مِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (رقم٥)، وأخرجه أيضا أبو داود في «السنن» (رقم٤٩٩٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِي اللهِ وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥/ رقم٢٠٢).

(۲) «سير أعلام النبلاء» (۸/ ٦٦)، وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (۱/ ١١، باب٣)، ومحمد بن مخلد العطار في «ما رواه الأكابر عن مالك» (رقم ٥٠)، بإسناد صحيح، عن ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكُ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وأخرجه أيضا البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥١٨)، بإسناد صحيح، عن الشافعي، عن مالك، قال:...فذكره بمثله.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَب ١٤٣٧هـ ٢٩ - ٤ - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَب ١٤٣٧هـ ٢٩ - ٤ - اللهُ ٢٠١٦م.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ رَجِّ لِللهُ (١): «وَقَدْ دَلَّتْ هَذهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ عَلَىٰ أَمْرَيْن:

الْأُوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّ الْفَاسِقَ إِنْ جَاءَ بِنَبَإٍ مُمْكِنٍ مَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ، وَهَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ النَّهُ أَتُ عَنْ خَقٌ أَوْ كَذِبُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّبُّتُ.

وَالثَّانِي: هُو مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَا أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ قَبُولِ خَبِرِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبِإِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ يَدُلُّ بِدَليلِ خِطَابِه -أَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ - أَنَّ الْجَائِيَ بِنَبَإٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ بَلْ عَدْلًا؛ لَا يَلْزُمُ التَّبَيُّنُ فِي نَبَيْهِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ: ﴿فَتَثَبَّتُوا ﴾ -قَالَ: - وَهُو كَذَلِكَ ». (*).

多衆衆衆の

⁽۱) «أضواء البيان» (۷/ ٤١١).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَب ١٤٣٧هـ [*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَب ١٤٣٧هـ [*





مُرَاعَاةُ الْمُصَلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْوَطَنِ الْآنَ!!

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّهُ مِمَّا يَتَوَجَّبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ الْآنَ: أَنْ يُرَاعِيَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِهَذَا الْوَطَنِ، فَهَذَا وَطَنُ مُسْلِمٌ، وَهَذِهِ أَرْضٌ يَحْيَا عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ قُرُونٍ، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا وَأَلَّا يُضَيِّعُوهَا!!

وَلَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ هَذَا الشَّعْبِ الْأَبِيِّ الْكَرِيمِ تَأْبَىٰ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ سَفِينَةَ الْوَطَنِ إِلَىٰ الصُّخُورِ الْوَعْرَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرْتَطِمَ بِهَا، وَيُحَاوِلُونَ جَاهِدِينَ أَنْ يَخْرِقُوهَا لِيُغْرِقُوهَا!!

وَالنَّبِيُّ مَلَّكُوا وَهَلَكُوا جَمِيعًا». وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ هَلَكُوا وَهَلَكُوا جَمِيعًا».

فَعَلَىٰ كُلِّ مِصْرِيٍّ أَنْ يَنْتَبِهَ، وَأَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ أَيْدِي السُّفَهَاءِ؛ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ أَقْلَامَهُمْ أَوْ فُؤُوسَهُمْ أَوْ يُهَرِّفُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ تَضْرِبُ بَيْنَ أَشْدَاقِهِمْ بِكُلِّ مَا يَضُرُّ الْوَطَنَ وَمَصْلَحَتَهُ، وَبِكُلِّ مَا يَعْبَثُ بِالْأَمْنِ الْقَوْمِيِّ لِهَذَا الْبَلَدِ. (*).

اللَّهُمَّ صُنْ بَلَدَنَا وَجَمِيعَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، صُنْ وَطَنَنَا وَجَمِيعَ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ.

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةِ: "إِنِّي أُحَذِّرُ!» - الْجُمُعَة ١٧ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٧هـ الْجُمُعَة ١٧ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٧هـ ١٤٣٧هـ ١٢-٢-٢١م.

اللَّهُمَّ احْفَظْ وَطَنَنَا وَجَمِيعَ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ اكْبِتِ الْحَاقِدِينَ.

اللَّهُمَّ أَذِلَّ الْحَاسِدِينَ الْمُجْرِمِينَ الَّذِينَ يَبُثُّونَ الْفِتْنَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْمَعْ أَبْنَاءَ هَذَا الْوَطَنِ عَلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ -يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ-.

اللَّهُمَّ حَافِظْ عَلَىٰ وَطَنِنَا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَاحْفَظْهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَجَمِيعَ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَمِّنْ وَطَنَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ دِيَارَنَا، وأَلِّفْ بَيْنَ أَبْنَاءِ شَعْبِنَا.

اللَّهُمَّ اكْبِتِ الْحَاقِدِينَ.

اللَّهُمَّ اكْبِتْ أَصْحَابَ الْفِتْنَةِ وَأَذِلَّهُم، وَاكْشِفْ سِتْرَهُمْ، وَمَكِّنْ مِنْهُمْ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ وَطَنَّنَا.

اللَّهُمَّ احْفَظْ وَطَنَنَا مِنَ الْفَوْضَىٰ، واحْفَظْ وَطَنَنَا مِنَ الْفِتَنِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِ أَهْلِهِ، وَاجْمَعْهُمْ عَلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَوْتُمَ الْقُوَّةِ الْمَتِينَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*).

^(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «حَقِيقَةُ مَا يَحْدُثُ فِي مِصْرَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ



٣.	مُقَلَّمَةًمُقَلَّمَةً
٤.	بِنَاءُ الدَّوْلَةِ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ وَالْعِلْمِ وَالتَّعَاوُنِ
١.	مَبْنَىٰ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ مَصَالِحِ الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ
١١	الْحِرْصُ عَلَىٰ الشَّأْنِ الْعَامِّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
۱۹	الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوَّلًا.
۲۸	مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَىٰ الشَّأْنِ الْعَامِّ: تَعْلِيمُ الْعِلْمِ
	مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَىٰ الشَّأْنِ الْعَامِّ: فَرْضُ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ عَلَىٰ
٣٨	الْمُجْرِمِينَ
٤٧	مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَىٰ الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْحِفَاظُ عَلَىٰ الْمَالِ الْعَامِّ
٥٣	مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَىٰ الشَّأْنِ الْعَامِّ: تَلْبِيَةُ حَاجَاتِ الْمُجْتَمَعِ الضَّرُورِيَّةِ
٦٨	مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَىٰ الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْحِفَاظُ عَلَىٰ مَرَافِقِ الْوَطَنِ الْعَامَّةِ
	مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَىٰ الشَّأْنِ الْعَامِّ: أَدَاءُ وَاجِبِ الدِّفَاعِ عَنِ الْوَطَنِ
٧١	الْإِسْلَامِيِّالْإِسْلَامِيِّ

	الشَّانِ الْعَامَ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الْعَامَ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ
	مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَىٰ الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْوَفَاءُ بِالْمُعَاهَدَاتِ مَعَ الدُّولِ
٧٤	الْأَخْرَىٰ
٧٩	أَهْلُ الإِخْتِصَاصِ بِالشَّأْنِ الْعَامِّ
۹۲	خُطُورَةُ التَّسَرُّعِ فِي الْفَتْوَىٰ وَالْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
١٠٦ .	الْحِفَاظُ عَلَىٰ الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا مَسْؤُولِيَّةُ الْجَمِيعِ
۱۱٤ .	مُرَاعَاةُ الْمَصَلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْوَطَنِ الْآنَ!!
۱۱۷ .	الْفِهْرِسُالله الْفِهْرِسُ

80%%%Q